A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/21/7/PROV. 2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 يوليو 2012

# اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

## الدورة الحادية والعشرون

جنيف، من 16 إلى 20 أبريل 2012

**مشروع تقرير**

*وثيقة من إعداد الأمانة*

1. بدعوة من المدير العام للويبو، عقدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة أو اللجنة الحكومية الدولية) دورتها الحادية والعشرين في جنيف من 16 إلى 20 أبريل 2012.

2. وكانت الدول التالية ممثلة: الجزائر وأنغولا والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبنغلاديش وبربادوس وبلجيكا وبيلاروس وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاصو وبوروندي وكمبوديا والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستا ريكا وكوت ديفوار وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك وجيبوتي وإكوادور ومصر وإستونيا وإثيوبيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان والكرسي الرسولي وهندوراس وهنغاريا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والعراق وإيرلندا وإيطاليا وجامايكا واليابان وكينيا والكويت ولاتفيا ولبنان وليبيا وليتوانيا ومدغشقر وماليزيا والمغرب والمكسيك وميانمار وناميبيا ونيبال وهولندا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا وقطر وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي ورواندا والمملكة العربية السعودية والسنغال وصربيا وسنغافورة وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتركيا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وزمبابوي. وكان الاتحاد الأوروبي ممثلا أيضا بصفته عضوا في اللجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية ("IGOs") التالية بصفة مراقب: المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) ومنظمة دول شرقي الكاريبي (OECS) ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) ومنظمة المؤتمر الإسلامي (OIC) ومركز الجنوب ومنظمة التجارة العالمية (WTO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية ("NGOs") التالية بصفة مراقبين: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) ومؤسسة التفكير المستقلة الدولية غير الهادفة للربح والمعنية بالبحوث الإنمائية والسياساتية (IQ Sensato) والجمعية من أجل تنمية المجتمع المدني الأنغولي (ADSCA) والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI) ومركز دراسات وبحوث القوانين المعنية بغير الملموس (CERDI) والمركز الصحي السويسري (فرع منطقة سويسرا الناطقة بالفرنسية) (CSSR) وغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (CCIRF) واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) ومنسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF) وكروب لايف الدولية وثقافة تضامن الشعوب الأصلية الأفريقية (*Afro-Indigène*) والرابطة الأوروبية لطلبة القانون (ELSA International) واتحاد التنوع البيئي والإيكولوجي من أجل الإصلاح الزراعي وحقوق الإنسان (FEEDAR & HR) ومؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين (FAIRA) مؤسسة الأبحاث والدعم للشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم (FRSIPC) ومؤسسة مشاريع التضامن والرفاهية الاجتماعية (FOSBES) ومنظمة التنمية الشاملة لأقليات البيغمي (GLODEPM) ومعهد الدراسات العليا للتنمية (GIDS) وبرنامج الصحة والبيئة ورابطة المحافظة على القوميات الأصلية في الهيمالايا (HIWN) وشبكة النساء الأصليات في الهيمالايا والاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE) والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (CISA) وحركة "توباج أمارو" الهندية ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (doCip) والمجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) وغرفة التجارة الدولية (ICC) والاتحاد الدولي لصانعي الأدوية (IFPMA) والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO) مجلس معاهدة الهنود الدولية (IITC) والجمعية الدولية للإثنولوجيا والفولكلور (SIEF) والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) والمؤسسة الدولية

لإيكولوجيا المعرفة (KEI) واتحاد فناني الأداء من أمريكا اللاتينية (Latín Artis) وتجربة ماساي ومنظمة تنمية رحل ماتونيوك (MANDO) وجمعية متاحف جزر المحيط الهادئ (PIMA) ومجموعة البحث للملكية الثقافية ومجموعة الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال (RAIPON) ومؤسسة تيبتيبا، مركز الشعوب الأصلية الدولي للبحث والتعليم في السياسة العامة، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (INCOMINDIOS) وتينهنان وجمعية المقاييس الثلاثة للتجارة وحقوق الإنسان والاقتصاد المنصف (3D) والتقاليد في خدمة الغد وتحالف غرب أفريقيا من أجل حقوق الشعوب الأصلية (WACIPR).

5. وقائمة المشاركين مرفقة بهذا التقرير في مرفقه الأول.

6. وتقدم الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/INF/2 موجزا عن الوثائق الموزعة في الدورة الحادية والعشرين.

7. وأحاطت الأمانة علما بالمداخلات وسجلتها إلكترونيا للبث عبر الإنترنت، ويلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر المداخلات دون أن يبين كل الملاحظات المقدمة بالتفاصيل ودون أن تأتي بالضرورة حسب التسلسل الزمني للمداخلات.

8. وكان السيد فيند فيندلاند من الويبو أمينا للدورة الحادية والعشرين للجنة.

## البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

9. افتتح الدورة السيد فرانسيس غري المدير العام للويبو بتهنئة رئيس الدورة سعادة السفير واين مكوك من جامايكا على تفانيه وعلى رغبته في التأكد من تقدم اللجنة إلى الأمام، وأعرب عن سعادته لرؤية هذا العدد الكبير من الوفود المشاركة وقال إن هذا الحضور يعدّ مظهرا مؤكدا للأهمية العظيمة التي توليها الوفود للجنة وللانخراط البنّاء في عملية ليست سهلة، وذكّر الحاضرين بأن الاجتماع الجاري هو الثاني من ثلاثة اجتماعات تعتني بمسألة محددة، وتمنى أن الروح البناءة التي سادت اجتماعات الدورة العشرين المنعقدة في فبراير 2012 بشأن الموارد الوراثية ستستمر في هذه الدورة التي تتناول موضوعا يتساوى في صعوبته وهو موضوع حماية المعارف التقليدية، وأعرب عن اتفاقه مع رغبة اللجنة في تقديم تقريرا إيجابيا جدا للجمعية العامة 2012 بشأن التقدم الذي حققته، وأعرب كذلك عن امتنانه لممثلي الجماعات الأصلية والمحلية لإخلاصهم في هذه العملية ومشاركتهم فيها، والتفت إلى الاجتماع الذي عقد في 15 أبريل 2012 استعدادا لهذه الدورة، وأبدى امتنانه للبلدان المانحة التي ساهمت في صندوق الويبو للتبرعات وجدد دعوته لكل الوفود بأن تجد طريقة لزيادة موارد الصندوق وتمكينه من الاستمرار في دعم مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية، وأشار إلى حاجة اللجنة إلى انتخاب نائب رئيس أثناء الدورة الحالية وفق القرار الذي اتخذته اللجنة في الدورة السابقة.

10. وقال الرئيس مؤكدا على كلمات المدير العام الافتتاحية إن التركيز والكفاءة في الالتزام بولاية اللجنة هما مبدآن متفق عليهما بين جميع الوفود والمشاركين، وأضاف إن اللجنة ستسعى إلى العمل البنّاء من أجل تحقيق أهدافها، وأخبر اللجنة بأنه استشار المنسقين الإقليميين بشأن برنامج العمل ومنهجيته على ضوء هذه الدورة وتوجه بالشكر إليهم على تفاعلهم وإرشادهم البنّاء، وتوجه بالشكر أيضا إلى نائبة الرئيس السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا على مساعدتها ودعمها، وشكر كذلك الأمانة على إعدادها للدورة الحالية، وأفاد بأنه على علم بالتشاور القائم بين المنسقين الإقليميين ومجموعاتهم وأنه سيجتمع بهم ثانية أثناء استراحة الغداء قبل استكمال أعمال الجلسة العامة بعد الظهيرة، وذكّر اللجنة بأنه التقى أيضا بجماعة القوقاز الأصلية وشكر ممثليها على مداخلاتهم واقتراحاتهم المهمة، وأعلن أنه سيلتقي بهم ثانية أثناء الأسبوع، وتمنى أن يتمكن من تقديم مقترح لبرنامج العمل ومنهجيته بشأن بقية الأسبوع عند استكمال أعمال الجلسة العامة بعد الظهيرة، وأشار إلى أن الدورة الحالية تعتبر دورة تفاوض وأن جدول الأعمال لا يفتح المجال أمام أية بيانات افتتاحية، واقترح إمكانية أن تتقدم المجموعات الإقليمية والدول الأعضاء الراغبة في الإدلاء ببيانات افتتاحية عامة أن تتقدم بها للأمانة بحيث يشتمل عليها التقرير كما كان الوضع في دورات سابقة، ولفت النظر إلى أن الدورة الحالية ستستمر على مدى خمسة أيام كما جاء في تكليف الجمعية العامة للويبو،

وقال إنه يتوجب على اللجنة أن تخلُص إلى قرارات بالاتفاق بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء جلساتها وأن القرارات ستوزع مكتوبة وفق الاتفاق المعقود بالفعل من أجل التصديق الرسمي عليها من قِبل اللجنة في يوم 20 أبريل 2012، وسيتم إعداد تقرير الدورة بعد انعقادها وسيوزع التقرير على جميع الوفود للحصول على التعليقات بشأنه، وحيث إن موعد الدورة المقبلة ليس إلا عشرة أسابيع من هذا التاريخ فلن يعرض تقرير الدورة باللغات الست كاملة للاعتماد إلا في دورة اللجنة الثالثة والعشرين.

## البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء المكتب

*قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:*

*11. بناء على اقتراح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، باسم مجموعة بلدان آسيا، وبتثنية من وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، انتخبت اللجنة السيد بيبب جنجونان من إندونيسيا نائبا ثان لرئيس اللجنة، للفترة 2012-2013.*

## البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

*قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:*

*12. قدّم الرئيس مشروع جدول الأعمال كما هو معمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/1 Prov.2 لاعتماده، فتمّ اعتماده.*

## البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات

*قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:*

*13. وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد جميع المنظمات المذكورة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/2 بصفة مراقب مؤقت، وهي: جمعية شعب المابوتشي الأصلي والمركز الأصلي من أجل التنمية المستدامة (CINDES) وجمعية الثقافة الزاندية وجمعية بيسي لوكايا (ABL) وجمعية شعبي الإنغا والكامنتسا الأصليين في منطقة بوتومايو ورابطة ويركن كيمون مابوتشي والهيئة العليا "جمعية رقصة ديابلدا البوليفية" ورابطة الجماعات الأصلية في منطقة بوتومايو الحدودية (FECONAFROPU) وفرقة العمل من أجل تعزيز الهياكل الاجتماعية والثقافية ومنظمة التنمية*

*الشاملة لأقليات البيغمي (GLODEPM) ومنظمة رايوانماتا غير الحكومية ومنظمة المنتجات والخدمات القانونية للنهر القديم ومنظمة بِنِين للتنمية (PDO) والرابطة العامة للمراكز الإقليمية للتعليم والتنمية المستدامة في قيرغيزستان (RCE) ومنظمة التضامن من أجل عالم أفضل (SMM).*

## البند 5 من جدول الأعمال: مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية

14. عرض الرئيس الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/21/3 وWIPO/GRTKF/IC/21/INF/5، وأشار إلى قرار الجمعية العامة للويبو بإنشاء صندوق تبرعات لفائدة المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة ("الصندوق") لدعم مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية من المنظمات غير الحكومية المعتمدة والتفت إلى أن الصندوق تمت إدارته بنجاح وأن كثيرين يرون أنه يتصف بالشفافية والاستقلالية والكفاءة، وأشاد بالمساهمة الكبيرة من وفد أستراليا التي سمحت للصندوق بالعمل فيما يخص دورات اللجنة العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين، وعلاوة على ذلك أشاد بأن المساهمة الثانية للعام الماضي من وفد جنوب أفريقيا كانت أيضا ذات أهمية كبيرة، وتوجه بالشكر إلى هذين الوفدين، وأفاد الرئيس بأنه على الرغم من ذلك ستنفد أموال الصندوق بعد الدورة الثانية والعشرين وأنه سيخلو من الاعتمادات المالية التي يمكن لها أن تغطي الدورة الثالثة والعشرين وما بعدها، وهذا أمر مؤسف للغاية ومن شأنه أن ينقص من مصداقية العملية وجودتها، وذكّر اللجنة بأن الأمانة قد بادرت بحملة لجمع الأموال وبوجود "بيان حالة" مرفق مع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/3، وكما فعل المدير العام في افتتاح الدورة حث الرئيس الدول على تقديم تعهدات بالتبرع للصندوق وطلب منها أن تسعى لصلاحية أن تفعل ذلك من العاصمة إذا لزم الأمر.

15. ووفقا لقرار اللجنة في دورتها السابعة (الفقرة 63 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/15) فقد سبق الدورة الحادية والعشرين الحالية منبر من عروض الخبراء على مدار نصف يوم، وترأس المنبر السيد ندير بيكيروف رئيس مؤسسة الأبحاث والدعم للشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم (FRSIPC) في سيمفيروبول بأوكرانيا، وجاءت العروض وفقا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/21/INF/6)، وتقدم رئيس المنبر بتقرير كتابي إلى أمانة الويبو، ويرد نصه فيما يلي:

"الخبراء الأصليون الواردة أسماؤهم فيما يلي ناقشوا مسألة "الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها: آفاق الجماعات فيما يخص المعارف الطبية التقليدية": السيد بول لينتون المدير المساعد للصحة العامة، مجلس إدارة الكري للخدمات الصحية والاجتماعية لخليج جيمز، شعب الكري في ميستيسيني في كيبك بكندا؛ والسيدة ليلين ماري كرانتس-غلاردو مديرة مكتب التمكين وحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية، مدينة كيزون بالفلبين؛ والسيد دانييل مبويكو كوبي المدير التنفيذي، برنامج تنمية شعوب الأوغيك في ناكورو بكينيا.

وتناول المتحدث الرئيسي السيد لينتون تجربة شعب الكري في تطوير اتفاقه بشأن مشروع بحث النباتات المضادة لداء السكري مع علماء من مختلف الجامعات بكندا، وكانت الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة في تجربتهم هي الشرط الذي لا غنى عنه أثناء كل المناقشات بشأن منح النفاذ إلى المعارف الطبية التقليدية وحمايتها، حيث إن جماعة الكري استطاعت من خلال الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة أن تضمن الاعتراف بالمبادئ الأساسية المنتهجة في نظام الكري وقواعده والحفاظ عليها، وكان اتفاق البحث مُلزِما قانونيا ويمكن إنفاذه بين الأطراف بالرغم من غياب قانون محدد لحماية المعارف الطبية التقليدية في كندا.

ومنذ بداية مشروع النباتات المضادة لداء السكري توجه مدير من الإدارة المحلية إلى شيوخ المستيسيني المعروفين بصفتهم معالجين ليطلب منهم أن يتناقشوا حول مسألة تقاسم المنافع وأن يصلوا إلى توافق في الآراء، وجاء ردهم قطعيا

بأن فوائد الدواء حق لكل البشر، وكان رأيهم أن الفوائد الممكن تحصيلها نتيجة لفهم فعالية أدوية السكري وهي لا تزال جديدة يجب تقاسمها بين كل البشر الذين يمكن أن ينتفعوا منها في كل الأماكن، وبالأخص فإن المنافع التجارية الممكنة يجب أن يتقاسمها كل شعب الكري وأن تُستخدم للارتقاء بصحة كل البشر.

وجاءت تجربة الكري بعدد من الدروس المستفادة التي يمكن أن ترشد اللجنة في مفاوضاتها: "1" من شأن إطار ملزم قانونيا لحماية المعارف التقليدية أن ييسر المفاوضات مع الأطراف غير المتعاونة بدرجة كبيرة لضمان حماية المعارف الطبية التقليدية؛ "2" بناء على تجربة الكري فإن المعارف الطبية التقليدية الموجودة ضمن الملك العام لا يجب أن تستبعد من موضوعات الحماية؛ "3" يجب على أي صك يوضع أن يتصف بالمرونة وأن يسمح للجماعات الأصلية نفسها أن تحدد هوية المستفيدين من الحماية وفقا لممارساتهم المتطورة؛ "4" يجب أن يتم الكشف بشرط الموافقة المسبقة المستنيرة من أصحاب المعارف، يجب الكشف عن المصدر الأصلي للمعرفة، ويجب على المعرفة أن تُستخدم فقط وفقا للممارسات الثقافية لأصحابها استخدام تجاري أيا كان؛ "5" الموافقة المسبقة المستنيرة من المجموعات الأصلية مطلوبة لأجل تحديد تقييدات واستثناءات محلية/وطنية؛ "6" يجب أن يتم استخدام الغير للمعارف الطبية التقليدية بكامل موافقة أصحاب المعارف وبالشراكة معهم (إذا أرادوا ذلك) ويجب للاستخدام أن يعترف بالمستفيدين مما قد يعني عدم السماح بأي استخدام تجاري أياً كان.

وعرضت السيدة ليلين ماري كرانتس-غلاردو تحليلا لعملية الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية للجماعة الأصلية في باكون ببنغويت وبالاستكشاف البيولوجي واكتشاف الدواء في الفلبين، وأشارت إلى أن الجماعات الأصلية الثقافية/ الشعوب الأصلية كان لها الحق في الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة لأي استخدام أو تطوير أو استخلاص للموارد الطبيعية في مجالها الموروث، وجاء تعريف الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة وفقا لقانون الفلبين بشأن حقوق الشعوب الأصلية بأنها توافق في الآراء بين جميع أعضاء الجماعات الأصلية الثقافية/ الشعوب الأصلية بما يتفق مع القوانين والممارسات العرفية المختلفة الخاصة بهم وبدون أي تلاعب خارجي أو تدخل أو إكراه وأن تكون الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة قد جاءت بعد كشف كامل عن الغرض من النشاط ونطاقه من خلال لغة وعملية تفهمها الجماعة، وكانت اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية هي الوكالة المعهود إليها بتنفيذ قانون حماية ونشر مصالح ورفاهية الجماعات الأصلية الثقافية/ الشعوب الأصلية مع المراعاة الواجبة لمعتقداتهم وعاداتهم وتقاليدهم ومؤسساتهم.

وأكدت السيدة كرانتس-غلاردو على الحاجة إلى نظام ذي طبيعة خاصة لحماية المعارف الطبية التقليدية يشمل ضمن عناصره الأساسية عملية موافقة مسبقة مستنيرة وحرة ومذكرة تفاهم وآلية لتقاسم المنافع، ومن المهم أيضا تكوين الكفاءات الفنية للشعوب الأصلية لتحديد قيمة المعارف الطبية التقليدية الخاصة بهم ولرصد وإنفاذ مذكرة التفاهم بما يشمل آلية للشكاوى يسهل النفاذ إليها، وأخيرا يتضح جليا من الحالات المعروضة وجود حاجة لوضع معايير ملزمة قانونيا لمنع التملك غير المشروع للمعارف الطبية التقليدية.

وعرض السيد دانييل مبويكو كوبي تجربته بشأن حماية المعارف الطبية التقليدية لشعب الأوغيك في كينيا، وأكد على أن مفهوم المعارف التقليدية له أوجه متعددة تشمل عدة عناصر: فهي تُنتج بصفة عامة بما يتفق مع استجابة مبدعيها الفردية أو الجماعية لبيئتهم الثقافية وقيمها الممثلة وتفاعلهم معها؛ ولم يتم تعلمها وتناقلها عبر الأجيال بأسلوب روتيني فحسب لكنها عملية مستمرة من التحقق والتكييف والإبداع، فإن المعارف التقليدية حيوية وابتكارية تتطور كل يوم استجابة للظروف البيئية والاجتماعية المتغيرة.

وشدد على وجوب أن تعترف الدول بالشعوب الأصلية بصفتها صاحبة معارف طبية تقليدية قيّمة يمكنها أن تقدم مساهمات مهمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، ويجب على الدول أن تلعب دورا كبيرا في تعزيز التطبيق

المحلي لقوانين حقوق الإنسان الدولية التي توفر المعايير بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتضع محل التنفيذ تدابير خاصة تيسر التفاعل والمشاركة الكاملين للشعوب الأصلية في رسم وتطبيق السياسات."

16. وفتح الرئيس الباب أمام التعليقات المتعلقة بالبند 5 من جدول الأعمال.

17. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين باسم جماعة القوقاز الأصلية موجها الشكر للمانحين والمتبرعين للصندوق حيث إنه سمح بتمثيل للأصليين في اللجنة عبر فترة من الزمن، وخص بالشكر الحكومة الأسترالية على تبرعها الكبير ووفد النرويج والمعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية.

18. وأشار ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إلى أن عددا من ممثلي منظمته قد استفادوا من دعم الصندوق وأن هذا صب في مصلحة الشعوب الأصلية، وشكر الأمانة والدول المانحة على عملهم الجاد وأكد لهم أن دعمهم وجهودهم تحدث فارقا بالفعل، لكنه أراد أيضا أن تتسع مشاركة الأصليين أكثر، فمنذ قرون والشعوب الأصلية تساهم في ثروات العالم ولعل الوقت حان الآن من منطلق أخلاقي ومادي أيضا أن ينعكس اتجاه تلك المساهمة، وقال إنه عندما عثرت شركة من أمريكا الشمالية على سفينة شراعية إسبانية غارقة تحتوي على ذهب وفضة من أرض الشعوب الأصلية طالبت إسبانيا بملكية الكنز في المحاكم الأمريكية وجاء الحُكم بأنها المالك الشرعي، وصرح بأنه بسبب الأحداث التاريخية المشابهة فسيكون مناسبا للحكومة الإسبانية ودول أخرى أن تتبرع للصندوق.

19. وأشار ممثل توباج أمارو إلى سياسة تميز انتقائية ذات معايير مزدوجة في توزيع الاعتمادات المالية من صناديق تبرعات الويبو وغيرها من هيئات الأمم المتحدة على ممثلي الشعوب الأصلية، وأضاف ملاحظته بأن ذات الأشخاص من ذات الأقاليم أو البلدان حضرت اجتماعات اللجنة لكنهم لم يساهموا في أعمالها كما جاء في التقارير، وتساءل عن أسباب التمييز الظاهر ضد بعض الشعوب الأصلية والبلدان كما هو الوضع بالنسبة لبوليفيا (دولة- متعددة القوميات) التي – بحسب ما قال – لم يُدع أي ممثل منها لحضور اللجنة بالرغم من أن ستين بالمائة من سكانها من الشعوب الأصلية.

20. وتوجهت ممثلة جمعية متاحف جزر المحيط الهادئ بالشكر إلى المتبرعين للصندوق على تمكينها من المشاركة في اللجنة كممثلة لمنظمتها وللشعوب الأصلية في منطقة المحيط الهادئ.

21. وشكرت ممثلة برنامج الصحة والبيئة بلدانا مثل أستراليا وسويسرا على تبرعاتها للصندوق، وأثارت بعض الاهتمامات المتعلقة بعملية تقديم الطلبات مثل شرط تقديم اسم لشعب أصلي بدلا من اسم منظمة غير حكومية في استمارة الطلب وصعوبة الحصول على تأشيرات الدخول في حالة مقدمي الطلبات من الأصليين الذين لا يقرأون ولا يكتبون وقلة تمثيل الشعوب الأصلية الأفريقية بين المستفيدين من الصندوق.

22. والتفت ممثل معهد الدراسات العليا للتنمية أنه من الضروري أن تستطيع الشعوب الأصلية النفاذ إلى مفاوضات اللجنة التي تتناول موضوعا مهما بالنسبة لهم، وقال إن مناقشة المعارف التقليدية في غياب الشعوب الأصلية يعد أمرا ديكتاتوريا، وطلب إلى الدول الأعضاء التبرع إلى الصندوق.

23. وأشاد ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بالصندوق بصفته آلية إيجابية تمكّن الشعوب الأصلية من المشاركة في اللجنة وتساعدهم على فهم القضايا الدولية التي يتم مناقشتها، واختلف في الرأي بشأن استفادة ذات الأشخاص الأصليين من الصندوق كل عام ودعا إلى مراجعة نظام تحديد المستفيدين من الصندوق.

*قرار بشأن البند 5 من جدول الأعمال:*

*24. أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/21/3*

*WIPO/GRTKF/IC/21/INF/5* و
*WIPO/GRTKF/IC/21/INF/7*.

*25. وشجّعت اللجنة بشدّة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة.*

*26. واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة بالتزكية: السيد توماس ألاركون أيساغيرري، رئيس اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ)، بتوكنا في بيرو؛ والسيدة ليلين ماري كارانتس-غياردو، خبيرة استشارية، مؤسسة تيبتيبا، مركز الشعوب الأصلية الدولي للبحث والتعليم في السياسة العامة، بباغيو سيتي في الفلبين؛ والسيدة إدفينا لويس، مساعدة مدير قسم السياسة العامة والتعاون الدولي، مكتب أستراليا للملكية الفكرية، بكانبيرا في أستراليا؛ والسيدة إيفا ليسوفسكا، مستشارة رئيسية في السياسة العامة، شعبة التعاون الدولي، مكتب بولندا للبراءات، بوارسو في بولندا؛ والسيد ماندیکسول ماتروووس، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا في جنيف؛ والسيد خوان كاميلو ساريتزكي، سكرتير أول، البعثة الدائمة لكولومبيا في جنيف؛ والسيد كيجونغ سونغ، نائب مدير مكتب كوريا للملكية الفكرية، بدايجون في جمهورية كوريا؛ والسيدة تاريسي فانديلو، الأمينة العامة لجمعية متاحف جزر المحيط الهادئ (PIMA)، بپورت فيلا في فانواتو؛ وعيّن الرئيس نائبته السيدة ألكسندرا غرازيولي رئيسة للمجلس الاستشاري.*

## البند 6 من جدول الأعمال

27. وأخبر الرئيس بشأن المشاورات المكثفة التي عقدها مع المنسقين الإقليميين، وقال إنه عند اقتراحه برنامج عمل لدورة اللجنة الحالية سيسترشد بمبادئ الشفافية والعدل والإنصاف والشمولية والفعالية والتنظيم والتركيز والانضباط، ووضع الرئيس محل اعتباره أيضا أن الدورة الحالية هي الحادية والعشرون للجنة وأن النص الموجود أمامها ليس نصا جديدا، وأشار إلى أن النص كُتب أولا في 2004 ثم توالى العمل على النصوص في دورات اللجنة منذ ذلك التاريخ، وأُدخلت تعديلات مهمة على

النص أثناء الاجتماع الثاني للفريق العامل ما بين الدورات الذي عُقد في فبراير 2011، وأضاف أن النص تم التفاوض عليه أيضا أثناء دورة اللجنة الثامنة عشرة في مايو 2011، ثم جاء التركيز على بعض المواد الرئيسية في دورة اللجنة التاسعة عشرة في يوليو 2011، وقال إن تلك المواد بالتالي تعد أكثر تطورا من غيرها، ولذلك فإن النص الموجود بين يدي اللجنة المرفق بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4 قد مرّ بالفعل بعدة جولات من المناقشة والكتابة أثناء الجلسة العامة للجنة وأثناء اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات، لكنه أفاد بأن العديد من المسائل المعقدة لا تزال تنتظر الحل، والمسائل الرئيسية بحسب ما حددته ولاية اللجنة هي تعريف موضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات، إذا فالمزيد من العمل لا يزال مطلوبا مع تذكر أن ولاية اللجنة تقتضي تقديم نص أو نصوص للجمعية العامة للويبو في أكتوبر 2012 بغية التقييم والنظر في التقدم المحرز ولكي تتخذ قرارا بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي، وبهذا الصدد رأى الرئيس أنه في حين أن الدورة عليها أن تركز على المسائل الأربع المذكورة إلا أن مهمة الدورة الحادية والعشرين هي تقديم نص بشأن المعارف التقليدية للجمعية العامة يكون قد خضع بأكمله للمراجعة أثناء الدورة الحالية، وقال إن ذلك يتفق مع انتهاج نهج متماسك وشامل للمعارف التقليدية، وذكّر اللجنة أن دورتها الحالية هي الأخيرة قبل الجمعية العامة ولذلك اقترح أن تبدأ الدورة بالمواد 1 و2 و3 و6 من النص على أن تتبعها المواد المتبقية ثم الأهداف والمبادئ، وفيما يخص إحراز التقدم بشأن النص تمنى الرئيس أنه بحلول نهاية الدورة ستستطيع اللجنة أن ترسل النسخة القادمة من النص إلى الجمعية العامة على أن تتضمن النسخة خيارات أقل وتكون أكثر توحيداً، ورأى أن تهدف اللجنة إلى وجود ما لا يزيد على ثلاثة خيارات محددة على الأكثر تحت كل مادة، والوضع المثالي بالطبع هو وجود خيار واحد فقط فهذا أفضل، ولغرض تحقيق هذا الهدف اقترح الرئيس البدء بمناقشة عامة لنص الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4، واقترح ألا تتم أية كتابة في النص أثناء تلك المرحلة الأولى، وخطة الرئيس هي تقديم كل مادة كما جاءت في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/INF/4 مع الإشارة إلى الملاحظة المفيدة المعدة بواسطة سلفه سعادة السفير فيليب أواد من كينيا، وأفاد بأن الجلسة العامة هي محل المفاوضات واتخاذ القرارات، لكنه يعي أيضا أن الجلسة العامة كبيرة وطلب إلى الوفود كل على حدة وكذلك في مجموعاتهم المختلفة أن يتناقشوا في الأمور المهمة فيما بينهم وفيما بين أقاليمهم، ومن ذات المنطلق حث المراقبين وبالأخص المؤتمنين على المعارف التقليدية وهم الجماعات الأصلية والمحلية على أن يتفاعلوا معا ومع الدول الأعضاء وأن تتفاعل الدول الأعضاء أيضا مع المراقبين، وذكر اللجنة أن هذا الأمر هو مفاوضات، ولن يتحقق التقدم إلا من خلال المناقشات والاحترام المتبادل والنهج العملي البناء من جميع الأطراف، وفي حين أنه شجع الدول الأعضاء والمراقبين على التفاعل معا فلم يقترح الرئيس تأسيس أية مجموعة لتكون بمثابة "أصدقاء الرئيس" أو ما يشبه ذلك من مجموعات التفاوض الصغيرة، وبالتالي فلن ينشئ الرئيس ولن يتولى قيادة أية مجموعات صغيرة من البداية، لكنه اقترح لغرض مساعدة الجلسة العامة على العمل أن تستمر ممارسة تعيين الميسرين، وبناء على مناقشات الجلسة العامة يتولى هؤلاء الميسرون عملية تجميع النص وإزالة الازدواجية منه ودمج أية أفكار جديدة فيه، وكما كانت الممارسة في الماضي يكون الميسرون خبراء في المسائل الفنية والقدرة على الصياغة، ولن يمثلوا بلدانهم أو أقاليمهم ولن يدخلوا في مفاوضات، لكنهم يستطيعون مشاورة الوفود والمراقبين مشاورات غير رسمية لأجل استيضاح المداخلات التي ستكون قد وردت في الجلسة العامة، وقد ورد إلى علم الرئيس أنه أثناء الدورة التاسعة عشرة في يوليو 2011 كان الميسران المعنيان بالمعارف التقليدية هما السيد نيكولا ليسيور من كندا والسيدة أندريا بونيت لويز من كولومبيا وأن عملهما حاز بتقدير واسع من الجلسة العامة، وحيث إن كلاهما موجود ولغرض الاستمرارية اقترح أن يعينا ميسران للدورة الحالية، وسيسمح الرئيس بمناقشة إمكانية إضافة ميسر آخر بحيث يستفيد السيد ليسيور والسيدة بونيت لويز من الدعم الإضافي في الدورة الحالية، وسيعرض النص ("Rev. 1") الذي سيعده هذان الميسران زائد واحد إذا تمت الموافقة أمام الجلسة العامة للمراجعة، وفي تلك المرحلة ستتم الصياغة أثناء الجلسة باستخدام قواعد واضحة وسهلة سيقترحها الرئيس عند الوصول إلى ذلك الجزء من الاجتماع، وليس الهدف من الجولة الحالية أن يتم توسعة نص الميسرين Rev. 1 إلا في حالة أن الإضافة تمثل أفكارا جديدة فعلا ذات صلة وأهمية لأهداف النص، وأشار الرئيس إلى أن النص المرفق مع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4 قد خضع بالفعل لعدة جولات من المناقشات عبر عدة سنوات مضت، فالفكرة إذا ليست أن نزيد من تعقيد النص أو أن ننشغل بصياغته الحالية، وفيما يخص الأجزاء منه التي تحتمل الحذف فسيكون الحذف جيدا، وسيعود الرئيس إلى تلك القواعد في مرحلة لاحقة، واتساقا مع قواعد وممارسة اللجنة سيسمح الرئيس باقتراحات نصية من المراقبين أثناء الكتابة، وستدخل تلك

الاقتراحات على الشاشة وتظل عليها في حالة تأييد دولة عضو واحدة على الأقل، وبعد تلك المراجعة بواسطة الجلسة العامة ستعود وثيقة Rev. 1 إلى الميسرين وستتاح أمامهما فترة قصيرة من الوقت لتنفيذ أية تجميعات أخيرة يستطيعانها، ثم يعود نص الميسرين المعدل (Rev. 2) إلى الجلسة العامة لغرض المراجعة الأخيرة، وفي تلك المرحلة سيسمح للوفود باستقطاع الوقت للمشاورات والعودة لإدلاء الملاحظات بشأن النص ولكن بدون كتابة جديدة لأن النص في ذلك الوقت سيكون هو النص الذي سيرسل إلى الجمعية العامة، ولن يمكن إتمام أي عمل إضافي بشأن النص إلا في اجتماع اللجنة القادم المعني بالمعارف التقليدية، وبالتالي ستعقد الجلسة العامة ثلاث جولات من العمل أثناء الدورة الحالية وسيعقد الميسران جولتان من العمل، وبعد هذه المعلومات الأساسية أصبح البرنامج المقترح من الرئيس معروضا على الشاشة وسيتاح في الخارج أيضا لاستشارته باستمرار، وكما كان في السابق التمس الرئيس من اللجنة التسامح والتفاهم حيث إن الوقت ضيق في هذه الدورة والأمور المطلوب إنجازها كثيرة ولذلك لن تتاح تعديلات النص إلا باللغة الإنكليزية، لكن الترجمة الشفوية باللغات الست كاملة ستظل متاحة، وأخيرا ذكر الرئيس أنه سيظل موجودا للمشاورة في أي وقت مع الدول الأعضاء والمراقبين كيفما ووقتما تقتضي الحاجة، وسيسعى للاجتماع بالمنسقين الإقليميين والمجموعات الأخرى بين الحين والآخر، وأراد أيضا أن يخبر اللجنة بأنه اجتمع مع منتدى السكان الأصليين في اليوم السابق وأنه سيجتمع يوميا مع رئيس جماعة القوقاز الأصلية لهذه الدورة السيد جيم وولكر ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين، ثم فتح الرئيس الباب أمام التعليقات بشأن إطار العمل أو تنظيمه ودعا الدول الأعضاء التي لديها تعليقات أن تتفضل بها في هذا الوقت.

28. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية موجها الشكر إلى الرئيس على فرصة التشاور معه، وأشار إلى التكليف الواضح للجنة في دورتها الحالية وأنها تحتاج وفقا لقرار الجمعية العامة إلى العمل لإسراع المفاوضات القائمة على النص بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي أو صكوك تضمن الحماية الفعالة للمعارف التقليدية، واتفق الوفد أن مشروع النص الموجود بين يدي اللجنة ليس جديدا وأنه وُضع على مدار فترة من الوقت وأن اللجنة ربما يكون معها نص يحتوي على الخيارات التي ستوفر الحماية الفعالة، ورأى أيضا أن عمل اللجنة يجب أن يستمر في الاستفادة من المبادئ الواضحة التي تشمل بالطبع مبادئ الشفافية والشمولية والحاجة إلى إحراز التقدم، والهدف هو إحراز تقدم حقيقي أثناء الدورة ومحاولة الوصول بقدر المستطاع إلى "نص مطابق" ليقدم إلى الجمعية العامة، وتمنى أن يتيح برنامج العمل متسعا من الوقت لتنفيذ المشاورات غير الرسمية والمفاوضات بين الوفود بحيث يتم التوصل إلى التقاء وجهات النظر ويصبح ممكنا دعم هذه العملية وإحراز التقدم بشأن النص، وبهذا الصدد تمنى أن لا يستجد أي تغيير على المواقف التي جاء التعبير عنها سابقا بشأن النص، وأكد الوفد أنه سيفعل قصارى جهده لدعم العملية وأنه يتطلع إلى مفاوضات بناءة وفعالة أثناء الأسبوع.

29. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء معترفا بتكليف الجمعية العامة حول برنامج عمل هذه الدورة بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على المواد الأربع التي تتناول موضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية والتقييدات والاستثناءات، وأولى الوفد أهمية كبيرة على وجه الخصوص للوصول إلى اتفاق بشأن تعريف المعارف التقليدية في المادة 1 والمستفيدين في المادة 2، وبدون الاتفاق المسبق بشأن التعريف والمستفيدين فسيصبح صعبا جدا الوصول إلى صيغة نهائية بشأن صيغة المواد الأخرى، وأعاد ذكر موقفه فيما يخص البدء بمناقشة أهداف السياسة ("الأهداف") والمبادئ التوجيهية العامة ("المبادئ") التي وردت في بداية المرفق للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4، وقال إن هذان العنوانان يعدان الأساس لأي صك بشأن المعارف التقليدية وبالتالي فإن تلك المناقشة ضرورية لتمهيد الطريق أمام محتوى بقية المواد الموضوعية، وبالرغم من أن الوفد كان يفضل أن يبدأ بمناقشة الأهداف والمبادئ قبل مناقشة المواد فهو مسرور بالحصول على طمأنة من الرئيس بتكريس وقت مخصص لذلك، وأيّد الوفد أيضا اقتراح تعيين ميسرين مع الاعتبار أن المعينين لديهما الخبرة اللازمة وأن النص الناتج سيعرض على الجلسة العامة لمناقشته.

30. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) متحدثا باسم مجموعة آسيا عن تقديره لجهود الرئيس الدؤوبة في مشاورة المنسقين الإقليميين بغية منهج للعمل حتى يتم إرسال نص واحد للجمعية العامة في 2012، واتفق مع اقتراح الرئيس ومنهج العمل الذي يحاول أن يضمن الشفافية والشمولية والفعالية، وقال إنه يتطلع إلى مناقشة بناءة ونتيجة ملموسة.

31. وأشار الرئيس إلى عدم وجود اعتراضات على النهج المقترح وأن المتفق عليه هو أن اللجنة ستتبع الإطار المشار إليه في كلمته.

32. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إنه استرشادا بتعليقات الرئيس بشأن خبير إضافي يساعد في عملية التيسير فيسعده أن يرشح الدكتور وليد طه وهو قاضٍ بوزارة العدل ومستشار بوزارة الخارجية المصرية ليؤدي مهام الميسر ثالث، وأضاف إن الدكتور وليد طه له خبرة في قضايا الملكية الفكرية وأنه يعمل بشأن موضوع المعارف التقليدية منذ أربعة أعوام.

33. وأعرب الرئيس عن تقديره لمجموعة البلدان الأفريقية على دعمها لعملية التيسير، ودعا إلى ورود التعليقات من الوفود الأخرى بشأن اقتراح الميسر الثالث، وحيث إنه لم ترد أية تعليقات رحّب الرئيس بالدكتور وليد طه في فريق الميسرين، وقال إن اللجنة ستمضي قدما بمناقشة مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4 في الجلسة العامة، وستكون هذه المناقشة للمسائل من أجل مساعدة الميسرين في عملهم، وكما أشار في الجلسة السابقة فإن ملاحظات سعادة السفير فيليب أواد من كينيا جاءت مفيدة جدا في دفع ومساعدة عمل اللجنة، حيث سيقدّم الرئيس كل مادة مع الإشارة إلى المسائل الأساسية التي لا تزال قيد المناقشة كما حددها السفير أواد، ولغرض سهولة المتابعة فإن مذكرة السفير أواد موجودة ضمن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/INF/4، وبعد هذه المعلومات الأساسية فتح الرئيس المجال لمناقشة المادة 1.

34. واقترح وفد المكسيك بغية إخراج نص على أكثر درجة ممكنة من النظافة أن تجعل اللجنة الخيار 2 هو أساس المناقشة حيث إنه أكثر اتساعا من الخيار 1 ويمكنه تغطية اهتمامات وتعليقات الوفود الأخرى.

35. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن تعريف المعارف التقليدية هو عنصر أساسي من عمل اللجنة فيما يخص العثور على حلول بشأن حماية المعارف التقليدية، فمن خلال الاتفاق بشأن التعريف يمكن للجنة أن تضمن أنها تعمل على أرض مشتركة وسيكون ذلك أفضل موقف يسمح بالوصول إلى صيغ نهائية بشأن المواد الأخرى، وقال الوفد إنه يفضل تعريفا واضحا وبسيطا ولذلك فهو يؤيد العمل على الخيار 1 كما جاء نصه في المادة 1.1، ولغرض الوصول إلى تعريف أكثر وضوحا اقترح الوفد أن تضاف إلى نهاية المادة 1.1 في الخيار 1 هذه العبارة: "كما ورد وفق معايير الأهلية" بحيث تتأسس الصلة بوضوح بين التعريف والمعايير اللذين يجب قراءتهما معا، ورأى الوفد أن الخيار 2 في المادة 1.1 يترك مجالا مفتوحا أمام الفهم، وفيما يخص معايير الأهلية رأى أن وجود قائمة بالمعايير هو أسلوب مناسب لتأييد تعريف المعارف التقليدية، ولذلك يمكن للوفد أن يؤيد الخيار 1 في المادة 1.2، لكن فيما يخص الجزء (د) فلا يمكن للوفد أن يؤيد الإشارة إلى "فترة معقولة من الوقت" ولا إلى "الموافقة المسبقة المستنيرة" واقترح حذف هاتين العبارتين، ورأى أيضا أن المعايير الواردة في الخيار 1 يجب أن تكون تراكمية واقترح أن يضاف حرف العطف "و" بين كل معيار، ورأى كذلك أن المعايير المذكورة في الخيار 2 فيما يخص المادة 2.1 لا تدعم تعريف المعارف التقليدية بالقدر الكافي.

36. وأشار وفد الكاميرون إلى أن الخيار 1 فيما يخص تعريف المعارف التقليدية موجز بالفعل لكن ربما أنه يتصف بالتبسيط الزائد وحتى أنه محكم تماما، وذكّر بأن المعارف التقليدية حيوية ومتطورة وأن هذا لم يظهر في التعريف المقترح ضمن الخيار 1، وإن لم يتضمن التعريف هذه الفكرة يكون قد حُذِف جزءٌ من فكرة المعارف التقليدية، وفي ذات الوقت قال فيما يخص نص الخيار 2 أن اللجنة قد تحتاج إلى الاختيار بين لفظي "حيوي" و"متطور" لأن الوفد يرى أن الاثنين يعنيان ذات الشيء.

37. واتفق وفد إكوادور مع وفدي المكسيك والكاميرون من حيث تفضيل الخيار 2، فالحيوية هي جزء أصيل من روح المعارف التقليدية كما هي حقيقة أن المعارف التقليدية يجب أن تنتقل من جيل إلى جيل، ورأى أيضا أن المعارف التقليدية لا يجب أن تقتصر على المعارف المتخصصة وبالتالي فبالنسبة لبلد فيه تنوع بيولوجي وعرقي مثل إكوادور تصبح حماية المعارف التقليدية ضرورية جدا، وفيما يخص قائمة معايير الأهلية ضمن الخيار 1 فإن مثل هذه القائمة ستكون بمثابة سيف ذي حدين

لأن معايير الأهلية الوحيدة ستكون تلك الواردة في ذلك الخيار، وبالتالي يفضل الوفد الخيار 2 ويتفق مع وفد الكاميرون من حيث قابلية اللغة المستخدمة للتحسين بسبب المعنيين المتشابهين لكلمتي "حيوي" و"متطور".

38. وأشار وفد النرويج إلى أنه يؤيد الخيار 1 فيما يخص تعريف المعارف التقليدية، وفيما يخص معايير الأهلية فهو يؤيد الخيار 1 أيضا، وعلاوة على ذلك قال إنه يجب على معايير الأهلية الواردة في الأجزاء (أ) و(ب) و(ج) وجزء (د) الثاني و(ز) أن تكون تراكمية، وأما الجزءين (هـ) و(و) فيجب حذفهما.

39. وأراد ممثل توباج أمارو أن يؤيد اقتراح وفد المكسيك بالنظر في الخيار 2 لغرض تعريف المعارف التقليدية، وكان له تعليقات بشأن الخيار 2 تتعلق بما هو الذي يُفهم عند ذكر الأشكال المحددة من المعارف المشار إليها، وأراد من أصحاب صياغة هذا التعريف أن يشرحوا مرادهم تحديدا من عبارة أنظمة المعارف المقننة، فإن الشعوب الأصلية تريد تعريفا واضحا وكاملا ويُفهم بوضوح، وإنه أمر معقد للغاية وتعسفي وهو تعريف المعارف التقليدية الموجودة منذ ملايين السنين والتي لها حياتها الخاصة وانتقلت عبر الأجيال، وأضاف أن لا أحد يستطيع تعريف المعارف التقليدية تعريفا دقيقا.

40. وقال الرئيس إنه استشعر تحديا في قول ممثل توباج أمارو أن المعارف التقليدية لا يمكن تعريفها، وطلب إليه أن يجعل تعليقاته محددة بشأن الخيارات الموجودة بين يدي اللجنة حيث إن الإسراع في سير العمل ضروري.

41. وأشار ممثل توباج أمارو إلى أنه لا يمكنه القول بأنه يفضل هذا الخيار أو ذاك، لكنه أراد اقتراح مادة جديدة للتعريف يكون نصها كالتالي: "لأغراض هذا الصك الدولي من شأن مصطلح المعارف التقليدية أن يفهم على أنها الخليط الحيوي والمتراكم من المعارف التقليدية المكونة من المعرفة التقليدية والجماعية التي تتطور باستمرار والابتكارات والتجارب والممارسات الإبداعية والتكنولوجيات التقليدية والمعرفة البيئية ذات العلاقة الوثيقة مع اللغة والعلاقات الاجتماعية والروحانية ودورات الطبيعة والمحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والاتصال الأصيل بين الشعوب الأصلية والأرض والطبيعة وتلك المعرفة المحفوظة في الجماعات الأصلية منذ غابر العصر والأوان والتي انتقلت من جيل إلى جيل"، وأما الجزء الثاني فنصه التالي: "تمثل المعارف التقليدية نتائج الإبداع الجماعي وموهبة وعبقرية النوع البشري وقدرته على فهم المجتمع والعالم وهي تشكل جزء جوهريا من التراث العالمي وهي دليل إيجابي للتاريخ الإنساني عبر الزمان والمكان."

42. وأفاد الرئيس بأنه ليس من بين الوفود من يؤيد إدخال الصياغة الجديدة المقترحة من ممثل توباج أمارو.

43. واقترح وفد كندا بغرض تبسيط النص تعريفا جديدا للمعارف التقليدية كما جاء في الخيار 1 من المادة 1.1 بشأن موضوع الحماية، والصياغة البديلة نصها كالتالي: "المعارف التقليدية تعني المعارف الناتجة عن النشاط الفكري بما يشمل الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعلم المستنبطة جماعيا والتي تُحفظ وتنتقل في سياق تقليدي بين الأجيال بداخل جماعة سكانية أصلية أو محلية"، وفيما يخص المادة 2.1 التي تتناول معايير الأهلية أوضح وفد كندا تفضيله للخيار 1 مثلما أشار وفد الاتحاد الأوروبي، وقال إنه عند الصياغة من المهم توضيح ما هي المعارف التقليدية ذات الأهلية للحماية وما هي المعارف التقليدية غير ذات الأهلية للحماية، وهذا عنصر مهم جدا للنظر فيه، وهو يفضل هذا الخيار لأن القائمة تراكمية وذلك يوفر الوضوح الإضافي، وأخيرا أوضح أن الدفع بعمل اللجنة إلى الأمام سيحتاج إلى النظر في العلاقة بين النصوص الثلاثة الموجودة بين يديها وهي النص بشأن المعارف التقليدية وذلك بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والثالث بشأن الموارد الوراثية، وأضاف أن اللجنة تحتاج إلى مراجعة البنود الخاصة بموضوع الحماية في النصوص الثلاثة لضمان وجود الترابط المنطقي وأقل قدر من التداخل بين الصياغات المتعلقة بموضوع الحماية.

44. وأفاد وفد الصين أن الخيار 2 فيما يخص تعريف المعارف التقليدية تضمن العديد من الاقتراحات القادمة من وفود آسيا وأفريقيا، وقال إن الخيار 2 دقيق وكامل ومفتوح، وهو يفضل هذا الخيار لهذه الأسباب، وأما بالنسبة لمعايير الأهلية فأشار الوفد إلى أن الخيار 1 أورد معايير مختلفة في الأجزاء (أ) إلى (ز)، وأضاف إلى أن المعايير الواردة في الأجزاء (د) إلى

(ز) تستدعي اهتمام خاص، فإن المعارف التقليدية بعد إنشائها تناقلت من جيل إلى جيل مما يعني أنها مفتوحة، وفيما يخص البلدان صاحبة التاريخ الطويل في المعارف الطبية التقليدية على سبيل المثال وغير ذلك من المعارف التقليدية فقد تم في بعض الأحيان تقنينها وكانت تتناقل على نطاق واسع، والواضح أن هذا النوع من المعارف التقليدية معروف لدى الناس خارج الجماعة الأصلية لكن بغض النظر عن كونها مفتوحة أو لا تزال سريّة فهي تحتاج إلى الحماية من أجل منع التملك غير المشروع، ولهذه الأسباب اقترح وفد الصين أن المعايير والتدابير المناسبة لحماية المعارف التقليدية مطلوبة وأنه لا يجب استبعاد المعارف التقليدية الموجودة بالفعل في الملك العام.

45. ورأى وفد أستراليا أن الخيار 1 في المادتين 1.1 و2.1 هو أفضل صياغة تعكس بوضوح موضوع الحماية، والتفت إلى الملاحظات المتعلقة بطبيعة المعارف التقليدية "الحيوية" و"المتطورة" واتفق مع هذه الفكرة إلا أنه رأى أن عبارة "[ونشأت] في سياق تقليدي" في الخيار 1 من المادة 1.1 تلتقط المعنى جيدا بالرغم من أنها ليست أفضل صياغة، واتفق أيضا مع المداخلات التي اقترحت أن معايير الأهلية يجب أن تكون تراكمية، وعند النظر في معايير الأهلية في الخيار 1 من المادة 2.1 لاحظ الوفد أن الأجزاء (د) و(ه) و(ز) تبدو وأنها جميعا تتناول ذات الموضوع السياساتي وهو المعرفة المتاحة في المجال العام، ويمكن تبسيط هذه ليتلخص الموضوع في معيار واحد، وأراد أيضا أن يحتفظ بالجزء (و) كعلامة مكان تنتظر هيكل ووظيفة المادة 9، وفيما يخص صياغة "جيل إلى جيل" قال إنه يتفق مع فكرة نقل المعرفة لكن هذه الصياغة يمكن أن يكون لها أثر سلبي في أستراليا بسبب أن العديد من أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية تتخطى الأجيال أو أنها تنتقل بأسلوب لا يتفق بدقة مع المواثيق العرفية بسبب أمور مثل الانفكاك أو الفقر أو الصحة أو دخول السجن، وتضمنت الصياغة السابقة في النص "بين الأجيال" ولعل هذه العبارة تتعامل مع هذا الموضوع أو أن نضيف ما يوضح الأمر مثل "ليست دائما متعاقبة"، ولم يكن وفد أستراليا يقترح بالضرورة تغييرا في الصياغة لكنه أراد إلقاء الضوء على أسباب الاهتمام بالصياغة المحددة التي هي "من جيل إلى جيل".

46. وأعرب وفد المغرب عن تفضيله للخيار 2، لكنه أشار إلى أنه لأغراض الصك الحالي فإن مصطلح "المعارف التقليدية" يعني كل المعارف والأنشطة الفكرية الحيوية والمتطورة التي تنتقل من جيل إلى جيل في سياق تقليدي وبشكل مقنّن سواء كان شفويا أو غير ذلك.

47. وأيّد وفد سويسرا الخيار 1 في المادتين 1.1 و2.1، وفيما يخص المادة 2.1 اتفق مع آراء وفد النرويج ولم يؤيد الأجزاء (ه) و(و) لأن الغرض السياساتي من ورائهما لا يزال غير واضح، ورأى أنه من المجزي التوسع في مناقشة اقتراح التعريف المقدم من وفد كندا حيث إنه يبدو موجزا ودقيقا، لكنه أراد الحصول على النص كتابة ليستطيع دراسته بشكل أفضل.

48. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تعريف المعارف التقليدية هو أمر محوري بالنسبة لعمل اللجنة، وأعرب عن قلقه إزاء اتساع التعريفات المطروحة في الخيارين ورأى أن فكرة أن المعارف التقليدية يجب أن تنتقل من جيل إلى جيل يجب أن ترد في تعريف واحد على الأقل، ولذلك فضّل الوفد الخيار 1 من بين الخيارين الموجودين في الفقرة 1.1 في إدخال التقييد أن المعارف التقليدية يجب أن تنتقل من جيل إلى جيل، وأراد أن يشكر وفد كندا على مساهمته البناءة من خلال التعريف الذي تقدم به قبل أن ينظر بتمعن في تلك الصياغة ويقرر إذا كان سيؤيدها أم لا، وفيما يخص الفقرة 2.1 فضل الوفد الخيار 1 على أساس نطاقه، وإضافة إلى ذلك فإنه يدعم جزء (د) البديل الثاني لأنه رأى أن أي موضوع للحماية معروف على نطاق واسع أو مستخدم خارج الجماعة الأصلية لا يجب أن يصلح للحماية بغض النظر عن الموافقة المسبقة المستنيرة، وأخيرا أعرب عن قلقه بشأن الجزء (و) لأنه رأى إمكانية وجود تداخل بين المعارف التقليدية وحماية الملكية الفكرية كما هو موجود على سبيل المثال في مجال الأسرار التجارية.

49. وأيّد وفد الهند الخيار 2 من المادة 1.1 الذي اتُخذ من إسهام البلدان المشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/5، ورأى حيث إنه مع وجود العبارة "معارف حيوية ومتطورة" ربما لا يوجد داعي

للإشارة إلى استخدامات "ثمرة نشاطات فكرية" حيث إن المعارف التقليدية الحيوية والمتطورة هي ثمرة تلك الأنشطة، ولاحظ أن الصياغة تحتاج إلى بعض التعديلات الدقيقة عندما يجلس الميسرون لتعريف هذه الخيارات.

50. وأعرب وفد نيوزيلندا عن تفضيله للخيار 1 في كل من تعريف المعارف التقليدية ومعايير الأهلية، ورأى كما أشار أيضا وفد كندا أن هذا سيوضح الفرق بين المعارف التقليدية والمعارف التقليدية القابلة للحماية، ومثل غيره من الوفود رأى أن معايير الأهلية يجب أن تكون تراكمية، وأيّد تعليق وفد أستراليا بشأن المعنى المقصود من "جيل إلى جيل"، وفي مفهومه هو أيضا فكثيرا ما تتخطى المعارف التقليدية جيلا أو جيلين بحسب تحديد مَن هو أنسب شخص ليلتقط خيط المعرفة، واقترح بعض الأفكار لتبسيط النص التي يمكنها أن تعود بالنفع على الميسرين، الاقتراح الأول يتعلق بالخيار 2 حيث ظهر مفهوم "من جيل إلى جيل" مرتين في كل من تعريف المعارف التقليدية ثم في معايير الأهلية، وهنا يبدو وجود ازدواجية قد يرى الميسرون أنها تحتاج إلى التدقيق، والاقتراح الثاني بشأن تبسيط النص يتعلق بقائمة معايير الأهلية في الخيار 1، واقترح الوفد على الميسرين أن ينظروا في الأمور الواردة في القائمة وتلك في الجزءين (د) و(ز) لتحديد وجود أو عدم وجود ازدواجية مع المادة بشأن نطاق الحماية، أما الورود العام لهذه الأمور في موضوع الحماية فيمكن أن يمثل مشكلة لأن هذه مسائل قد تحتاج اللجنة إلى التمييز بينها عندما تبدأ في مناقشة النطاق، وأعطى الوفد مثالا أن اللجنة يمكن أن تظل على رغبة في توفير الحماية ضد الاستخدام غير المحترم للمعارف التقليدية أو أن تطلب الاعتراف عندما يوجد حق قائم للملكية الفكرية، وقال إن اقتراح وفد أستراليا يمكن أن يُعدّ طريقة للتعامل مع هذا الأمر، وأخيرا لاحظ الوفد ثلاثة اختلافات بين النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ونص المعارف التقليدية يمكن للميسرين أن يرغبوا في التفكير فيها عند العمل، الأول هو أن كلا الخيارين في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي تشمل فقرة فرعية نهائية نصها كالآتي: "يجب أن تتحدد المصطلحات المستخدمة لوصف موضوع الحماية على كل من المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي"، لكن هذا غير موجود في نص المعارف التقليدية، الاختلاف الثاني هو وجود إشارة في نص المعارف التقليدية إلى "الهوية الثقافية" في حين أن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي فيه إشارة إلى "الهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي"، ولاحظ الوفد أن مصطلح "التراث الثقافي" يقترن أكثر بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، لكنه تساءل عن مدى صلة المصطلحين "الهوية الاجتماعية" و"الهوية الثقافية" بنص المعارف التقليدية، وأخيرا أشار وفد نيوزيلندا إلى أن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي يحتوي على معيار إضافي للأهلية هو أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي "محافظ عليها ومستخدمة ومتطورة" وهذا ما لم يظهر بوضوح في نص المعارف التقليدية، ولاحظ أيضا أن الفقرة 1.1 من الخيار 1 ورد فيها "[نشأت] في سياق تقليدي" ويبدو أن هذا هو ذات المفهوم لكن لعله لم يصاغ بذات الوضوح كما جاء في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

51. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين باسم جماعة القوقاز الأصلية مؤيدا الخيار المقدم من وفد المكسيك فيما يخص الخيار 2، لكنه أراد إدخال الكلمات الآتية ضمن ذلك التعريف في الخيار 2: "المعتقدات الثقافية" بحيث يكون النص: "وتشمل المعارف التقليدية كذلك المعارف المرتبطة بالمعتقدات الثقافية والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية" لأنه كما يعلم أبناء الشعوب الأصلية نشأت المعارف التقليدية من المعتقدات الثقافية، وأضاف أن هذا يشمل فكرة الروحانية أيضا.

52. وأفاد الرئيس بأنه لا يوجد تأييد من أي من الدول الأعضاء لاقتراح ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين باسم جماعة القوقاز الأصلية.

53. وأيّد وفد جمهورية تنزانيا المتحدة الخيار 2 من الفقرة 1.1 للتعريف، وفيما يتعلق بهذا الخيار رأى الوفد الحاجة إلى تغيير طفيف على صياغة "نشاط فكري" التي تبدو محيرة وتحتاج إلى ضبط، وفيما يخص معايير الأهلية أيّد الوفد الخيار 2.

54. وأيّد وفد بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) الخيار 2 من التعريفين وأراد إضافة بعض المصطلحات لزيادة درجة الوضوح في ذلك الخيار: "المعارف التقليدية معارف حيوية ودائمة التطور، وهي ثمرة نشاطات فكرية ينقلها جيل إلى آخر، وهي غير قابلة للتحويل أو التقسيم أو الوصف الطبي، وتشمل من بين أمور أخرى الدراية العملية والمهارة والابتكار وطريقة الصنع والتعلم والتدريس والتتلمذ في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر من هذه الأنظمة التقليدية، وتشمل المعارف التقليدية كذلك المعارف الإقليمية والتاريخية والروحانية والمعارف المرتبطة بالتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية وأنماط الحياة التقليدية".

55. وأعرب وفد بيرو عن تفضيله للخيار 2 بشأن التعريف، ورأى أن ذلك الخيار يعد أكثر اكتمالا وأنه سيشكل أساسا أفضل، وأضاف أن الخيار 1 متماسك لكنه مبسّط على نحو زائد ولم يقدم الحماية المطلوبة، وفيما يخص معايير الأهلية رأى أن الخيار 2 واضح ومكتمل ويشمل عناصر يمكن أن توفر حماية كافية، وذكر أن معايير الأهلية مهمة لأنها ستقرر ما هو الذي يحظى بالحماية وستضمن أن المعارف التقليدية محمية لمصلحة الجماعات الأصلية.

56. وأكد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل على أن مداخلة ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين باسم جماعة القوقاز الأصلية كانت نتاج مداولة جماعية فيما بين كل المراقبين الأصليين، وأعرب عن أسفه لعدم تأييد أي من الدول الأعضاء للاقتراح وقال إنهم أرادوا أن يدمجوا في مفهوم المعارف التقليدية ضمن التعريف الشق الروحاني في إنتاج المعارف التقليدية فيما بين الشعوب التقليدية، فهي ليست مجرد نتاج نشاط فكري بل إنها تشمل أيضا مكونا من المعتقدات الثقافية والمعتقدات الروحانية، وهذه المكونات هي في الحقيقة ما يميزها عن المعارف الأكاديمية، وقال إن المعارف الأكاديمية هي نتاج فكري خالص في حين أن البناء التقليدي عند الشعوب التقليدية يشمل أيضا تجارب ومعتقدات روحانية، وطلب إلى الدول الأعضاء أن تتفكر في هذا الأمر، واقترح أن يضع الميسرون هذا الأمر محل اعتبارهم أثناء مناقشاتهم.

57. وأيّد وفد مصر الخيار 2 من التعريف لأنه أكثر شمولية ولأنه يوفر تعريفا واضحا للمعارف التقليدية، والتفت إلى وجود بعض التشابه بين الخيار 1 والخيار 2 حيث إن كلاهما أورد مسائل الدراية العملية والمهارة والابتكارات والممارسات والتدريس والتعلم، ومن هذا المنطلق تمنى أن يجد الميسرون الصياغة التي ستجمع بين الخيارين، وفيما يخص معايير الأهلية أيّد الوفد الخيار 2 لأنه أكثر وضوحا وبساطة ويتفق مع الصياغة المقترحة من البلدان المشابهة التفكير، وواجه صعوبة في البديل في الخيار 1 في الفقرة 2.1 لأنه يدعو إلى قائمة من المعايير السلبية لحماية المعارف التقليدية، وبالرغم من إمكانية وجود المعارف التقليدية في الملك العام إلا أن الوفد رأى أن حمايتها لا تزال مهمة وكذلك الاعتراف بها.

58. وأراد وفد إندونيسيا الإشارة إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/5 التي أعدتها البلدان مشابهة التفكير في بالي ثم تمت مراجعتها وتعديلها في جنيف، وفيما يخص تعريف المعارف التقليدية أعرب الوفد عن تفضيله للخيار 2 مثلما جاء موقف البلدان مشابهة التفكير، وفيما يخص معايير الأهلية فهو يؤيد الخيار 2 بالرغم من إمكانية إدخال تعديلات محددة، وأراد أن يطلب إلى الميسرين أن ينظروا في المعايير المقترحة من البلدان مشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/5 .

59. وأيّد وفد البرازيل الخيار 2 بالنسبة لتعريف المعارف التقليدية، ورأى أن هذا التعريف يحتاج إلى تفصيل، وأراد أيضا أن يضيف بعض العناصر من صياغات سابقة إلى هذه المناقشة التي تشير إلى المعارف التقليدية بصفتها "غير قابلة للتحويل أو التقسيم أو الوصف الطبي"، ولاحظ أن هذه العناصر الثلاثة كانت موجودة في مناقشات سابقة، ورأى من الأهمية بمكان أن يستمر وجود هذه العناصر في التعريف، وفيما يخص معايير الأهلية فهو يفضل الخيار 2 حيث إنه أكثر بساطة من الخيار 1 ولأنه يؤدي الحاجة التي يحاول هذا الصك المقترح أن يلبيها.

60. وأشار وفد سري لانكا إلى تعريف المعارف التقليدية الذي اقترحته البلدان مشابهة التفكير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/5 حيث إن الوفد يتفق تماما مع تلك الوثيقة، ومع ذلك فرغم تأييده لذلك التعريف فهو

يود أن يضيف إليه بعض الصياغات والتعديلات، ورأى أن المعارف التقليدية تعني "المحتوى أو المادة المعرفية الناتجة عن النشاط الفكري والاستبصار في سياق تقليدي وتشمل الدراية العملية والمهارة والابتكارات والممارسات والتعلم التي تشكل جزء من نظام المعارف التقليدية والمعرفة المتجسدة في نمط الحياة التقليدي لجماعة سكانية أو شعب أو المتضمنة في أنظمة معارف مقننة أو مكتوبة تنتقل بين الأجيال والمعارف التقليدية لا تنحصر في أي مجال محدد ويمكن أن تشمل معارف تقليدية في مجالات الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والطب وترتبط بالموارد الوراثية أو مكونات أخرى من التنوع البيولوجي والدراية العملية بالعمارة التقليدية وتكنولوجيات البناء".

61. وأعرب وفد اليابان عن تفضيله للخيار 1 للتعريف حيث إن التعريف الأضيق سيجعل نطاق المعارف التقليدية أكثر وضوحا مما سيؤدي إلى حماية مناسبة للمعارف التقليدية، ورأى رغم ذلك أن نطاق المعارف التقليدية لا يزال غير واضح في كل من الخيار 1 والخيار 2، وقال إن شرط أن تكون "تقليدية" على سبيل المثال لا يظهر على الإطلاق، وعلاوة على ذلك فمن غير الواضح ما هي الأمور المشمولة في "السياق التقليدي"، ونطاق المعارف التقليدية يحتاج إلى تعريف واضح إلى درجة لا تدع مجالا للشك وتسمح كذلك بالتنبؤ، وبصفة عامة فمن غير اللائق فرض أية معايير صارمة بشأن موضوع للحماية لا يُعرف نطاقه بوضوح، وعلى الرغم من عدم وضوح نطاق المعارف التقليدية حتى بعد العمل المكثف في العام الماضي أثناء دورة الفريق العامل ما بين الدورات ودورة اللجنة لا يزال التعريف الواضح شرطا قبل المضي قدما بخطوات أخرى، وفيما يخص المادة 2.1 صرّح وفد اليابان أن نطاق موضوع الحماية لا يزال غير واضح في كلا الخيارين حتى في حالة الجمع بين المادتين 1.1 و2.1، وشدد على أن شيئا لن يحلّ في الحقيقة إلا في حالة أن التعريف في المادة الأولى سيستطيع بنجاح أن يحدد النطاق المناسب للمعارف التقليدية، وأخيرا رأى الوفد أن البديلين (د) و(ه) في الخيار 1 هما أفضل نسبيا على أساس أن توفير الحماية للمعارف التقليدية الموجودة بالفعل في الملك العام من شأنه أن يمنع الابتكار.

62. وأعرب ممثل وفد غرفة التجارة الدولية عن تأييده للخيار 1 فيما يخص التعريف، وقال إنه على الأقل أكثر وضوحا من الخيار 2، وتفهّم تعليق وفد اليابان بشأن عدم الوضوح فالوضوح من منظور الأشخاص المراقبين لهذه المعاهدات له أهمية قصوى، وفيما يخص معايير الأهلية عبّر عن تأييده للخيار 1 أيضا، ورأى من الأهمية أن يُستبعد أي من الجزءين (د) أو (ه) أو نسخة ما منهما، فمن الصعب جدا حماية ما هو منتشر وبالأخص إن كان متداولا على نطاق واسع، ومن الأشخاص من لم يسعد بالجزء (و) بشأن الحماية من خلال حق الملكية الفكرية، ولم ير ممثل غرفة التجارة الدولية لماذا يجب تنفيذ هذا الاستثناء، وقال إن حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة تتداخل بانتظام ولا يوجد سبب يجعل ذلك غير مرغوب فيه، وذكّر أن اللجنة تبحث نوعا جديدا من حقوق الملكية الفكرية، ولا يوجد سبب يمنع أن تكون معرفة تقليدية من نوع محدد موضوعا لعلامة تجارية يطبقها أصحاب تلك المعرفة التقليدية مما سيقدم عونا إضافيا إلى ممارسة حقوقهم فيها.

63. ورأى وفد جمهورية كوريا أن تعريف المعارف التقليدية له أهمية كبيرة ولذلك فوضوحه شرط مسبق لتناول أية مسائل أخرى تتعلق بحماية المعارف التقليدية، ويجب على معايير الأهلية أن تساهم في الحد من أي غموض قانوني أو سياساتي، وفيما يخص معايير الأهلية المتعلقة بالملك العام أراد الوفد أن يذكر الدول الأعضاء بأهميتها وأكد صعوبة هذه المسألة، وأراد أن يركز تحديدا على التمييز بين المعارف التقليدية في الملك العام والمعارف التقليدية غير الموجودة في الملك العام، وقال إن اللجنة تحتاج إلى التمييز بين الاستخدام الخاص للمعارف التقليدية والاستخدامات غير التجارية لأغراض التدريس والتجارب والبحث العلمي، وأضاف إنه من المهم وجود استثناء لحماية المعارف التقليدية حيثما يكون موضوع الحماية أسلوبا للعلاج بغية الشفاء للبشر، وفي هذا الصدد أراد أن يؤيد الخيار 1 لتعريف المعارف التقليدية والخيار 1 لمعايير الأهلية، وفيما يخص الجزء (د) في الخيار 1 من الفقرة 2.1 أعرب عن تفضيله لذلك الجزء بدون الموافقة المسبقة المستنيرة، واقترح أيضا إضافة حرف العطف "و" عند نهاية كل عبارة لغرض توضيح خصائص معايير الأهلية للمعارف التقليدية التي يجب أن تكون تراكمية.

64. وشدد وفد تركيا على ضرورة توضيح بعض عناصر التعريف في الخيار 2 مثلما أشار وفد أستراليا، وفيما يخص الكلمات "تنتقل من جيل إلى جيل" التفت إلى أنها لا توضح عدد الأجيال المقصود وأن فكرة الجيل تعتمد على الفهم الشخصي وليست

موضوعية، وفيما يخص كلمة "متطورة" أشار الوفد إلى أن المعارف التقليدية ليست متطورة بالضرورة وأنها من الممكن أن تكون على نفس الوضع اليوم التي كانت عليه منذ قرون سابقة.

65. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى أنه في هذه المرحلة من المفاوضات يجب على اللجنة أن تدمج الخيارين 1 و2 للتعريف، وأثناء عمل ذلك يجب وضع العناصر الرئيسية محل الاعتبار مثل الطبيعة الحيوية والمتطورة للمعارف التقليدية وطبيعتها في الانتقال بين الأجيال، وطلب إلى الميسرين أن يسلكوا هذا الطريق، وفيما يخص معايير الأهلية للحماية رأى أن الخيار 2 يسهل فهمه ويشمل العناصر المهمة مثل الربط مع الهوية الثقافية وعنصر الجيل إلى جيل، ويعطي هذا الخيار فكرة أوضح عن ما هو الذي يمكن أن يحظى بالحماية.

66. واتفق وفد ترينيداد وتوباغو مع وفدي الكاميرون وإكوادور في الرأي بأن الصياغة تحتاج إلى تحسين، وأعرب عن تفضيله للخيار 2 من بين الخيارين، وفي حين أنه يدرك صعوبة تعريف المعارف التقليدية بدقة فهو يرى أن الخيار 2 أكثر شمولية وأنه أقرب ما يعكس تعريف المعارف التقليدية في الوقت الراهن، ورأى أيضا أن معيار "جيل إلى جيل" له أهمية ويجب أن يرد في تعبير صريح في أي تعريف للمعارف التقليدية.

67. وقال وفد الاتحاد الروسي إن موضوع التعريف هو بالطبع من أهم المسائل، لذلك رأى أن الخيار 1 مقبول بدرجة أكبر، لكنه لا يستبعد إمكانية تحسين هذا الخيار، وتوجه بالشكر إلى وفدي كندا وأستراليا على اقتراحاتهما بشأن تحسين الخيار 1، وقال إن اقتراحاتهما وغيرها من الاقتراحات لتحسين هذا التعريف من شأنها قطعا أن توضع محل الاعتبار، وفيما يخص موضوع معايير الأهلية رأى أن الخيار 1 هو الأفضل في المرحلة الحالية من المناقشات.

68. وفتح الرئيس الباب لمناقشة المادة 2 من مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4.

69. ورأى وفد مصر أن الخيار 1 متضمن في الخيار 2 وبالأخص في الجزءين (أ) و(ب)، وأيّد الخيار 2 لأنه يشتمل على الخيار 1 ومن هذا المنطلق أراد أن يطلب إلى الميسر أن يدمج ببساطة الخيارين 1 و2.

70. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن تحديد المستفيدين من حماية المعارف التقليدية أمر مهم، وبالجمع بينه وبين تعريف المعارف التقليدية في المادة 2 تتضح محورية هذه المادة التي تشكل أساس عمل اللجنة، وتوجد حاجة إلى وجود إشارة واضحة تبين مَن هم المفترض لهم أن يستفيدوا من حماية المعارف التقليدية، وهذا يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة النفاذ وتقاسم المنافع، وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن تأييده للخيار 1، ورأى أن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية يجب أن يكونوا المستفيدين من حماية المعارف التقليدية، ولذلك لم يؤيد الخيار 2، وإضافة إلى ذلك رأى أن الإشارة إلى الأسر والأفراد يمكن أن تكون غير واضحة ولذلك فهي ليست واضحة بالقدر الكافي من حيث تحديد المستفيدين، وعلاوة على ذلك لم يتفق الوفد مع إمكانية أن تكون الأمم من المستفيدين لكنه يتفهم على أكمل وجه وجهة نظر بعض الدول الأعضاء، ورأى بالرغم من ذلك أن الشعوب الأصلية والجماعات السكانية في تلك المنطقة هم من يجب أن يعدّوا المستفيدين وليس الدولة أو الأمة.

71. وأعرب وفد المكسيك أنه يتفق مع وفد الاتحاد الأوروبي في تفضيل الخيار 1 مع إضافة واحدة في النهاية بحيث يكون النص الكامل: "المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب/الجماعات الأصلية والجماعات المحلية وغير ذلك من المجموعات التي تحظى بتواجد في إطار التشريع الوطني لكل دولة."

72. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير مؤيدا الخيار 2، وأشار إلى إسهام البلدان مشابهة التفكير الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/5 وأراد للميسرين أن يستخدموا هذا في ضبطهم للخيارات.

73. وأيّد وفد النرويج الخيار 1، وفيما يخص الاختيار بين المصطلحين "الشعوب الأصلية" و"الجماعات الأصلية" أيّد استخدام المصطلح "الشعوب الأصلية".

74. وأيد وفد بربادوس الخيار 2 وهو الخيار الوحيد الذي سيسمح بحماية السواد الأعظم من المعارف التقليدية في بربادوس لأن المعارف التقليدية غير مملوكة للشعوب الأصلية الذين لا يتواجدون في بربادوس على نحو محدد.

75. وأيد وفد البرازيل الخيار 2 مع بعض التعديلات، وأراد للعبارة الأولى أن تصبح "المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، يمكن أن يشملوا الفئات الآتية، حتى في حالة تملك المعرفة التقليدية بواسطة أفراد داخل تلك الفئات"، ثم على القائمة أن تشمل "الشعوب/الجماعات الأصلية والجماعات المحلية والجماعات التقليدية"، وأبدى الوفد تحفظاته فيما يخص الجزءين (د) (الأسر) و(ه) (الأمم)، وقال إن الجزء (و) (الأفراد) بالفعل موجود في التعديل المقترح، وفيما يخص الجزء (ز) عند "إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة بالتحديد" أراد أن يعدّل العبارة الأولى لتصبح "وأي كيان وطني يمكن أن يحدده القانون الداخلي".

76. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الخيار 1 من المادة 2 لأنه رأى أن الشعوب والجماعات الأصلية هم أنسب المستفيدين من حماية المعارف التقليدية، وأبدى قلقه بشأن شمول الأسر والأمم والأفراد في الخيار 2، وإضافة إلى ذلك طلب توضيحا بشأن معنى "الجماعات التقليدية" في الخيار 2.

77. وصرّح وفد الصين أن بلاده ليس فيها مفهوم الشعوب الأصلية لكنه يفهم ويؤيد حقوقهم ومطالباتهم في هذا الصدد، وأعرب عن تأييده للخيار 2 لأنه شمل الشعوب والجماعات الأصلية وأيضا استجاب لمواضع اهتمامه وبالأخص الجزءين (ه) و(ز) فيما يتعلق بكيانات الأسر والأمم، وأكد على أن الصين بلد كبير فيه العديد من المجموعات العرقية وأن المعارف التقليدية ثرية جدا في الصين، وإن الاحتفاظ بهذه المعارف التقليدية ونقلها يؤدي إلى أوضاع معقدة، ولذلك رأى وفد الصين أن مفهوم الجماعات التقليدية يجب أن يكون مرنا ويجب تحديده بما يتفق مع الأوضاع الوطنية.

78. وأيّد وفد المغرب الخيار 2 لأنه يغطي كل الحالات الممكنة في أنحاء العالم، وإن المستفيدين الرئيسيين يجب أن يكونوا الشعوب الأصلية والجماعات المحلية لكن ليست كل البلدان التي تقبل مفهوم الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية، وأشار إلى أن البلدان قد تحتوي على المعارف التقليدية ولا تكون منسوبة إلى شعوب أصلية أو جماعات محلية، وقال إن الخيار 2 يشمل كل الظروف الممكنة.

79. وأيّد وفد سري لانكا اقتراح مجموعة البلدان مشابهة التفكير كما ورد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/5 مع استثناء أنه يريد الإشارة إلى "القانون الوطني" بدلا من "القانون المحلي".

80. ورأى وفد تركيا أن المادة 2 يجب أن تكون على أكبر درجة ممكنة من الشمولية بحيث ترضي حوائج الدول الأعضاء وأيضا الشعوب الأصلية، ولهذا السبب فهو يؤيد الخيار 2.

81. وقالت ممثلة برنامج الصحة والبيئة إن مقر منظمتها في الكاميرون، وفي هذا الصدد لم يكن لديها صورة واضحة بالنسبة لمعنى "الشعوب الأصلية"، وقالت إن مناطق الكاميرون المختلفة تحتوي على ما يقرب من 240 مجموعة عرقية مختلفة لكل منها خصوصيتها المميزة، وأضافت إنه لا توجد أية تشريعات وطنية أو محلية في هذا المجال، وأرادت أن تؤيد الخيار 2 حتى يمكن تغطية كل التجمعات الممكنة للشعوب الأصلية، لكنها لاحظت أن النص الفرنسي ليس واضحا في الجزء (ز)، وأكدت على ضرورة وضوح فكرة أن القوانين المحلية هي التي ستوفر الحماية للمجموعات المشار إليها في الجزء (ز).

82. وأوضح الرئيس أن القوانين المحلية في العديد من الأنظمة تتسق مع القوانين الوطنية واقترح أن يبين المترجمون الشفويون على النحو الصحيح ما تعنيه القوانين المحلية في الأنظمة المختلفة، وإن لم يكن المؤيدون يقصدون الانفصال عن

بعضهم فإن نقطة اهتمام ممثلة برنامج الصحة والبيئة يمكن معالجتها من خلال المراجعة المناسبة للصياغة، وفي تلك الحالة لن يحتاج إلى طلب تأييد إحدى الدول الأعضاء لما قالته ممثلة برنامج الصحة والبيئة، واقترح أن يضع الميسرون ذلك الأمر المثار محل اعتبارهم.

83. وأيّد وفد بيرو الخيار 1 من المادة 2 لأنه يغطي أهم الأساليب في تعريف أو تحديد المستفيدين، لكنه رأى أنه بالنظر في النسخ المبكرة من هذه المادة يمكن العثور على إمكانية إرضاء بعض البلدان التي شعرت أنه لا يوجد مفهوم للشعوب الأصلية إضافة إلى بعض نقاط الاهتمام التي أعربت عنها وفود أخرى في وقت سابق.

84. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للخيار 1، وأما بالنسبة للخيار 2 فإن شمول الأفراد والأسر فيما بين المستفيدين يجب النظر فيه بتمعن أكثر إن كانوا سيدخلون ضمن الفئات المشمولة.

85. وأيّد وفد إثيوبيا الخيار 2 لأنه يحمي مصالح كل المساهمين في إنتاج المعارف التقليدية والمحافظة عليها.

86. واتفق وفد اليابان مع وفد الاتحاد الأوروبي في أن موضوعي الحماية والمستفيدين هما عنصران حيويان لغرض تأسيس صك يتعلق بالحماية وموضوعها، وأكد على أن نطاق المستفيدين غير واضح بسبب أن نطاق المعارف التقليدية غير واضح أيضا.

87. وأعرب وفد سويسرا عن تأييده للخيار 1، ورأى أنه يجب فهم مصطلح "الجماعات المحلية" فهما واسعا حتى يُدخِل في إطاره مجالا كبيرا من الجماعات المحتفظة بالمعارف التقليدية، واتفق مع وفود أخرى في عدم تأييد الخيار 2 وخاصة بسبب ذكر الأمم ضمن المستفيدين الممكنين من الحماية، وعلاوة على ذلك شكك في شمول الأسر والأفراد ضمن المستفيدين.

88. وأيّد وفد جمهورية كوريا الخيار 1، وقال إن ذلك التعريف لمستفيدي المعارف التقليدية له أهمية كبيرة وأنه يربط بين الرغبة في توفير الحماية ووجود المعارف التي نشأت وحُفظت وانتقلت في سياق تقليدي بحيث إنها ارتبطت على وجه الخصوص بجماعة سكانية محددة أو شعب محدد وكانت جزء أصيلا من الهوية الثقافية للجماعة، ورأى أن أصحاب المعارف التقليدية يجب أن يكونوا شعوبا أصلية وجماعات محلية لأنهم من أنشأ ونقل المعارف.

89. واقترح ممثل توباج أمارو مادة تدمج الخيارين 1 و2، ونصها كالآتي: "المستفيدون من الحماية القانونية للمعارف التقليدية وهم ذوي أبعاد وطنية وعالمية كما ورد التعريف في المادة 1 هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسلالاتهم: (أ) الذين هم مؤتمنون على المعارف التقليدية ومسؤولون عن رعايتها وحمايتها بما يتفق مع القوانين العرفية؛ (ب) الذين يستخدمون وينشؤون وينقلون المعارف التقليدية من جيل إلى جيل كمظاهر حقيقية وأصيلة لهويتهم الثقافية والاجتماعية وتراثهم الثقافي، وللمستفيدين أو المالكين الحق في التمتع بالمنافع العادلة والمتساوية الناتجة عن نشر ابتكارات معارفهم التقليدية والممارسات ذات الصلة بغية الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناتهم"، وشدد عن عميق أسفه لأن الشعوب الأصلية تحتاج إلى إذن من الدول الأعضاء التي أساءت استغلال الشعوب الأصلية وثرواتها لأجل أن تقدم اقتراحات.

90. وأفاد الرئيس أنه لا يوجد تأييد من أي دولة من الدول الأعضاء لاقتراح ممثل توباج أمارو.

91. وأعرب وفد بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) عن تأييده للخيار 1 مع افتراض قبول الاقتراح المسبق المؤدي إلى هذه الصياغة: "وأي كيان وطني يمكن أن يحدده القانون الداخلي أو المحلي"، ولم يتفق مع شمول الأسر والأفراد لأن هذا يعارض مفهوم المعارف الجماعية المتضمن في المعارف التقليدية.

92. واقترح ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين متحدثا باسم جماعة القوقاز الأصلية استخدام المصطلحات: "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في كل من الخيارين 1 و2 بحيث تحدد المصطلحات الشعوب

الأصلية والجماعات المحلية خصيصا لكن ليس كل الجماعات السكانية، وأوضح في هذه الحالة الحاجة إلى تعديل الجزءين (أ) و(ب) من الخيار 2 بحيث يشير الجزء (أ) إلى "الشعوب الأصلية" ويشير الجزء (ب) إلى "الجماعات المحلية".

93. وأفاد الرئيس إلى أن وفد أستراليا يؤيد اقتراح ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين متحدثا باسم جماعة القوقاز الأصلية.

94. واتفق ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية مع ممثل توباج أمارو في أن "الشعوب" يجب أن تدخل ضمن قائمة المستفيدين.

95. وأيّد وفد ترينيداد وتوباغو اقتراحات وفد بربادوس وأشار إلى أنه يفضّل الخيار 2، وقال إنه في بعض البلدان وبالأخص في دول الجزر الصغيرة لا يوجد شعوب أصلية أو جماعات محلية، وبالتالي رأى أن نصا بشأن المستفيدين من الحماية عليه أن يعكس هذا الواقع، واتفق أيضا مع وفد المغرب أنه بالرغم من أن المستفيدين الرئيسيين هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية إلا أن النص يجب أن يشمل كل الظروف الممكنة وخاصة تلك التي تختص بها دول الجزر الصغيرة.

96. وأيّد وفد السودان الخيار 2، لكنه أراد أن يعدّل الجزء (ز) بحيث يصبح: "وأي كيان وطني يمكن أن يحدده القانون الوطني إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة بالتحديد إلى، أو مقتصرة على، شعب أصلي أو جماعة محلية، أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها".

97. وسعد ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل بتأييد وفد أستراليا لاقتراح ممثل ومؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين باسم جماعة القوقاز الأصلية وهذا أسلوب شمولي للعمل في الجلسة العامة، واقترح على الميسرين عند تناولهم لهذه الاقتراحات أثناء العمل أن يتذكروا وجود جماعات وشعوب أصلية عابرة للحدود لا يشملهم أي تشريع واحد لكن في الواقع يمكن أن يؤثر فيهم القانون المحلي الوطني لعدة بلدان.

98. ثم قدّم الرئيس المادة 3 الخاصة بالحماية وفتح المجال للمناقشة.

99. واقترح وفد المكسيك أن يكون الخيار 2 من المادة 3 هو أساس المناقشة، ورأى أنه أكثر توجيها ووضوحا في قواعده وأنه أيضا أكثر تفصيلا ويقوم على مسؤوليات والتزامات الدول، ونص الخيار 2 على حقوق الشعوب الأصلية لكنه نص أيضا على التزامات الدول من حيث حماية تلك الحقوق، واقترح في كل الفقرات وبالأخص في الأجزاء (د) و(هـ) و(و) من الفقرة 1.3 أن تستبدل كلمة "أصحاب" بكلمة "ملّاك"، وقال إن الجماعات هم ملّاك المعارف التقليدية وأن المعارف تنتقل أحيانا إلى طبيب الذي يصبح في تلك الحالة صاحبا للمعرفة لكن ليس مالكا لها، وأضاف أنه يرى وجوب حذف الجزء (هـ) من الفقرة 1.3 حيث إن المفهوم الذي يشير إليه بالفعل مشمول في الجزء (د) فيما يخص مسألة الموافقة المسبقة والمستنيرة، وأما الفقرة 2.3 فهي مقبولة لوفد المكسيك، وفيما يخص الفقرة 3.3 رأى شيئا يسيرا من عدم الاتساق في الجزء (ج) الذي يجب أن يكون نصا تمهيديا للفقرات المرقمة الأولى بدلا من أن يكون الجزء (ج)، وبالتالي يجب حذف الجزء (ج) ويصبح محتواها عنوانا مستقلا، وفي الفقرة "1" يجب استبدال كلمة "صاحب" بكلمة "مالك" وفي "2" و"3" يجب على نص الصياغة أن يتغير بحيث يصبح النص "2": "تشجيع استخدام المعارف التقليدية بأسلوب يحترم العادات الثقافية لملّاكها وممارساتهم" ويصبح النص "3": "وضع شروط متفق عليها بين ملّاك المعارف التقليدية وأصحابها أو مستخدميها، وبالأخص في حالات سرية المعارف التقليدية أو حالات عدم انتشارها على نطاق واسع، بما يوفر الاحترام لقرارات الجماعات التقليدية في إعطاء الإذن أو منع النفاذ إلى تلك المعارف".

100. وأراد وفد نيوزيلندا تقديم بعض الاقتراحات بغية تبسيط النص، ورأى أن المادة 3 يمكن أن تختصر بدرجة كبيرة في خيارين أحدهما يعكس نهج الحقوق الاستئثارية والآخر يعكس النهج التنظيمي، وقال إن هذا يمكن تحقيقه من خلال إزالة

التكرار الموجود في الخيار 1 من الفقرة 2.3 وفي الخيار 2 من الفقرة 1.3، وأشار إلى أن كلا هذين الخيارين هو قائمة من العوامل التي سيشملها نموذج الحقوق الاستئثارية ويمكن دمجها معا، وأشار أيضا إلى وجود اختلافات في نطاق الواجبات فعلى سبيل المثال توجد في إحدى القائمتين إشارات إلى الموافقة المسبقة المستنيرة والكشف في حين أنها غير موجودة في الأخرى، وقال لذلك من الممكن ببساطة وضعها في أقواس مربعة وهذا سيختصر النص في خيارين أبسط بكثير، وفيما يخص تعريف الاستعمال قال إن وجوده مفيد لكنه التفت أيضا إلى أنه يسبب إعاقة في النص، وقال إن أفضل مكان للتعريفات على الأرجح هو جزء التعريفات، واقترح بناء على ذلك أن يضع الميسرون هذا الأمر في الهامش كوسيلة للحفاظ على مكانه بحيث يتم التقاطه والتعامل معه لاحقا، وأخيرا فيما يخص التشريع المحلي/الوطني أشار وفد نيوزيلندا إلى أن هذا الأمر تم التعامل معه بالفعل في دورة سابقة للجنة واقترح استشارة نتيجة تلك المناقشة.

101. وأراد ممثل توباج أمارو أن يقترح نصا جديدا للمادة 3 بشأن نطاق الحماية: "تعترف الأطراف المتعاقدة بأصحاب ومستفيدي المعارف التقليدية وفقا للمادة 2 وحقوقهم الاستئثارية: في التحكم في والحفاظ على وتوزيع واستغلال وممارسة معارفهم وأشكال تعبيرهم التقليدية؛ وتفويض أو إعطاء النفاذ أو منع النفاذ أو منع سوء الاستخدام أو التملك غير المشروع للمعارف التقليدية ومشتقاتها بما يتفق مع الشروط المتفق عليها لمنع الاستخدام غير المبرر والاستخدام غير المشروع والاكتساب بوسيلة الاحتيال وسوء استخدام واستغلال هذه المعارف التقليدية بدون الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة الضرورية من أصحابها؛ وفيما يخص المعارف التقليدية وحقوق الملكية الفكرية لمن يستخدمون المعارف التقليدية بدون تفويض من أصحابها في بلد المنشأ وبدون إظهار دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة؛ لغرض منع استخدام المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي وبدون الاعتراف بمصدر ومنشأ هذه المعارف وبما يضر أصحاب المعارف التقليدية، وإن أفعال الاكتساب والاستخدام مثل وسائل المنافسة غير العادلة من خلال السرقة والخداع بما يشمل اللجوء إلى العنف من أجل الحصول على منافع تجارية ومميزات صناعية ومالية سيعرّض للعقوبات المدنية والجنائية، وسينشئ الطرف المتعاقد آليات مناسبة وتدابير فعالة لضمان تطبيق الحق في حماية المعارف التقليدية كما تنص عليه هذه المادة بما يتفق مع القوانين العرفية للشعوب الأصلية".

102. وأفاد الرئيس أنه لا يوجد تأييد من أي دولة من الدول الأعضاء لاقتراح ممثل توباج أمارو.

103. وأيّد وفد الهند الخيار 2 من المادة 3 لكنه يواجه صعوبة في مسألة أنه نتاج دمج الخيارات التي ورد اقتراحها سابقا في نص الميسرين، والحقيقة أن الخيار 2 هو نص البلدان مشابهة التفكير الذي وُضع كما هو في نص الميسرين، وللأسف أن الفقرة 3.3 أضيفت هي الأخرى كجزء من الخيار 2، وطلب فصل الفقرة 3.3 عن الخيار 2، حيث يمكن لهذه الفقرة أن تكون جزء من الخيار 1 أو كخيار مستقل، وعلاوة على ذلك فإنه يرى مشكلة في اقتراح وفد نيوزيلندا بدمج الخيار 1 من الفقرة 2.3 مع الخيار 2 من الفقرة 1.3، ففي حين أن كليهما يتعامل مع الحقوق الاستئثارية إلا أن بينهما اختلافات نظرية، وأشار إلى وجود اختلافات على سبيل المثال في الإشارة إلى شرط الكشف الذي رآه الممثل مهما ويجب الحفاظ عليه في الخيار 2 كما هو.

104. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه يجب وجود بعض المرونة عند توفير التدابير المناسبة فيما يخص نطاق حماية المعارف التقليدية، ولذلك فهو يؤيد الخيار 1 في الفقرة 1.3 من المادة 3، هذا الخيار يوفر الإمكانية اللازمة للدول الأعضاء أن تضع بنودا كافية في قوانينها الوطنية، لكنه رأى أنه لا يجب أن توجد إشارة إلى المعارف التقليدية السرية في الجزء (أ)، وأعرب عن اهتمامه بتعريف "الاستخدام التجاري" في الجزء (ج)، ولم يستطع تأييد الخيار 2 في الفقرة 1.3 لأن هذا الخيار يتضمن صياغة معاهدات ملزمة وهو الأمر غير المقبول، وعلى وجه الخصوص لا يستطيع الوفد قبول الإشارة في الجزء (هـ) من الفقرة 1.3 في الخيار 2 إلى شرط الكشف الإلزامي، وبالنسبة للفقرة 3.3 من الخيار 2 فإن هذه الفقرة مشمولة في الخيار 1.

105. ووجد وفد النرويج أن الاقتراحات المختلفة المتعلقة بالمادة 3 فيها قدر من التعقيد لأنها تتعامل مع مسائل صعبة كثيرة، وإحدى هذه المسائل هو الكشف الإلزامي على سبيل المثال، والوفد يؤيد الكشف الإلزامي لكنه لا يرى أن هذه المسألة لها صلة بنطاق الحماية، ورأى أن التعامل معها يجب أن يرد في مادة منفصلة، وأراد اقتراح نصٍ بديل للمادة 3 وهو يجمع بين المادتين 3 و4، والمادة 3 الجديدة المقترحة ستتناول نطاق الحماية والعقوبات، ويكون نص الفقرة 1: "النفاذ إلى واستخدام المعارف التقليدية يشترط الموافقة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية أو الجماعة المحلية المستفيدة من الحماية وفقا للمادة 2، ويجب أن يتم استخدام مثل هذه المعرفة وفقا لشروط المستفيد التي يمكن أن يضعها كشرط للموافقة، ويمكن لهذه الشروط من بين أمور أخرى أن تحدد أن المنفعة الناتجة عن استخدام المعرفة يجب تقاسمها مع المستفيد"، ويكون نص الفقرة 2: "إضافة إلى الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1 يجب على مستخدمي المعارف التقليدية المستوفين للمعيار الوارد في الفقرة 2(أ) من المادة 1: (أ) أن يعترفوا بمصدر المعارف التقليدية وينسبوها إلى المستفيد إلا في حالة قرار المستفيد بغير ذلك؛ و(ب) أن يستخدموا المعارف بأسلوب يحترم ثقافة وممارسات المستفيد"، ويكون نص الفقرة 3: "في حالة النفاذ إلى المعارف التقليدية أو استخدامها بأسلوب ينافي أي من البنود الواردة في الفقرتين 1 و2 يصبح للمستفيد الحق في: (أ) أن يطلب من السلطات القضائية أن تأمر المتعدي أن يمتنع عن المزيد من التعدي؛ و(ب) تعويض عادل من المتعدي الذي كان على علم، أو له أسس منطقية تتيح له العلم، عندما ارتكب النشاط المتعدي"، ويكون نص الفقرة 4: "لن تؤثر حماية المعارف التقليدية بموجب هذا الصك على: (أ) النفاذ إلى أو استخدام المعارف المخترعة باستقلال عن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية أو تلك التي اكتُشفت من مصادر أخرى غير الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية؛ و(ب) إنشاء المعارف التقليدية وتقاسمها وحِفظها ونقلها واستخدامها الاستخدام المعتاد بواسطة المستفيدين في السياق التقليدي والمعتاد"، وأخيرا يكون نص الفقرة 5: "على الأطراف أن توفر التدابير الكافية والفعالة لضمان تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في الفقرات من 1 إلى 3".

106. وأيّد وفد المغرب الخيار 2 وأيّد كذلك نقل التعريف إلى مادة مخصصة بالاستخدام، وأعرب عن شعوره بضرورة وجود تعريف للتملك غير المشروع وسوء الاستخدام مثلما هو موجود في الخيار 2 الفقرة 1.3 الجزء (د)، واقترح التعريف الآتي: "داخل سياق الصك الحالي يعني مصطلحا التملك غير المشروع وسوء الاستخدام: (أ) اكتساب أو تملك أو استخدام المعارف التقليدية بما يخالف أحكام هذا النص وبالأخص في غياب الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة من المستفيدين كما ورد تعريفها في المادة 2؛ و(ب) الحصول على مميزات من تملك أو استخدام المعارف التقليدية في حالة أن الشخص الحاصل عليها أو متملكها أو مستخدمها، سواء كان على علم أو على غير علم، قد اغتنم ميزة تلك المعارف التقليدية التي اكتُسبت أو استُخدمت بأسلوب غير منصف".

107. وأيّد وفد البرازيل الخيار 2، وأيد كذلك تعليقات وفد الهند بشأن حذف الفقرة 3.3، وأضاف أن لديه اقتراح بتعديلات على الخيار 2، وقال إنه يود إضافة الكلمات الآتية بعد كلمة "تكفل" في العبارة الأولى: "وفقا للتشريع الوطني"، فتكون العبارة: " تكفل الدول الأعضاء، وفقا للتشريع الوطني، للمستفيدين (...)"، وأراد أيضا أن يحذف كلمة "الاستثنائية" من تلك العبارة، وفي الجزء (أ) من الفقرة 1.3 أراد حذف كلمة "استثناريا"، وأيضا أعرب عن تفضيله لورود الجزء (هـ) ضمن فقرة مستقلة لأنها بحسب فهمه تشير إلى واجب تتحمله الدول الأعضاء، وفي تلك الفقرة المستقلة أراد أيضا تنفيذ تعديلين، الأول هو أن يصبح السطر الأول: "الاشتراط عند التقدم بطلب لمنح حقوق الملكية الفكرية (...)"، والثاني أنه أراد إضافة عبارة نهائية لهذه الفقرة تشير إلى شهادة الامتثال المعترف بها دوليا لبروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية المنبثق عن اتفاقية التنوع البيولوجي ("بروتوكول ناغويا") بحيث يكون نص العبارة: "ويمكن الحصول على مثل هذه الأدلة من خلال شهادة امتثال معترف بها دوليا"، وأخيرا فيما يخص الجزء (و) أراد وفد البرازيل إدخال الكلمات "خارج سياقها التقليدي" بعد كلمتي "المعارف التقليدية" بحيث يكون نص العبارة: "ومنع استخدام المعارف التقليدية خارج سياقها التقليدي دون الاعتراف (...)".

108. وأيّد وفد فرنسا ما جاء على لسان وفد الاتحاد الأوروبي وأعرب عن تفضيله للخيار 1 مع استثناء الإشارة إلى المعارف السرية، وقال إنه لا يمكنه قبول الخيار 2 لأن مفهوم الحقوق الجماعية غير معترف به في دستور بلاده.

109. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الخيار 1 من المادة 3، واقترح في داخل الخيار 1 إضافة كلمة "المحمية" بعد عبارة "المعارف التقليدية" في الأجزاء (أ) إلى (ج) الفقرة 1.3، وكذلك في الخيار 1 لم يؤيد الوفد الإضافة الاختيارية في الفقرة 2.3 لأنها توجيهية بدرجة زائدة، وأخيرا لا يمكنه قبول وجود الكشف الإلزامي في الجزءين (هـ) و(و) في الخيار 2.

110. وأيّد وفد مصر مداخلات وفود الهند والمغرب والبرازيل إضافة إلى الاقتراح المقدم من البلدان مشابهة التفكير، وأراد أيضا الحصول على توضيح بشأن مسألة الحقوق الجماعية، ورأى أن الحقوق الجماعية هي أحد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمعارف التقليدية، فمن الممكن للناس أن يتخلوا عن الحقوق الجماعية لكن ذلك سيمثل بالتأكيد خطوة للوراء.

111. وأراد وفد الكاميرون أن يلفت الانتباه لاستخدام بعض المصطلحات والعبارات التي يمكن أن تتسبب في عدم الوضوح، وقال إن اللجنة بصدد صياغة نص قانوني ويجب أن تكون على أكبر قدر ممكن من الدقة، وأشار إلى مشكلة لغوية في الإضافة الاختيارية في الجزء (ج) من الفقرة 2.3 في الخيار 1 الذي يتناول نصيب عادل ومنصف من المنافع، وقال إن كلمة "منصف" تأتي من القانون في حين أن كلمة "عادلة" تأتي من العدالة ولذلك فهما مفهومان مختلفان مضيفا أن بعض الصفقات يمكن أن تكون عادلة ولا تكون منصفة، ورأى أن كلمة الإنصاف هي الأكثر مرونة وأراد اقتراح أن تصبح العبارة: "الحصول على نصيب عادل وأن يكون على الأقل منصفا"، وأيضا فيما يخص تلك الإضافة الاختيارية لاحظ الوفد بعض التكرار فيما بين الفقرات الفرعية المختلفة، ولم يتفق اتفاقا كاملا مع الاقتراح بإمكانية الدمج بين الجزءين (هـ) و(د)، وأراد تقديم اقتراح جديد سيكون مناسبا من حيث الشكل والمضمون معا باستخدام هذه الصياغة: "منع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك إساءة الاستعمال وأي اكتساب أو تملك أو استعمال أو ممارسة لمعارفهم التقليدية، دون الوجود الضروري لشروط متفق عليها أو تحديد منشأ المعارف".

112. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تفضيله للخيار 2 مع حذف الفقرة 3.3 كما اقترح وفد الهند، والتفت إلى أنه يجب النظر إلى مسألة الحقوق الجماعية بالتوافق مع النطاق والمستفيدين، وبالرجوع إلى المادة 2 والخيار 2 منها المعني بالمستفيدين يُلاحظ أن الأجزاء (أ) و(ب) و(ج) ستأتي ضمن الفئة الجماعية وأما الأجزاء (د) و(هـ) و(و) فستخرج منها.

113. ورأى وفد جمهورية كوريا أنه يجب لمادة تتناول النطاق أن تعطي الدول الأعضاء الحد الأقصى من المرونة بحيث تسمح لها بتعريف نطاق الحماية بناء على القوانين الوطنية، وفي هذا الصدد أراد الإشارة إلى أن الموافقة المسبقة المستنيرة بشأن المعارف التقليدية ستضع أعباء على مستخدمي المعارف التقليدية الممكنين وتسبب آثارا ضارة للابتكار، وعلاوة على ذلك قال إنه حتى ليس واضحا كيف يمكن لكشف براءات الاختراع أن يكون وسيلة لحماية المعارف التقليدية وكيف سيؤدي شرط الكشف إلى حماية المعارف التقليدية، وقال إن شرط الكشف سيتسبب في أن تتحمل مكاتب البراءات مسؤوليات إضافية خارج عملية منح البراءات، وأعرب عن تأييده للفقرة 1.3 من الخيار 1.

114. وأيّد وفد سويسرا الخيار 1 من المادة 1.3 حيث إن هذا الخيار يوفر مواضع المرونة الكافية للتنفيذ الوطني، وأشار إلى أن الاقتراحات التي قدمها بشأن كشف المصدر تغطي المعارف التقليدية أيضا، وعلى الرغم من ذلك شعر الوفد أنه لا يجب التعامل مع مسألة شروط الكشف في المادة 3 كما ورد الاقتراح في الخيار 2، وفيما يخص النص المحدد المقترح في الجزء (هـ) من المادة 1.3 في الخيار 2 لم ير الوفد ماذا ستكون بلد المنشأ للمعارف التقليدية، وفيما يخص الاقتراح بإضافة إشارة إلى شهادة الامتثال المعترف بها دوليا في هذا الجزء (هـ) أوضح أن المادة 17 ذات الصلة من مواد بروتوكول ناغويا تنطبق فقط على الموارد الوراثية لكن ليس على المعارف التقليدية، ولذلك لا يرى الوفد أن الإشارة إليها في الجزء (هـ) مناسبا حيث إن الجزء يتناول المعارف التقليدية فقط، وفيما يخص تعريف مصطلح "الاستعمال" في الخيار 2 من المادة 2.3 من المهم الإحاطة علما بأن تعريف ذات المصطلح ورد في المادة 2 من بروتوكول ناغويا وأن التعريفين مختلفان بدرجة كبيرة، وقال إنه

لذلك متردد بشأن شمول تعريف في صك دولي تتم مداولته في اللجنة ويخرج مختلفا عن تعريف ذات المصطلح في صك دولي آخر ذي صلة.

115. وأيّد وفد كندا ملاحظات وفد الاتحاد الأوروبي بشأن أهمية ضمان المرونة في المادة 3، وأيّد كذلك تعليقات وفد جمهورية كوريا بشأن أهمية ضمان أن التدبير يدعم الابتكارات، ولغرض توضيح النص أكثر اقترح الوفد تمهيد المادة 1.3 كالآتي: "توفر الدول الأعضاء التدابير الكافية والفعالة، القانونية أو السياساتية، كما يلزم وبما يتفق مع قوانينها الوطنية المختلفة".

116. وأيّد وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) الخيار 2 الذي اشتمل على عناصر رئيسية لضمان الحماية الفعالة للمعارف التقليدية مثل الموافقة المسبقة المستنيرة والكشف الإلزامي، واقترح حذف المادة 3.3 أو فصلها عن الخيار 2، واقترح حذف كلمة "يُعرف" في المادة 3.3 (ج).

117. وقدّم الرئيس المادة 6 "الاستثناءات والتقييدات" وفتح المجال للتعليقات.

118. وصرّح وفد أستراليا أنه نظر إلى المادة 6 من منطلق التبسيط، وإحدى الطرق لإعادة تركيبها هو الجمع بين المواد 1.6 و2.6 و3.6 حيث إنه يبدو وجود تقارب بشأن هذه العناصر، ويمكن أن يتبع ذلك إدخال المادة 6.6 بين أقواس مربعة، ثم تتبعها الإضافات الاختيارية من المادتين 4.6 و5.6، وقال إن إعادة التركيب بهذا الشكل ستلبي كل الاهتمامات المعنية بالسياسات بأنظف طريقة ممكنة، فالمادة 1.6 تتعامل مع المسألة المهمة الخاصة بمنطقة التلاقي والتفاعل بين القوانين العرفية والقوانين الوطنية، واقترح إعادة صياغة المادة 1.6 كما يلي: "ينبغي ألا تقيّد تدابير حماية المعارف التقليدية استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين بما يتسق مع القوانين الوطنية للدولة العضو".

119. واقترح وفد المكسيك الصياغة الآتية للمادة 6: "ينبغي ألا تقيّد تدابير حماية المعارف التقليدية،[وفقا للقانون الداخلي/الوطني،] استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، ولا تؤثر حماية المعارف التقليدية على: (أ) استخدام المعارف التقليدية في دور المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية المعنية بالتراث الثقافي لأغراض غير تجارية بما فيها للمحافظة عليه ولعرضه؛ (ب) وإعادة إنتاج المعارف التقليدية بواسطة دار للمحفوظات أو مكتبة لأسباب الأمن والمحافظة على المعارف التقليدية التي تتعرض لخطر الاختفاء؛ (ج) واستخدام المعارف التقليدية في النطاق الأكاديمي والخاص لأغراض غير تجارية؛ (د) واستخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث العلمي والتكنولوجي التجريبي البحث لأغراض التعليم أو الابتكار؛ (هـ) وإعادة الإنتاج في إجراء إداري أو قانوني".

120. واقترح وفد كندا إضافة "الدول الأعضاء تفهم أن" في النص التمهيدي للمادة 1.6 وكذلك استبدال "الدول الأعضاء" في النص التمهيدي للمادة 3.6 بالكلمات "وأنها يمكنها"، واقترح أيضا استبدال المادة 4.6 (أ) بالكلمات "ويجب السماح باستخدام المعارف التقليدية في دور المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية المعترف بها ضمن القوانين الوطنية المناسبة المعنية بالتراث الثقافي لأغراض غير تجارية أو أغراض أخرى للمصلحة العامة بما فيها للمحافظة عليه ولعرضه وللبحث"، وقال إن الغرض من التغيير هو التوضيح بحيث يصبح مؤكدا أن المؤسسات الثقافية هي تلك المعترف بها ضمن القوانين الوطنية المناسبة، والإضافة الأخرى هي للمصلحة العامة بحيث يسمح بالمرونة لاحتواء الحقائق الوطنية المختلفة.

121. وأيّد وفد نيوزيلندا اقتراح الصياغة من وفد أستراليا بشأن تقصير الخيارات، وفيما يخص الخيارين المختلفين للمادة 3.6 فالاختلاف بينهما هو أن أحدهما فيه إشارة إلى "مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمستفيدين"، واقترح وضع الإشارة إلى الموافقة المسبقة والمستنيرة بين قوسين بحيث تعكس الخيارين، والغرض الأساسي من الخيارين للمادة 3.6 هو تقديم معادلة لكيفية إنشاء الاستثناءات المحلية، واعتنى بإمكانية اختيار الخيارين في المادة 3.6 كمجموعة مدمجة من المعايير، واقترح وضع

"ينبغي السماح بالأفعال الآتية" بين قوسين في المادة 4.6 (أ) لأن العبارة وردت بالفعل في النص التمهيدي، وفيما يخص المادة 5.6 رأى أنه يجب التعامل معها في نطاق الحماية كما ورد في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

122. وصرّح وفد النرويج أن المادة 6 تتعامل مع العديد من الاستثناءات الممكنة، ويجب صياغة هذه المادة بأسلوب أوجز وأعمّ، واقترح نصا جديدا بناء على المادة 30 من اتفاق تريبس: "يمكن للأطراف أن تعتمد استثناءات مناسبة بشرط أن هذه الاستثناءات محدودة ولا تتعارض مع الاستعمال العادي لحقوق المستفيدين وفق المادة 3 ولا تضر بلا مبرر المصالح المشروعة للمستفيدين مع وضع المصالح المشروعة للغير محل الاعتبار"، ورأى أن حماية المعارف التقليدية لا يجب لها أن تضر بالاستخدام العرفي أو أن تؤثر على الاكتشافات المستقلة، لكنه رأى أيضا أن هذه المسائل يجب تناولها ضمن المادة 3 كما سبق واقترح.

123. ورأى وفد الصين أن المادة 5.6 من الخيار 1 قامت بتضييق نطاق الحماية، فتوجد من المعارف التقليدية ما تاريخه بعيد وواسع الانتشار وموثق أيضا لكنه غير محصور في جماعة محلية أو غير منسوب بالتحديد لأي مستفيد، لذلك فإن الحماية الكاملة لكل أنواع المعارف التقليدية المفترض من هذا الصك توفيرها ستتأثر في حالة استبعاد مثل هذه المعارف.

124. وقال وفد جنوب أفريقيا متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية إن ثمة أرض مشتركة بشأن خياري المادة 1.6 و2.6 اللذين يتناولان حقوق أصحاب المعارف وديمومة استخدام تلك المعارف بداخل جماعاتهم، وأما الاختلاف فيبدأ في المادة 3.6 التي تتناول حقوق المستخدمين، ولغرض توفير الوقت اقترح الوفد التركيز على الاختلاف لتنظيف النص، وفيما يخص الخيار 2 رأى أن البدائل محيرة وتحتاج إلى تنظيم، فيمكن أن توجد طريقة مختلفة لترقيم تلك الخيارات.

125. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه يجب وضع تمييز واضح بين الاستعمال داخل وفيما بين الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والاستعمال خارجها، ويمكن له أن يؤيد المادة 1.6 في الخيار 1 بما في ذلك نص المادة 3.6 والبديل الثاني للمادة 3.6 في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، ورأى أن الاستثناءات والتقييدات يجب أن تعتمد على الموافقة المسبقة المستنيرة، ولذلك فهو لا يؤيد الصياغة البديلة للمادة 3.6، ويقبل الكلمات الإضافية في المواد 4.6 و5.6 التي تبين الحالات ذات الأسباب التي تبرر كاملا الأفعال المسموحة التي يمكن ألا تكون في حالات أخرى وفقا للمادة 6، وفيما يخص المادة 6.6 لم ير الوفد الحاجة لتناول بالتحديد مسألة المعارف التقليدية السرية أو المقدسة.

126. ولفت وفد جمهورية كوريا نظر الوفود الأخرى إلى أهمية مسألة الملك العام وسلط الضوء على صعوبتها، والتفت أيضا إلى مسألة التمييز بين المعارف التقليدية الموجودة في الملك العام وتلك غير الموجودة في الملك العام، واقترح وضع تمييز بين الاستخدام الخاص للمعارف التقليدية والاستخدام غير التجاري لأغراض التدريس والتجارب والبحث العلمي، ويجب أيضا وجود استثناء للمعارف التقليدية في الحالات التي يكون فيها موضوع الحماية هو أسلوب لعلاج البشر، وأيّد المواد 1.6 و2.6 و3.6 و4.6 و5.6 من الخيار 1 ولم يؤيد البدائل.

127. ورأى وفد الاتحاد الروسي أن الاستثناءات والتقييدات يجب أن تتأسس مع النظر بعين الاعتبار في التوازن بين المصلحة العامة والحماية المناسبة، ويجب للخيار 1 أن يكون هو الأساس للمزيد من العمل، لكنه لم يستبعد إمكانية السماح للميسرين بالتفكير في طريقة يستطيعون من خلالها دمج المواد 1.6 و2.6 و3.6، فمن الممكن دمجها والوصول إلى نوع من الصياغة المشتركة، ورأى أنه من الضروري الإبقاء على المادتين 4.6 و5.6، ورأى أيضا أن عددا من البنود يمكن النظر فيها بجانب مواد أخرى لغرض تجنب أي تداخل أو تكرار.

128. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الخيار 1 من المادة 6 وكذلك المادة البديلة 3.6، وفيما يخص المادة 5.6 اقترح استبدال الديباجة بالآتي: "لن يوجد تعدي في حالة أن المعارف التقليدية"، واقترح إضافة الفقرات التالية: "7.6، لن تعتبر المعارف التقليدية متعرضة للتملك غير المشروع أو مساءة الاستخدام في حالة أن المعارف التقليدية المحمية: "1" تم الحصول

عليها من منشور مطبوع؛ أو "2" تم الحصول عليها من واحد أو أكثر من أصحاب المعارف التقليدية المحمية مع موافقتهم المسبقة والمستنيرة؛ أو "3" أنها تخضع لشروط متفق عليها للنفاذ وتقاسم المنفعة وأن الاتفاق عليها تم على يد نقطة الاتصال الوطنية، 8.6، باستثناء حماية المعارف التقليدية السرية من الكشف وإلى درجة أن أي فعل من الغير سيكون مسموحا في ظل القوانين الوطنية للمعارف المحمية بالبراءات أو بقوانين سرية التجارة لن يكون هذا الفعل ممنوعا بموجب حماية المعارف التقليدية، 9.6، ستَستبعِد السلطاتُ الوطنية من الحماية تلك المعارف التقليدية المتاحة بالفعل لعامة الجمهور بدون قيود، 10.6، للسلطات الوطنية أن تستبعد من الحماية الأساليب التشخيصية والعلاجية والجراحية لعلاج البشر أو الحيوانات، 11.6، للسلطات الوطنية في حالات الطوارئ الوطنية أو ظروف أخرى ملحة إلى أقصى درجة أو في حالات الاستخدام الجماهيري غير التجاري أن تسمح باستخدام المعارف التقليدية المحمية بدون موافقة صاحب المعارف التقليدية المحمية."

129. واقترح ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إزالة الأقواس من حول المادة 6.6، وقال إن هذا أساسي للشعوب الأصلية، فبالرغم من المعاناة لسنوات طويلة من الاستعمار إلا أن الشعوب الأصلية مستمرة في إنشاء وتطوير الابتكارات الجديدة، وفي بعض الحالات يستوعبون عناصر من ثقافات أخرى، ورأى أن المعارف التقليدية السرية والمقدسة لا يجب أن تخضع للاستثناءات والتقييدات.

130. وأيّد وفد سويسرا الخيار 1، ورأى إمكانية تبسيط النص الحالي، وإحدى الطرق الجيدة لذلك هي حذف المكرر من الخيارين من خلال دمج النصوص المطابقة وإضافة الأقواس المربعة حول الاختلافات.

131. واقترح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) استبدال "الدول الأعضاء" "بالأطراف المتعاقدة" في كل أجزاء النص بما فيها تلك المادة، وأيّد المادة 1.6 من الخيار 2.

132. واقترح ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين متحدثا باسم جماعة القوقاز الأصلية إزالة الأقواس من المادة 6.6 في الخيار 1 والمادة 4.6 في الخيار 2، واقترح وضع الأقواس حول المادة 4.6 (أ) في الخيار 1، وقال إن أية معارف تقليدية موجودة في دور المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية المعنية بالتراث الثقافي لأغراض غير تجارية لا تمنع أي شخص من استخدام تلك المعارف كما ورد في المادة 5.6، واقترح حذف المادة 5.6.

133. وأشار الرئيس إلى أن وفود سري لانكا وبوليفيا (دولة- متعددة القوميات) وإكوادور تؤيد الاقتراح المقدم من ممثل مؤسسة البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر الأصليين متحدثا باسم جماعة القوقاز الأصلية.

134. وأيّد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إزالة الأقواس من المادة 6.6، وإن المعارف التقليدية السرية والمقدسة جزء من الشعوب الأصلية ولا يجب أن تخضع لأي قابلية للتجارة أو للبراءات، واقترح إزالة الأقواس وتحريكها لتأتي تحت "المبادئ"، ولم يؤيد المادة 9.6 التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

135. واختلف وفد الاتحاد الأوروبي متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مع إزالة الأقواس من حول المادة 6.6، فالأقواس في النص تظهر اختلافا في الآراء بشأن المعارف التقليدية السرية والمقدسة.

136. [ملاحظة من الأمانة: عُقدت مناقشة بشأن إزالة الأقواس واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية عدم الدخول في تمرين من الكتابة اللحظية الجماعية في تلك المرحلة وأن يُترك الميسرون ليتولّوا الأمر، ووافق الرئيس على العودة إلى مسألة الأقواس في مرحلة لاحقة.]

137. وقدّم الرئيس المادة 4 "العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق"، وفتح باب التعليقات بشأنها.

138. وقال ممثل توباج أمارو إن المادة 4 مهمة جدا، واقترح نصا جديدا كالآتي: "1. ستعتمد الأطراف المتعاقدة بما يتفق مع معاييرهم القانونية المختلفة ومع الصكوك الدولية آليات فعالة ومناسبة لضمان حماية المعارف التقليدية ضد أي تملك ممنوع أو غير مشروع. 2. في حالات التملك غير المشروع للمعارف التقليدية المعرضة لخطر الانقراض وبما يتفق مع المادة 3 تؤسس الأطراف المتعاقدة آليات مناسبة لتطبيق هذه المادة بما فيها آلية للتحكيم والوساطة وإجراءات فعالة للإنفاذ ولتسوية النزاعات بين مستفيدي ومستخدمي المعارف التقليدية بدون الإضرار بأحكام صكوك أخرى للعقوبات والاستئنافات الإدارية في المسائل المدنية والجنائية. 3. تؤسس هيئة مناسبة بما يتفق مع المادة 4 وبالتشاور مع الشعوب الأصلية وموافقتهم لتقديم النصح والمساعدة للمستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2 لضمان الامتثال لحقوقهم وتطبيق العقوبات المحددة في هذه المادة. 4. تقدّم الأطراف المتعاقدة التعاون والمساعدة للمستفيدين لغرض تيسير تطبيق معايير الامتثال في الأراضي الوطنية وحدود البلدان المجاورة المتصوَّرة في هذا الصك."

139. وأفاد الرئيس أنه لا يوجد تأييد من أي دولة من الدول الأعضاء لاقتراح ممثل توباج أمارو.

140. ورأى وفد نيوزيلندا أن المادة 1.4 تنطبق فقط على الخيارين 1 و2 وأن الخيار 3 يحتوي بداخله على مادة 1.4 خاصة به، وفيما يخص الخيارين 2 و3 يوجد بند واحد مشترك يتناول تسوية النزاع، وأشار إلى إمكانية وجود طريقة لإعادة ترتيب هذه المادة، وفيما يخص الخيار 3 وجد أنه يشبه كثيرا النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ورأى أن وسيلة الإنصاف لغرض الحفاظ على الحماية التي يمنحها هذا الصك يجب أن تخضع لتشريعات البلد التي ورد فيها الطلب على الحماية. وأعرب عن أمله أن يتطرق الميسرون لذلك العنصر المهم.

141. وقال وفد كندا إنه كما أشار الرئيس فإن أحد المشكلات هي تحديد النهج المتبع أن يكون مرنا أو توجيهيا، ومن منظور فني التفت إلى أنه في حالة النهج المرن فمن المهم للميسرين ملاحظة وجود احتمالين على الأرجح لاسم البند، ودعا الميسرين إلى النظر في إعطاء هذه المادة عنوان "التطبيق" بدلا من "العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق"، واقترح أن يكون النص كالتالي: "على الدول الأعضاء أن تسعى إلى توفير سياسة قانونية أو تدابير إدارية كافية وفعالة لتطبيق هذا الصك كما ينبغي وبما يتفق مع قوانينها الوطنية المختلفة".

142. ورأى وفد اليابان أن المادة 1.4 متوازنة بين الدقة والمرونة وأنها كافية بدون أية بنود أخرى في هذا الصدد، ولأن نطاق المعارف التقليدية غير واضح فمن الأفضل أن تحتوي المادة على بعض المرونة، ولذلك عبّر عن تفضيله للمادة 1.4، وفي حين أنه لا يفضل وجود المادتين 2.4 و5.4 فإن المادة 2.4 من الخيار 1 ستصبح مقبولة بعد إضافة "كما هو مناسب" بين "إتاحة" و"بموجب قوانينها".

143. واقترحت ممثلة برنامج الصحة والبيئة أن المادة 5.4 يجب أن تكون أكثر تركيزا، واقترحت استخدام "سوف" بدلا من "ينبغي على".

144. وأفاد الرئيس أنه لا يوجد تأييد لهذا الاقتراح.

145. واتفق وفد الاتحاد الأوروبي متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مع بعض التعليقات بشأن تركيب المادة 4، وقال إنه توجد حاجة من باب إرشاد الميسرين للتمييز بوضوح بين الخيارات المختلفة وأن يكون الترقيم معمولا لضمان وضوح الخيارات بالقدر الكافي، وأيّد الخيار 1 كما ورد في المادة 2.4 وأيّد أيضا المادة 2.4 من الخيار 3، وأكد على تفضيله استخدام "ينبغي" بدلا من "سوف" في كل النص لأنه لم يشعر أن هذا الصك يجب أن يكون ملزما.

146. وأيّد وفد الولايات المتحدة اقتراح وفد كندا بتغيير العنوان إلى "التطبيق"، فمثل هذا العنوان لن يصدر حكما مسبقا على نتيجة المفاوضات، وفي المادة 1.4 اقترح إضافة كلمة "ينبغي عليها" بعد "الدول الأعضاء"، وأيّد الخيار 1، وفي المادة 2.4 من الخيار 1 اقترح وضع أقواس حول "سوف" و"أو مهمل".

147. وصرّح وفد جنوب أفريقيا أنه ينبغي وجود عقوبات وجزاءات وممارسة الحقوق حسنة التعريف وواضحة الألفاظ علما بأن تعريف المعارف التقليدية كان مرنا وحقوق المستفيدين كانت واضحة الألفاظ، وقال إنه أمر مهم أن اللجنة تعمل نحو صك ملزم قانونيا وأضاف أن اللجنة عليها أن تزيل أي غموض أو عدم وضوح، وأيّد الخيار 2 لأنه يقدم تعريفا واسعا للصكوك المختلفة الممكن استخدامها.

148. وأيّد وفد المكسيك الخيار 2.

149. وأيّد وفد البرازيل الخيار 2 مع بعض التعديلات، واقترح استبدال "جنائية ومدنية وإدارية" "بجنائية أو مدنية أو إدارية" وحذف المصطلحات "تدابير حدودية" و"الفعالة" و"المعجلة"، وفيما يخص المادة 5.4 اقترح أن يضاف الآتي إلى بداية العبارة: "ينبغي توفير/سوف توفر الدول الأعضاء التدابير ذات الصلة"، ولم يؤيد أي إشارة إلى "آلية بديلة لتسوية المنازعات" في المادة 4.4، ولذلك اقترح حذف المادة 4.4.

150. واقترح وفد الكاميرون استبدال العنوان "بتطبيق العقوبات والحقوق" مما سيغطي العملية برمتها بما فيها الجزاءات، واقترح صياغة جديدة للمادة 1.4 يمكن لها أيضا أن تكون النص التمهيدي وهي كالآتي: "سوف تعتمد الدول الأعضاء التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك"، ورأى أنه لا توجد أية اختلافات أساسية بين الخيارين 2 و3 ولذلك فمن الممكن دمجهما، وتمنى أن يستطيع الميسرون فعل ذلك، وفيما يخص الخيار 3، تساءل عن إمكانية النظر في التدابير السياساتية بصفتها عقوبات في صك قانوني، وفيما يخص المادة 1.4 من الخيار 3 اقترح الوفد استبدال العبارة الأخيرة بهذه: "حيثما يكون مناسبا ينبغي على العقوبات والجزاءات أن تضع في حسبانها أنشطة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية".

151. وأيّد وفد سويسرا المادة 1.4، ورأى ميزة في المزيد من النظر في اقتراح وفد كندا بشأن عنوان وصيغة المادة 4.

152. وأيّد وفد جمهورية كوريا الاقتراح المقدم من وفد كندا بشأن عنوان المادة 4، وأيّد المادة 1.4 والخيار 1 من المادة 4.2، واقترح حذف "أو المهمل" في الخيار 1 من المادة 2.4، وأيّد أيضا المادة 3.4 من الخيار 3.

153. وأشار وفد النرويج إلى اقتراحه بشأن نص جديد للمادة 3 الذي دمج عناصر من العقوبات والجزاءات، ورأى أن عناصر العقوبات والجزاءات الموجودة في بعض الخيارات في المادة 4 يمكن دمجها في المادة 3 كما ورد الاقتراح سابقا، واقترح أن المادة 4 أو أية مادة مناسبة أخرى يمكن أن تشمل التزاما بشأن الكشف، ولذلك اقترح مادة جديدة هي المادة 4 ثانيا بعنوان "شرط الكشف" يكون نصها كما يلي: "1. ينبغي على تطبيقات البراءات وأصناف النباتات المعنية باختراع يتعلق بالمعارف التقليدية أو يستخدمها أن يشمل معلومات حول البلد حيث جمع المخترع أو مستنبط النباتات المعارف أو حصل عليها (البلد المقدِّم) وبلد المنشأ في حالة أن البلد المقدم ليس هو ذات البلد منشأ المعارف التقليدية، وعلى التطبيق أن يصرح أيضا بحصوله أو عدم حصوله على موافقة مسبقة مستنيرة للنفاذ والاستخدام، 2. في حالة أن المعلومات الواردة في الفقرة 1 غير معروفة للمتقدم بالطلب سوف يصرّح المتقدم بالمصدر الفوري الذي حصل المخترع أو مستنبط النباتات على المعارف التقليدية أو جمعها منه، 3، في حالة عدم امتثال المتقدم بالطلب للأحكام الواردة في الفقرتين 1 و2 سوف يتوقف تنفيذ الطلب لحين تلبية الشروط، ويمكن لمكتب البراءات أو النباتات أن يضع فترة زمنية محدودة ليمتثل خلالها المتقدم للأحكام الواردة في الفقرتين 1 و2، وفي حالة عدم تقديم مثل هذه المعلومات قبل انتهاء المدة المسموحة يمكن لمكتب البراءات أو مكتب النباتات أن يرفض الطلب، 4، لن تتأثر الحقوق المنبثقة عن براءة ممنوحة أو صنف نباتي ممنوح بسبب أي اكتشاف

لاحق عن فشل المتقدم في الامتثال لأحكام الفقرتين 1 و2، ويمكن رغم ذلك فرض عقوبات أخرى خارج نظام البراءات ونظام أصناف النباتات منصوص عليها في القوانين الوطنية بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات".

154. واتفق وفد أستراليا مع التعليقات العامة التي وردت من الوفود بشأن الحاجة إلى المرونة والوضوح في المادة 4، ورأى أن الأغراض السياساتية لم تعرّف تعريفا حسنا ولم ترد بألفاظ واضحة على وجه التحديد في أي من الخيارات، واتفق مع وفد نيوزيلندا أن الخيار 3 هو على الأرجح الأوضح في تناوله للمسائل الرئيسية، ومن المهم وضع محل الاهتمام أن أية إجراءات مسنونة لا تشكل عبئا على أصحاب المعارف التقليدية، واقترح صيغة مبسطة للمادة 3.4 كالآتي: "ينبغي أن تكون هذه الإجراءات سهلة النفاذ إليها وأن لا تشكل عبئا على أصحاب المعارف التقليدية".

155. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تفضيله للخيار 1 من المادة 2.4، ورأى أنه في الوقت الحالي لا يجب استبعاد الأحكام المتعلقة بآلية بديلة لتسوية النزاع، ورأى أن الخيار 3 احتوى على عدد من الاقتراحات المهمة والمفيدة التي يمكن للميسرين أن يضعوها محل اعتبارهم.

156. وقدّم الرئيس المادة 5 "إدارة الحقوق"، إدارة أو إدارات مناسبة وطنية أو إقليمية على درجة من الكفاءة وفتح باب التعليقات.

157. واقترح وفد كندا النص التالي: "1.5، يمكن للدول الأعضاء بالتشاور مع أصحاب المعارف التقليدية أن تؤسس إدارة أو إدارات مناسبة وطنية أو إقليمية على درجة من الكفاءة، ويمكن لوظائفها أن تشمل الآتي بلا حاجة للاقتصار عليه: (أ) نشر المعلومات بشأن المعارف التقليدية وحمايتها؛ (ب) تقديم المشورة لأصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها بشأن وضع شروط متفق عليها؛ (ج) حيثما أمكن وكان مناسبا، مساعدة أصحاب المعارف التقليدية في استخدام معارفهم التقليدية"، واقترح إزالة المادة 2.5، واقترح أيضا المادة 3.5 كالآتي: " يتعيّن إبلاغ المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية"، واقترح المادة 4.5 كالآتي: "لا يخلّ إنشاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية بموجب هذا الصك بقدرة أصحاب المعارف التقليدية في إدارة معارفهم التقليدية وفقا للقوانين المحلية"، واقترح إعادة تسمية المادة 5 إلى "الإدارة".

158. واقترح وفد نيوزيلندا إعادة تركيب المادة 5 لتصبح خيارين، الخيار الأول الذي يلائم أكثر نهج إدارة وطنية مركزية سيشمل المواد 1.5 و2.5 و3.5، والخيار 2 الذي يستجيب لمن أرادوا نهج إدارة ذات كفاءة وأكثر راحة سيشمل بديل المادة 1.5 والمادة 4.5، وفيما يخص إبلاغ الويبو لم ير بوضوح لماذا تريد بعض الوفود التنبؤ بذلك، وأفاد بأنه سيصعب تطبيقه في بعض البلدان مثل نيوزيلندا، ولم يكن لديه أية نية في إنشاء إدارة واحدة تتعامل مع هذه المسائل لقبائل نيوزيلندا، حيث توجد في نيوزيلندا قبائل كثيرة وفيها سلطات كثيرة ومن الصعب جدا معرفة من هم وماذا يفعلون، ورأى أن إبلاغ الويبو بهويتهم سيتطلب تمرينا ضخما في الامتثال والويبو لن ترغب للبلدان أن تفعل ذلك، واقترح حذف النص الذي ورد قبل المادة 1.5 لأنه مكرر.

159. وقال وفد المكسيك إنه يوجد بديلان للمادة 1.5 (ب)، ومن الأفضل إعادة ترقيمها ليصبحا البديلين "1" و"2"، واقترح حذف المادة 1.5 (ج) لأنها بالفعل مشمولة في المادة المعنية بالعقوبات.

160. وأيّد وفد سري لانكا اقتراح وفد كندا بأن تسمى المادة 5 "الإدارة" بدلا من "إدارة الحقوق"، ورأى أنه يجب وجود إدارات تحت المادة 5، لكنه اقترح إجراء دراسة أوسع بشأن كيفية تأسيس إدارة أو إدارات مثل هذه، ورأى أن تكون الإدارة أو الإدارات حكومية دولية لأن الطابع الوطني أو الإقليمي لن يلبي حاجة أصحاب الحقوق، وعلى الميسرين أن يفكروا في مكونات الإدارات اللازمة، وفيما يخص الوظائف رأى أن صلاحيات الإدارة أو الإدارات يجب ألا تقتصر على المعارف التقليدية وأن تشمل أمورا أخرى أيضا، ويجب دعوة ممثلي الأصليين ليصبحوا أعضاء في مثل هذه الإدارة أو الإدارات.

161. وأيّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات وفد نيوزيلندا فيما يخص الصعوبات المتعلقة بتأسيس نظام مركزي لإدارة الحقوق، واقترح البديل التالي للمادة 1.5: ""1" ينبغي على الباحثين وغيرهم أن يسعوا إلى الموافقة المسبقة المستنيرة من الجماعات أصحاب المعارف التقليدية، وفقاً للقوانين العرفية للجماعات المعنية، قبل الحصول على المعارف التقليدية المحمية، "2" يتعين على الأطراف الاتفاق بشأن الحقوق والمسؤوليات الناتجة عن النفاذ إلى المعارف التقليدية المحمية، ويمكن لشروط الحقوق والمسؤوليات أن تنص على التقاسم العادل للمنافع المنبثقة عن أي استخدام متفق عليه للمعارف المحمية وتوفير المنافع مقابل النفاذ حتى بدون أن تكون المنافع مستخلصة من الاستخدام أو ترتيبات أخرى متفق عليها، "3" يتعين على التدابير والآليات للحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها أن تكون مفهومة ومناسبة ولا تشكل عبئا على كل أصحاب المصلحة ذوي الصلة وبالأخص أصحاب المعارف التقليدية وأن تضمن الوضوح واليقين القانوني".

162. ووافق وفد الاتحاد الأوروبي متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء على إمكانية أن تؤسس الدول الأعضاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية، والتفت إلى أن مثل هذه الهيئات يمكن أن تأتي بمصلحة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وفيما يخص النص التمهيدي للمادة 1.5 يمكن للوفد أن يؤيد الصياغة الحالية وهي "يجوز لدولة عضو، بالتشاور مع أصحاب المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، أن تنشئ أو تعين إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة"، ورأى أن تحدَد وظائف الإدارة بالتشاور مع أصحاب المعارف التقليدية، لكنه مع ذلك لم ير أن الوظائف يجب أن تأتي بتفويض من أصحاب المعارف التقليدية، ولم ير أيضا أن تُمكّن الإدارات من العمل كجهة قضائية أو وكالة للإنفاذ، وعلاوة على ذلك لا يجب للإدارة أن تختص بإدارة حماية المعارف التقليدية في الحالات التي لا يوجد فيها صاحب لتلك المعارف التقليدية، فهذا لا يتسق مع تعريف المستفيدين، وأضاف أن وظائف الإدارة أو الإدارات يمكن أن تشمل وفقا للقانون الوطني أنشطة متعلقة بنشر معلومات خاصة بحماية المعارف التقليدية ومساعدة أصحاب المعارف التقليدية بشأن الجوانب الخاصة بالاستخدام والممارسات بشأن المعارف التقليدية، وأيّد مسألة إبلاغ الويبو بهوية الإدارة.

163. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده الكامل لاقتراحات وفد كندا بشأن عنوان المادة 5 والنص الجديد.

164. واقترح وفد بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) إضافة فقرة في البداية: "يتعين على إنشاء إدارة أو إدارات وطنية أو إقليمية بموجب هذه المادة أن يتأسس وفقا للتشريع الوطني للدول الأعضاء ولحقوق أصحاب المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفق مواثيقهم وقوانينهم العرفية وممارساتهم"، وفيما يخص المادة 2.5 اقترح الآتي: "في الحالات التي تتفق فيها المعارف التقليدية مع المعايير الواردة في المادة 1 وحينما لا تُنسب على وجه التحديد أو لا تقتصر على جماعة سكانية يمكن للإدارة بالتشاور مع ملّاك [أصحاب] المعارف التقليدية وموافقتهم عند الاستطاعة أن تدير حقوق تلك المعارف التقليدية وفقا للقوانين الوطنية."

165. وأيّد وفد الاتحاد الروسي بصفة عامة فكرة إنشاء إدارة وطنية أو إقليمية لإدارة الحقوق، وفيما يخص الوظائف التي ستنسب إلى مثل هذه الهيئة فهذه الوظائف تحتاج إلى مزيد من التوضيح، فليس من الممكن لمثل هذه الإدارة أن تتخذ قرارا أحاديا بشأن فعلة محددة يقرر إن كانت تعدّ تعديا أو إن كانت ممارسة غير منصفة، ومثل هذا القرار يمكن اتخاذه فقط بواسطة هيئة قضائية أو إدارة أخرى مناسبة، ولذلك طلب من اللجنة أن توضح وظائف مثل هذه الإدارة أكثر، وأخيرا أعرب عن تأييده للمادتين 3.5 و4.5.

166. وقال ممثل توباج أمارو إن وفد الاتحاد الأوروبي متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ذكر أنه لا يوجد مالك للمعارف التقليدية، وتساءل من هم في هذه الحالة ملّاك المعارف التقليدية أو المؤتمنين عليها، وقال إن النص فيه أقواس مربعة كثيرة جدا وبدائل لدرجة أن اللجنة لن تستطيع أبدا اعتماد صك دولي، واقترح مادة 5 جديدة بعنوان "تطبيق الحقوق الجماعية" يكون نصها كالآتي: "يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنشئ بالتشاور مع ملّاك أو أصحاب المعارف التقليدية وموافقتهم المسبقة المستنيرة والحرة إدارة أو إدارات وطنية بالوظائف التالية: (أ) اعتماد التدابير المناسبة لضمان حماية المعارف التقليدية؛ (ب) نشر المعلومات وتعزيز الممارسات والدراسات والبحث للمحافظة على المعارف التقليدية عندما يطلب ذلك

أصحاب المعارف التقليدية؛ (ج) تقديم المساعدة لأصحاب المعارف التقليدية بشأن حقوقهم وواجباتهم في حالات النزاع مع المستخدمين؛ (د) إبلاغ عامة الجمهور بشأن المخاطر التي تواجه المعارف التقليدية؛ (هـ) التأكد من حصول المستخدمين على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة؛ (و) الإشراف على تقاسم المنافع المنصف والعادل الناتج عن استعمال المعارف التقليدية، 2.5. يتعين إبلاغ أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بطبيعة الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية" التي أنشأت بمشاركة الشعوب الأصلية.

167. وأفاد الرئيس أن وفد سري لانكا أيّد جزئيا اقتراح ممثل توباج أمارو.

168. وقدّم الرئيس المادة 7 بعنوان "مدة الحماية" وفتح باب التعليقات.

169. وأيّد وفد كوبا الخيار 1 مع حذف "ينبغي"، وقال إنه سيؤيد هذا الخيار في حالة أن تعريف المعارف التقليدية في المادة 1 شمل أنها غير قابلة للتحويل والوصف الطبي.

170. وأيد ممثل توباج أمارو التعليقات التي أدلى بها وفد كوبا. واقترح نصا جديدا على النحو التالي:"تطبق الحماية وتدوم مدى حياة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 1. (أ) تبقى الحماية قائمة ما بقي التراث الثقافي غير المادي غير متاح في الملك العام. (ب) تدوم حماية المعارف التقليدية السرية والروحية والمقدسة أبدا. (ج) الحماية من القرصنة البيولوجية أو أي تعدٍ آخر يستهدف القضاء كليا أو جزئيا على ذاكرة الشعوب والجماعات الأصلية وتاريخها وصورتها."

171. وذكر الرئيس أن وفد سري لانكا أيد الاقتراح الذي تقدم به ممثل توباج أمارو.

172. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد كوبا.

173. واقترح وفد كندا النص التالي:"للدول الأعضاء أن تحدد المدة الملائمة للحماية، والتي يجوز دوامها ما وفت المعارف التقليدية بمعايير الأهلية للحماية وفق المادة 1."

174. وأيد وفد المكسيك الخيار 1.

175. وأيد وفد إكوادور الخيار 1 على النحو الذي أيده وفد كوبا. وأعرب عن اعتقاده أن كلمة "يتعين" ينبغي أن تبقى وعن أمله أن يكون الحكم ملزما.

176. وأيد وفد سري لانكا الخيار 1 مع استخدام كلمة "يتعين". ورأى أنه ينبغي استخدام عبارة أفضل من "ما دامت المعارف التقليدية تفي" لمجافاتها أعراف النصوص الدبلوماسية. وأعرب عن أمله في أن يلاحظ الميسرون ذلك. وشدد على أنه نظرا لوجود إشارة إلى المادة 1 فينبغي إضافة "الطب الشعبي" إلى المادة 1.

177. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأيد الخيار 1.

178. وأيد وفد الهند الخيار 1.

179. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الخيار الجديد الذي اقترحه وفد كندا.

180. وأيد وفد البرازيل الخيار 1 نظرا لعدم تقبله التمييز بين شروط الحماية استنادا إلى قيمة المعارف التقليدية وخصائصها على النحو المشار إليه في الخيار 2.

181. وأيد وفد بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) الخيار 1. وتابع التعليقات التي أدلى بها وفد كوبا باقتراح النص التالي: "تدوم حماية المعارف التقليدية ما وفت المعارف التقليدية بمعايير الأهلية للحماية وفق المادة 1. وتنتقل المعارف التقليدية من جيل إلى جيل بأشكال مختلفة، ولا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم."

182. وأيد وفد ترينيداد وتوباغو الخيار 1. وأعرب عن تفضيله لكلمة "يتعين" على "ينبغي". واقترح فيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها وفد سري لانكا استخدام كلمة "لبّت" بدلا من "وفت".

183. وأيد وفد تركيا الخيار 1. واقترح إضافة النص "ورغب أصحاب المعارف التقليدية في حمايتها" في نهاية الخيار 1.

184. وأيد وفد مصر الخيار 1 مع استخدام كلمة "يتعين".

185. وأيد وفد نيوزيلندا الخيار 1. وأشار إلى افتقار الخيار 2 إلى مؤيد من بين الوفود حتى الآن فيما يبدو. وتساءل إن كان لمقترِح الخيار 2 أن يتفضل بتوضيح كيفية تطبيقه. وقال إنه يجد صعوبة في فهم كيفية تفريق القانون بين خصائص المعارف التقليدية وقيمتها.

186. وأيد وفد الاتحاد الروسي الخيار 1.

187. وأعربت ممثلة برنامج الصحة والبيئة عن تفضيلها لاستخدام كلمة "يتعين". واقترحت فيما يتعلق بالتعليقات التي أدلى بها وفد سري لانكا بشأن الطب الشعبي استخدام مصطلح "الصحة" لصعوبة تمييز ما يمثل طبا من غيره.

188. وذكر الرئيس أن وفد سري لانكا أيد الاقتراح الثاني الذي تقدمت به ممثلة برنامج الصحة والبيئة.

189. وقدم الرئيس المادة 8 المعنونة "الشروط الشكلية" وفتح باب التعليقات.

190. وأعرب وفد أستراليا عن تفضيله للخيار 1. وأثار سؤالا من منظور السياسات فيما يتعلق بالخيار 2، حيث ذكر أنه لا توجد فيما يبدو أي أسباب محددة تقتضي بعض الشروط الشكلية لحماية المعارف التقليدية. وقال إنه لا يرى أي سبب محدد قد يدعو أي دولة عضو في ظروف معينة إلى فرض شروط شكلية لحماية المعارف التقليدية.

191. وأيد وفد عمان الخيار 2. وقال إنه يعتقد أن من شأن الخيار 2 أن يوفر حماية بشكلٍ ملائم. وحث البلدان على إمساك سجلات.

192. وأيد وفد كوت ديفوار الخيار 1. وتساءل عن إمكانية دمج المادتين 1.8 و2.8.

193. وأعرب ممثل توباج أمارو عن اعتقاده أن المادة 8 تضع عوائق كثيرة من شأنها منع حماية المعارف التقليدية.

194. وأيد وفد سري لانكا الخيار 1. واقترح نصا بديلا:"يتعين ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية. ومع ذلك، فحرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز أن تمسك الإدارات الوطنية المعنية سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية."

195. وأعرب وفد بيرو عن اعتقاده أن حماية المعارف التقليدية ينبغي ألا تخضع لأي شروط شكلية. وأيد الخيار 1. كما أيد التعليقات التي أدلى بها وفد أستراليا. وقال إنه لا توجد حجة تبرر الحاجة إلى وضع شروط شكلية في الصك. وقال إن وفودا

أخرى أشارت إلى مسألة الإقرار بالمعارف التقليدية،ومع ذلك فإنه يعتقد فيما يتعلق بالخيار 2 أن "الحفاظ" ينبغي أن يكون اختياريا لا شرطا.

196. وأيد وفد نيوزيلندا البيانات التي أدلت بها بعض الوفود بشأن أهمية عدم فرض شروط شكلية. وقال إن السجلات تمثل مسألة حساسة بالنسبة إلى عددٍ من البلدان التي تضم شعوبا أصلية لا ترغب في اضطلاع الدولة بدور في توثيق معارفهم التقليدية لعدة أسباب. وكرر البيان الذي أدلى به وفد أستراليا. وقال إنه يتفهم أن بعض البلدان تجد في السجلات فوائد، فلا حرج البتة في احتفاظ تلك البلدان بسجلات إن رغبت في ذلك، غير أنه لا توجد حاجة إلى النص على ذلك كتابة في هذا الصك.

197. وأيد وفد المغرب الخيار 1. وقال إنه يتفهم الشواغل التي عبر عنها بعض الوفود بشأن التسجيل. وأضاف أنه ينبغي لجميع الوفود أن تضع نصب أعينها شواغل مختلف البلدان إن كانت اللجنة الحكومية الدولية ترغب في الخروج بصك دولي بحق.واقترح الإبقاء على الخيار 1 للمادة 1.8 مع إضافة فقرة جديدة: "ومع ذلك، فللدول الأعضاء بالتشاور مع أصحاب الحقوق أن تتوخى أي شكل تراه ملائما لتسجيل المعارف التقليدية".

198. وأيد وفد جمهورية كوريا الخيار 2. واقترح فيما يتعلق بالمادة 2.8 إحلال "ينبغي" محل "يجوز"، وإحلال "الإدارة أو الإدارات الوطنية المعنية" محل "الإدارات الوطنية المعنية".

199. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأيد الخيار 1 للمادة 8.

200. وأعرب وفد إكوادور عن تفضيله للخيار 1، والذي رأى أنه يعكس مصلحة بلده على أفضل نحو. وقال إنه يعتقد أن هذا الخيار لا يشكل عائقا أمام البلدان التي ترغب في إقامة نظام للتسجيل. وذكر أن البلدان تستطيع عمل ذلك بموافقة الشعوب الأصلية أو تقرر إنشاء سجل بغرض الحفاظ على المعارف التقليدية.

201. وأيد وفد ترينيداد وتوباغو الاقتراح الذي طرحه وفد سري لانكا. وأعرب عن تفضيله للخيار 1 للمادة 1.8 وموافقته على ربط الخيار 1 للمادة 1.8 بالمادة 2.8 أو دمجها.

202. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية وأيد التعليقات التي أدلى بها وفد أستراليا فيما يتعلق بالخيار 1 للمادة 1.8. كما أيد الإضافات التي طرحها وفد سري لانكا.

203. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقاده أن حماية المعارف التقليدية قد تتطلب شروطا شكلية. وقال إنه لذلك يؤيد الخيار 2 مع تعديل. واقترح إحلال "قد تستلزم" محل "تستلزم".

204. وأيد وفد جامايكا الخيار 1. وقال أيضا إنه يقر بأن من شأن وجود نظام للتسجيل أن يكون شيئا مفيدا. وأضاف أنه لا يرغب في فرض ذلك إلزاما، لكنه يقر بأهميته.

205. وأيد وفد البرازيل الخيار 1. وأعرب عن اعتقاده أن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية تتبع سبلا عديدة للتنظيم. وقال إن بعضها في البرازيل ليس لديها أي سجل مكتوب لمعارفها، مما يجعله يستبعد وفاءها بشروط شكلية من أجل الحصول على حماية لحقوقها.

206. وأعرب وفد الصين عن اعتقاده أن حماية المعارف التقليدية ينبغي ألا تخضع لأي شروط شكلية.وأضاف أنه يتفق مع المادة 2.8 التي تنص على جواز إمساك إدارات وطنية معينة سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية حرصا على الشفافية.

207. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن اعتقاده أن الخيار 1 هو الأنسب. وقال فيما يتعلق بمسألة السجلات إنه يرى جواز إمساك إدارات وطنية سجلات من هذا النوع إن رغبت في ذلك.

208. وأيد وفد جمهورية تنزانيا المتحدة الخيار 1 وأعرب عن رغبته في الإبقاء على كلمة "يتعين".

209. وقدم الرئيس المادة 9 المعنونة "التدابير الانتقالية" وفتح باب التعليقات.

210. وأيد وفد النرويج نص المادة 1.9. واقترح فقرة جديدة على النحو التالي: "بالرغم من الفقرة 1، فلأي شخص بدأ في الانتفاع بمعارف تقليدية نفذ إليها بشكل مشروع قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز التنفيذ أن يواصل ذلك الانتفاع بها بنفس القدر. وينسحب ذلك الحق في الانتفاع بشروط مماثلة على أي شخص أجرى استعدادات معتبرة للانتفاع بتلك المعارف التقليدية. ولا يمنح الحكم الوارد في هذه الفقرة أي حق في الانتفاع بالمعارف التقليدية على نحوٍ يتعارض مع أي شروط يضعها المستفيد للنفاذ إليها."

211. وذكر وفد كندا أن النسق الدقيق للأحكام المتعلقة بالتدابير الانتقالية يتحدد حسب نوع الصك. والتمس من الميسرين أن يضعوا نصب أعينهم مختلف أنواع الصكوك التي يمكن توخيها في صياغة الخيارات لأن من شأن ذلك أن يؤثر في التفاصيل الفنية للنص.

212. وأيد وفد أستراليا التعليقات التي أدلى بها وفد كندا. وقال إن من أركان حماية الملكية الفكرية ثبوت الحقوق يقينا. وبين أن كلا خياري المادة 2.9 لم يبلغ حد الوضوح التام من حيث الأهداف المراد تحقيقها. واقترح بديلا للمادة 2.9 على النحو التالي: "ينبغي للدول التأكد من عدم تأثر/استمرار حماية الحقوق التي اكتسبتها بالفعل أطراف ثالثة."

213. وأيد وفد البرازيل الخيار 1. وقال إنه إلى حد فهمه لا يمكن أن يكون لهذا الصك أي أثر رجعي في حقوق مكتسبة سابقا. واقترح المادة 3.9 على النحو التالي: "ولا يجوز تطبيق أحكام هذا الصك بأثر رجعي."

214. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأيد بكل قوة اقتصار تغطية هذا الصك عند دخوله حيز التنفيذ على المعارف التقليدية التي وفت بالشروط التي يتوصل إلى الاتفاق عليها في نهاية المطاف للمادة 1. كما أيد التعليقات التي أدلى بها وفد أستراليا والتي كررها وفد كندا فيما يتعلق بالطبيعة النهائية للصك. وقال فيما يتعلق بالمادة 2.9 إنه يدرك أهمية الصبغة اليقينية للملكية الفكرية في هذا الصدد وإنه يفضل الخيار 1.

215. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية المادة 1.9 مع تعديل. واقترح إحلال "اعتماد هذا الاتفاق" محل "عند دخول الأحكام حيز النفاذ". وقال إن المقصد من ذلك التعديل هو التعبير عن موقف الوفد الراغب في تجنب الإخلال بنتائج المفاوضات. كما أيد الخيار 1 مع بعض التعديلات. واقترح وضع كلمة "سبق" بين قوسين وإضافة عبارة "لدى اعتماد هذه الوثيقة" في نهاية هذه الفقرة. وقال إن المقصد من ذلك هو بيان انعدام الأثر الرجعي. وقال إن الوفد سيكون مستعدا للنظر في الفقرة الجديدة التي اقترحها وفد البرازيل.

216. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن اعتقاده بوجوب انعدام الأثر الرجعي. وأيد الخيار 1.

217. وقدم الرئيس المادة 10 المعنونة "التماشي مع الإطار القانوني العام" وفتح باب التعليقات.

218. وصرح وفد كندا بأنه يصعب البت بدقة في النص لعدم حسم اللجنة الحكومية الدولية أمر نوعية الصك الذي تناقشه. واسترعى الانتباه إلى العمل الذي قامت به اللجنة الحكومية الدولية على أشكال التعبير الثقافي التقليدي بمادة شديدة الشبه بهذه. واقترح أن يراجع الميسرون تلك المادة لما قد يؤدي إليه ذلك من إسراع بالعملية.

219. واقترح ممثل توباج أمارو النص التالي:"ينبغي ألا تقلل الأحكام الواردة في إطار هذا الصك بأي شكل من تدابير الحماية الممنوحة سابقا في ظل صكوك أو معاهدات أخرى. وينبغي أن تطبق هذا الأحكام بما يتفق مع احترام التراث الثقافي البشري على النحو المفهوم في اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003. كما ينبغي أن تتماشى تماما مع معاهدة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لعام 2001 بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وينبغي أن تتماشى مع أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد عام 2007."

220. وذكر الرئيس أن وفد سري لانكا أيد الاقتراح الذي تقدم به ممثل توباج أمارو.

221. وصرح وفد نيوزيلندا بأن خياري المادة 1.10 يبدوان متشابهين للغاية. وقال إن المفهوم الأساسي في الخيارين يتركز على التماشي مع الصكوك الدولية المعنية، فلا حاجة إلى خيارين لتحقيق ذلك. واقترح إضافة عنصر ثانٍ وهو "الملكية الفكرية". واقترح أن يكون النص كالتالي: "ينبغي أن تتماشى الحماية الممنوحة في إطار هذا الصك مع الصكوك الدولية الأخرى المعنية بما في ذلك الصكوك الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية."

222. وأشارت ممثلة برنامج الصحة والبيئة فيما يتعلق بالخيار 1 إلى أن بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي غير مشهور وينقصه تصديق عدة بلدان. وأعربت عن عدم ارتياحها لاتخاذه سندا قانونيا للمناقشات، بل الأنسب أن يشار بصيغة العموم إلى صكوك دولية وإقليمية وتنحية بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي جانبا لوجود اتفاقات إقليمية مثل اتفاق المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية وغيره يجب أخذها في الحسبان. وشددت على أهمية معرفة عدد الصكوك التي سيرد ذكرها في المادة بدقة.

223. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تفضيله للخيار 2، وطرح التعديل التالي: إحلال "أي حقوق أو حمايةَ" محل"الحقوق أو الحمايةَ"، حيث إن هذا التعديل الطفيف في الصياغة يؤدي إلى عدم اقتضاء توفير اتفاقات أخرى لحماية المعارف التقليدية بالضرورة.

224. وأيد وفد البرازيل الخيار 2 للمادة 1.10 وبديل الفقرة 2.10.

225. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تفضيله للخيار 2 وعن رغبته، مع ذلك، في اختصاره على النحو التالي: "ينبغي للحماية بموجب هذا الصكّ ألا تمس بأي تغيير وألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في الحقوق أو الحمايةَ المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية". وهذا يعني رغبته في حذف كل ما ورد بعد "الصكوك القانونية الدولية". وقال إن تلك الصيغة المختصرة مقبولة.

226. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأيد الخيار 2 للمادة 1.10، مع الإبقاء على الأقواس حول الإشارات إلى معاهدات بعينها مما شعر أن ليس له ضرورة. وقال إنه لا يؤيد الفقرة 2.10.

227. وقدم الرئيس المادة 11، التي تعالج المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية، وفتح باب التعليقات.

228. وقال وفد نيوزيلندا إن المادة 11 كانت محلا لخلافات كثيرة، وأن النص بقي حتى الآن محصورا في نطاق المعاملة الوطنية. لكنه أشار إلى أن عددا من الوفود تساءلت عن مدى ملاءمة المعاملة الوطنية، خاصة في ظل وجود حماية محددة في عدة بلدان للشعوب الأصلية، مما يتعلق بجوهر العلاقة بين الدولة والشعوب الأصلية. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية نظرت في مبدأ المعاملة بالمثل مما من شأنه أن يضاهي المعيار المنصوص عليه في الصك الدولي، غير أن أي بلد يرغب في الزيادة على ذلك وتوفير حماية أعلى داخليا نظرا لعلاقة خاصة مع الشعوب الأصلية في البلد لا يلزمه إتاحة ذلك لبلدان أخرى. واقترح وفد نيوزيلندا نصا، إثر نقاش مع وفد أستراليا، لينظر الميسرون فيه: "لا يجوز لأحد مواطني أي طرف أن

يتوقع حماية فوق ما ينص عليه هذا الصك في أراضي طرف آخر، حتى ولو كان ذلك الطرف الآخر يوفر حماية أوسع لمواطنيه."وقال إنه يدرك أن النص يفتقر إلى الفصاحة، لكن المقصود هو طرح الفكرة على الميسرين لينظروا فيها.

229. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأقر إقرارا تاما بالحاجة إلى سبل ملائمة للاعتراف بأصحاب الحقوق الأجانب، غير أنه لا يؤيد الخروج من المفاوضات بصك دولي ملزم قانونيا. وقال إنه لذلك لا يمكنه قبول المادة 11 على هيئتها الراهنة. واقترح إجراء مزيدٍ من المداولات لمعالجة الشواغل المتعلقة بأصحاب الحقوق الأجانب.

230. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم المعاملة الوطنية على النحو المعبر عنه في المادة، غير أنه صرح أنه يسجل شارات الأمريكيين الأصليين فقط، لا شارات جميع الشعوب الأصلية. وقال إنه على ذلك يرغب في زيادة هذه المسألة نظرا.

231. واقترح وفد النرويج نصا جديدا في المادة 11 على درب شبيه بما اقترحه وفد نيوزيلندا: "يتعين على كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالمعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 أن يعامل في أراضيه مستفيدي الحماية كما هم معرفون في المادة 2، ممن ينتسبون أساسا إلى أيٍ من الأطراف المتعاقدة الأخرى أو يسكنون أراضيه، بنفس الأسلوب الذي يعامل به المستفيدين من مواطنيه."

232. وأعرب ممثل توباج أمارو عن رغبته في تقديم مادة جديدة لها علاقة وثيقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

233. ووضح الرئيس أنه لا يمكن إضافة أي مواد جديدة حتى ينتهي العمل على المواد والمبادئ والأهداف القائمة. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 12.

234. واقترح ممثل توباج أمارو صيغة جديدة مهذبة ومعدلة ومنقحة لنص المادة 12: "لأغراض هذا الصك، تلتزم الدول الأعضاء حيثما وجدت المعارف التقليدية في أراضي بلدان أخرى بوضع تدابير تعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية ضمن إطار تبادل المعلومات والخبرات أو الخبرات المشتركة في تعزيز المعارف المذكورة أعلاه، على أن يكون ذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية وبموافقة مستنيرة مسبقة منها. ودون الإخلال بأحكام التشريعات الداخلية أو حقوق الشعوب الأصلية بمقتضى القانون العام، يتعين على الدول الأطراف الاعتراف بحماية المعارف التقليدية باعتبارها أمرا يصب في المصلحة الجماعية للبشرية جمعاء."

235. وأشار الرئيس إلى افتقار اقتراح ممثل توباج أمارو إلى تأييد أيٍ من الدول الأعضاء.

236. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إن عبارة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" الواردة في الفقرة الأولى غير ملائمة. وأضاف أن هذه مسألة صياغة على الميسرين أخذها في الاعتبار. كما قال إن من الأنسب إدراج مضمون الفقرة الثانية تحت "الأهداف والمبادئ" لا تضمينه في مادة لكون طبيعته أكثر عمومية.

237. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الفقرة الأولى وأعرب عن تفضيله لصيغة "وينبغي". وأعرب عن مخاوفه بشأن جدوى وضع آلية عالمية لتقاسم المنافع، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الثانية. وعلاوة على ذلك، اقترح النص الجديد التالي: "توثيقا لكيفية ممارسة المعارف التقليدية وموضعها، وحفظا لهذه المعارف وصيانة لها: ينبغي للإدارات الوطنية بذل جهود لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية بغرض تحسين تطوير قواعد بيانات للمعارف التقليدية بغية حفظ هذه المعارف وصيانتها. كما ينبغي لمكاتب الملكية الفكرية بذل جهود لتيسير النفاذ إلى المعلومات، مما يتضمن المعلومات المتاحة في قواعد بيانات، المتعلقة بالمعارف التقليدية. ويجب أن تكفل مكاتب الملكية الفكرية الحفاظ على سرية هذه المعلومات، باستثناء الحالات التي تساق المعلومات فيها باعتبارها حالة تقنية صناعية سابقة خلال فحص طلب براءة."

238. واقترح وفد أستراليا تبسيط الفقرة 1 على النحو التالي: "في الحالات التي تقع فيها المعارف التقليدية في أقاليم دول أعضاء مختلفة، ينبغي أن تتعاون تلك الدول الأعضاء في معالجة حالات المعارف التقليدية العابرة للحدود."

239. وأيد وفد اليابان المداخلة التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات للمعارف التقليدية لحفظ المعارف وتيسير النفاذ إليها.

240. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إنه من الملائم أن يؤخذ في الحسبان واقع الشعوب الأصلية التي وجدت قبل الجمهوريات والبلدان والمؤسسات، حتى في العصور الاستعمارية، وسجلها التاريخي الطويل في إنتاج المعارف وأشكال التعبير الثقافي التي تشكلت من خلال التلاحم الدائم والمتواصل مع الأرض والأنظمة الإيكولوجية. ومع ذلك، فقد قسمت هذه الأراضي نتيجة لظروف تاريخية إلى أجزاء، مما عطل تواصل عمل تلك الشعوب وإنتاجها. وقال إنه يعتقد بوجوب تحليل الاقتراح الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأنه يرى من الملائم من منظور الشعوب الأصلية أن تدرس المسألة لا من حيث تمكين النفاذ بل من حيث تمكين تواصل إنتاج الشعوب الأصلية بالرغم من تقسيم أراضيها على طول خطوط سياسية أو جغرافية. وعلى ذلك فقد طالب الميسرين بأخذ ذلك في الحسبان.

241. وفتح الرئيس الباب النقاش بشأن الأهداف والمبادئ. وقال إنه قد مر زمن منذ ناقشت اللجنة الحكومية الدولية الأهداف والمبادئ. ووضح أن بعض الأهداف تتعلق بالملكية الفكرية إلى حدٍ أبعد مقارنة بأهداف أخرى. وذكر أن ثمة مجال معتبر لتقليل العدد وزيادة التركيز، ودعا اللجنة الحكومية الدولية بشكل خاص إلى استبعاد ما لا يتعلق من تلك الأهداف بالملكية الفكرية. وذكَّر بأن اللجنة الحكومية الدولية بصدد معالجة التملك غير المشروع للمعارف التقليدية، مما يؤدي بها إلى معالجة أشكال حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالملكية الفكرية. وفتح باب التعليقات على الأهداف والمبادئ.

242. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وكرر بعض تعليقات الرئيس وذكَّر بأن الصك موجه إلى حماية المعارف التقليدية وأنه يجب على اللجنة الحكومية الدولية أن تقصر تلك الأهداف على هذه المسألة. وذكَّر كذلك بأن دور الأهداف والمبادئ يتمثل في تغذية أعمال إنتاج صك وتوجيهها والمساعدة في فهم سياق الصك. وقال إنه ليس من مقاصدها استباق الصك أو أداء دور ارتكازي لضمان إدراج العناصر في الصك. وأضاف أنه يجب على اللجنة الحكومية الدولية إيراد ما ترغب في تحقيقه، لكن لا يلزم أن يكون ذلك بهذا القدر من التفصيل. ثم التفت إلى النص وعبر عن شعوره بأن خيارات الأهداف التي تبدأ في الثلث الأخير من الصفحة 3 بعبارة " "1" إقرار الطابع الشمولي للمعارف التقليدية ..." وتمتد إلى بداية الصفحة 4 تتسم بقدر أعلى من التعامل المباشر والتركيز مقارنة بالأهداف الست عشرة الأولى واعتبرها بديلة عن الأهداف الست عشرة الأولى وأيد استخدامها أساسا للعمل. واقترح إحلال كلمة "المميز" محل كلمة "الشمولي" في الهدف "1" وكلمة "منع" محل كلمة "قمع" في الهدف "6". واقترح بالنسبة إلى الهدف "3" إضافة التالي في ختام "تلبية الاحتياجات الفعلية لأصحاب المعارف التقليدية (...)": "مع مراعاة التوازن المنصف والمشروع الذي يجب تحقيقه بين المصالح المختلفة ذات الصلة التي يجب أخذها في الاعتبار. "واقترح أخيرا بشأن الهدف "9" حذف "ومبادئ الموافقة المستنيرة المسبقة والحرة". وقال إنه يرغب في العودة في مرحلة لاحقة إلى معالجة المبادئ.

243. وذكَّر وفد اليابان، أولا، بأهمية الأهداف والمبادئ كأساس تنبني عليه الأحكام الموضوعية. وثنَّى بالإشارة إلى مسائل كثيرة معلقة بالرغم من العمل الشاق الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية والأفرقة العاملة ما بين الدورات. وأعرب الوفد عن استعداده للمشاركة بروح بناءة في أعمال تستهدف التوصل إلى فهم مشترك بشأن هذه المسائل المتبقية، مما يمثل عملية ضرورية وملائمة في سبيل التوصل إلى ناتج ملموس. وقال بالنسبة إلى الهدفين "1" و"2" أنه باعتبار تطور العلوم عن طريق توظيف تراكم المعارف المستطلعة وعن طريق الاستناد إليها في إنشاء معارف جديدة أو العثور عليها، إن جاز قياس القيمة العلمية على الفكرة سابقة الذكر بشأن المعارف التقليدية، فمن الواجب إقامة النقاش على أساس إتاحة توظيف المعارف التقليدية لطرف ثالث بشكلٍ ما، ويجب أن ينعكس ذلك المفهوم على الأهداف والمبادئ وأي مادة موضوعية. وقال إن

الهدف "4" وكل من المواد تستند في نصها إلى وجوب حماية المعارف التقليدية من توظيف أطراف أخرى لها، إضافة إلى حفظها، ويجب تقديم توضيح معقول لعوامل المعارف التقليدية التي اشتق منها هذا السند. وقال إنه يعتبر أن قيمة المعارف التقليدية وحمايتها لم تحظ بعد ببيان وتبرير منطقي سليم. وذكر أن إنشاء إطار قانوني يتطلب وضع منطق ملائم لدعم الجانب الموضوعي من التكوين، فإن كانت قيمة المعارف التقليدية وحمايتها مستمدة من الهوية الثقافية، فمن المعقول الاعتقاد بأنه لم يسمح لأي أطراف غير أصحاب المعارف التقليدية بالاستفادة من المعارف التقليدية، غير أنه لم يعثر في هذا السياق على أي أساس منطقي لإدراك القيمة العلمية أو الاقتصادية القائمة عليه في المعارف التقليدية.

244. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية واقترح تغيير عبارة "الجماعات الأصلية والمحلية" إلى "الشعوب الأصلية والجماعات المحلية" في البندين "1" و"10".

245. وذكر الرئيس أن وفود أستراليا وبوليفيا والنرويج أيدت الاقتراح الذي أدلى به ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية.

246. وذكَّر وفد كندا أن هناك خيارين للأهداف: أهداف تفصيلية وأهداف على مستوى أعلى. وقال إنه من الأفضل العمل على قائمة أقصر ذات مستوى أعلى وتحديد الأهداف التي يمكن الجمع بينها. وساق مثالا لذلك بدمج البندين "4" و"5" في هدف واحد ذي مستوى أعلى. وبين أنه يمكن على نفس المنوال دمج البندين "6" و"8" في هدف يركز على مبدأ التنمية المجتمعية. وقال إنه يمكن أيضا إضافة تعزيز الإبداع والابتكار، مما مثل محورا أساسيا في مناقشات اللجنة خلال الدورات الأخيرة. ووضح فيما يتعلق بالبند "3" أنه يجب إضافة منظور المستخدم (من يتفاعلون مع المستفيدين) كمبدأ جامع. وأضاف أنه من المهم البت في الاختيار بين العمل على القائمة الشاملة الواردة في الصفحات 1 و2 و3 أو على القائمة القصيرة الواردة في الصفحتين 3 و4. وقال إنه سيرجئ تعليقه إلى وقت لاحق.

247. وعلق وفد المكسيك على الأهداف ككل واحتفظ بحقه في التحدث عن أجزاء محددة بمزيدٍ من التفصيل. وقال بشأن البند "1" إنه يفضل "شمولي" على "عالمي" أو "كلي". كما أبدى رغبته في إزالة كلمتي "الاقتصادية" و"التجارية". وأيد البند "2" وأعرب عن رغبته في إزالة القوسين المربعين المحيطين بعبارة "الحفاظ على البيئة". وأعرب بشأن البند "3" عن رغبته في إحلال "مالكي" محل "أصحاب". كما طالب بإضافة "من خلال تقاسم المنافع بشكل منصف". واقترح بشأن البند "5" تغيير كلمة المعرفة "المتصلة" إلى "المرتبطة" في النسخة الإسبانية. وطالب بصياغة النص استنادا إلى صكوك دولية أخرى قائمة مثل بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. ودعا بالنسبة إلى البند "7" إلى إحلال "القوانين العرفية والمحلية" محل "القوانين العرفية"، ويستند ذلك أيضا إلى صياغة بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إنه يجب حذف النص المحاط بقوسين مربعين في عنوان البند "8" وترك عبارة "قمع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام". وأعرب بشأن البند "10" عن رغبته في إحلال "مالكي ومؤتمني" محل "أصحاب". واقترح بشأن البند "11" تعديل النسخة الإسبانية من العنوان وإجراء التعديلات التالية: "ضمان حماية المعارف التقليدية استنادا إلى القوانين العرفية والبروتوكولات والإجراءات المحلية من خلال الموافقة المسبقة المستنيرة والتبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان وبالتنسيق مع الأنظمة الدولية التي تحكم الموارد الوراثية؛ "وأبدى بالنسبة إلى البند "11" رغبته في إضافة كلمة "العادل" قبل "المنصف". كما أبدى بالنسبة إلى البند "12" رغبته في إضافة "وضع شروط يتفق عليها الطرفان" في النهاية. واقترح بشأن البند "13" إضافة كلمتي "المالكون والمؤتمنون عليها" قبل كلمة "أصحاب" وبعدها كما سبق الاقتراح. وأعرب كذلك عن رغبته في إحلال "الأصلية" محل "التقليدية" و"ما يقترن" محل "ما يتصل" في النسخة الإسبانية. واقترح فيما يتعلق بالبند "14" حذف النص المحاط بقوسين وإدراج "لكل بلد النظر استنادا إلى الموافقة المستنيرة المسبقة مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في إنشاء مكتبات رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها. "وأبدى ختاما فيما يتعلق بالبند "16" رغبته في إحلال "الجماعية" محل "الشاملة".

248. وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إن ميدان الطب الشعبي ينطوي على كثيرٍ من الفلسفات والمنتجات والممارسات العلاجية، فالطب الشعبي يمثل محصلة المعارف والمهارات والممارسات المستندة إلى النظريات والمعتقدات والخبرات وهو متأصل في ثقافات مختلفة ويستخدم من أجل الحفاظ على الصحة وكذلك من أجل الوقاية من الأمراض العضوية والعقلية وتشخيصها والاستشفاء منها أو معالجتها. وقال إن منظمة الصحة العالمية اعترفت بالطب الشعبي واحتوته باعتباره جزءا من أنظمة الرعاية الصحية المنتشرة حول العالم على مدى سنوات طويلة، كما وضعت أولى استراتيجياتها الرسمية للطب الشعبي عام 2002، مما يحدث تداخلا بين عمل اللجنة الحكومية الدولية وعمل منظمة الصحة العالمية. وبيَّن أن من شأن القرارات التي تتخذها اللجنة الحكومية الدولية والدول الأعضاء في الويبو أن تؤثر في الصحة العامة، ومن صالح الصحة العامة أن تستغل قدرات الطب الشعبي وتتاح لعدد أكبر من الناس. وقال إنه من المهم إذا ألا يقيد أي نظام حماية ملكية فكرية بديل يوضع للمعارف التقليدية من إمكانية النفاذ إلى الطب الشعبي ولا يعوق جهود تطوير أساليب العلاج القائمة إلى حدٍ أبعد أو تطوير منتجات أو إتاحة النفاذ إلى هذه الأساليب لعدد أكبر من المرضى. ووضح أن الطب الشعبي مستخدم على نطاق واسع وأن أهميته الصحية والاقتصادية تتنامى بسرعة، ففي بعض البلدان الآسيوية والأفريقية، تصل نسبة من يستعينون بالطب الشعبي من السكان لتلبية احتياجاتهم من الرعاية الصحية إلى 80 بالمائة، كما أدى الطب الشعبي في آسيا وأمريكا اللاتينية دورا تاريخيا وثقافيا في أنظمة الرعاية الصحية ويتواصل إدخاله ضمن الأنظمة الصحية الوطنية. وقال إنه بالرغم مما تنطوي عليه أساليب علاج شعبية كثيرة من قدرات ومن انتشارها وامتداد استخدامها قرونا فإن العديد منها لم يخضع بالفعل لأي تقييم ولا لرصد استخدامها، وكثيرا ما يحول هذا القصور المعرفي دون تمكن الأطباء من تبين أساليب العلاج الشعبية التي تتسم بالأمان والفعالية ومن تعزيز استخدامها الرشيد. وأضاف أن أداء الطب الشعبي دورا أكبر كمصدر للرعاية الصحية الرشيدة يتطلب إجراء المزيد من الأبحاث على أمان المنتجات والممارسات ذات الصلة وفعاليتها وجودتها، كما أن الطب الشعبي من هذا الاعتبار يمثل مصدرا مهما للمعرفة في سبيل التوسع في تطوير أدوية وأساليب علاج حديثة. وساق مثالا على ذلك باشتقاق كثير من المنتجات الدوائية المستخدمة في الطب الحديث اليوم من مركبات مستخرجة أو موجودة في نباتات طبية أو تطويرها من خلال تطبيق تكنولوجيات حديثة على الطب الشعبي والمعارف الطبية. وقال إن حقوق الملكية الفكرية وعمل اللجنة الحكومية الدولية يؤدي دورا معتبرا في هذا السياق. وصرح ممثل منظمة الصحة العالمية بأن مهمة منظمة الصحة العالمية بمقتضى الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية ("الاستراتيجية العالمية") تكمن في تعظيم الابتكار بغية تلبية احتياجات البلدان النامية وتعزيز النفاذ إلى الأدوية للجميع. وبين أن الاستراتيجية العالمية أبرزت في مضمار حماية الملكية الفكرية أهمية النفاذ إلى الطب الشعبي والمعارف الدوائية ضمن عملية فحص البراءات، مما يتضمن، حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالطب الشعبي في مكتبات رقمية من أجل منع التملك غير المشروع لتلك المعارف. وقال إن هذا المبدأ مذكور في أهداف السياسة العامة محل النقاش في اللجنة الحكومية الدولية. وأضاف أن الاستراتيجية العالمية تدعم كذلك المناقشات الجارية ذات الصلة، بما في ذلك مداولات اللجنة الحكومية الدولية. ووضح أنه من منظور الصحة العامة ينبغي ألا يقتصر أي نظام جديد لحماية المعارف التقليدية على تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف، بل ينبغي أن يدعم أهداف الصحة العامة كذلك، ويتطلب تحقيق المنافع الصحية الكاملة للطب الشعبي إجراء مزيدٍ من الأبحاث في هذا المجال. وقال إنه قد أشار سابقا إلى سعة انتشار الطب الشعبي وأهميته البالغة بالنسبة إلى الصحة العامة، إضافة إلى الحاجة إلى جمع معلومات بشأن أمان أساليب العلاج القائمة وفعاليتها وجودتها، كما أشار أيضا إلى أهمية الطب الشعبي باعتباره مصدرا محتملا لتطوير أدوية حديثة جديدة، فمن المرغوب فيه إذا أن يستهدف أي نظام جديد لحماية المعارف التقليدية تواصل الابتكار، وذكر أن هذا هو أحد الأهداف محل النقاش في اللجنة الحكومية الدولية، فلا ينبغي أن يقتصر أي نظام حماية جديد على توفير الحماية لمالك المعارف التقليدية، بل ينبغي أن يتيح أيضا تطوير أساليب علاجية جديدة تستند إلى الطب الشعبي وأن يتيح على نطاق أوسع الابتكار من أجل الصحة العامة وتقاسم المنافع الناجمة عن تسويق المنتجات وأساليب العلاج الناتجة. وقال إن إجراء أبحاث حول الطب الشعبي القائم وحول تطوير أساليب علاج جديدة يتطلب قدرا معينا من النفاذ إلى المعارف ذات الصلة. وأشار إلى ما ورد في تقرير لجنة منظمة الصحة العالمية المعنية بالملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة لعام 2006 من إشارة إلى خطر قائم "في احتمال إفضاء استحداث شكلٍ من حماية الملكية الفكرية للمعارف التقليدية فعليا إلى تقييد نفاذ الآخرين، مما يحول دون الابتكار الاشتقاقي." وقال إنه ينبغي ألا يقيد

أي نظام حماية ملكية فكرية بديل يوضع للمعارف التقليدية من إمكانية النفاذ إلى الطب الشعبي بما يعوق جهود تطوير أساليب العلاج القائمة إلى حدٍ أبعد. وبين أن من صالح الصحة العامة أن تستغل قدرات الطب الشعبي وتتاح لعدد أكبر من الناس. وقال إن هذه الأهداف لا تتعارض مع المبادئ والأهداف الأخرى المتصدرة، والمتمثلة في مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة وضرورة منع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وضرورة إقامة نظام لتقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف فيما يتعلق بتسويق المعارف التقليدية. وأضاف أن من شأن ذلك أن يتيح تحقيق المنفعة المتبادلة لعموم الجماهير وأصحاب المعارف التقليدية، سواء كانوا أفرادا أو جماعات. وضرب مثلا ضمن سياق الطب الشعبي بآلية للنفاذ وتقاسم المنافع أدرجت في الإطار الخاص بالتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية مؤخرا، ووضح أن هذا الإطار حقق التوازن بين الحاجة إلى تقاسم فيروسات الإنفلونزا التي يحتمل أن تفضي إلى جوائح بشرية على جانب والمنافع الناجمة عن تبادل هذه الفيروسات، بما في ذلك النفاذ إلى أساليب تشخيص وعلاج ميسورة التكلفة، على الجانب الآخر. وأضاف أن هذين الهدفين يمثلان جزءين متساويين في الأهمية من إطار العمل الجماعي من أجل الصحة العامة عالميا، حيث نجح الإطار في توفير النفاذ وتقاسم المنافع مع تلبية احتياجات الصحة العامة في نفس الوقت. وتوجه بالتهنئة إلى اللجنة الحكومية الدولية على ما أحرزته من تقدم حتى الآن بشأن ذلك الموضوع المهم.كما أعرب عن ثقته في نجاح اللجنة الحكومية الدولية في تأدية مهمتها بإنشاء صك قانوني دولي يكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وعن أمله في أن يسهم ذلك الصك أيضا في الابتكار وتعزيز النفاذ إلى منتجات طبية جديدة مشتقة من المعارف التقليدية لصالح الصحة العامة.

249. ووضح وفد الكاميرون أن للوفود إبداء التعليقات ومن ثم يرجع أمر صياغتها نصا إلى الميسرين. وأشار إلى الإفراط في استخدام المترادفات والنص المكرر، ضاربا مثالا على ذلك من الهدف "4"، حيث تظهر كلمات "صون" و"حفاظ" و"حماية" و"المحافظة" في كل سطر تقريبا.وقال إنه من الممكن في رأيه تهذيب هذا التكرار واقتراح صيغة أكثر اقتضابا لتلك الفقرة على النحو التالي مثلا: "تعزيز ودعم صون المعارف التقليدية من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها. "وأضاف أنه يمكن اختصار البند "8" في الصفحة 2 وتجنب ما فيها من تكرار على النحو التالي: إحلال "سائر الممارسات غير العادلة الأخرى سواء كانت تجارية أو غير ذلك" محل "الاستخدام غير المشروع للمعارف والتملك غير المشروع للمعارف التقليدية والاستخدام غير العادل ولا المنصف والتملك غير المشروع وسوء الاستخدام" مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف النهج مع الاحتياجات الوطنية والمحلية. كما طرح بالنسبة إلى البند "11" إمكانية إحلال "بما يتماشى مع" أو "بما يتفق مع" محل "بالتنسيق مع". وأخيرا، بيَّن أن عبارة "الإقرار بالطابع الشمولي للمعارف التقليدية" تعد بالأساس ملخصا لكل ما سبقها مما يتيح اختصار النص. وقال إنه من الأنسب على أي حال في البند "3" أن يقال "تلبية الاحتياجات الفعلية" أو "الاستجابة للاحتياجات الفعلية لأصحابها."

250. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية وأعرب عن رغبته أن تضم الأهداف رابطا أقوى بين الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية. وقال إنه يجد ذلك في الوقت الراهن في البند "1". وذكَّر بأن أنظمة المعارف التقليدية عبارة عن أطر للابتكار الجاري والحياة الفكرية والإبداعية المميزة التي تمثل أهمية أساسية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية ولها قيمة علمية مساوية. ودفع بوجود حاجة إلى رابط أقوى، لأن هذه الأنظمة المعرفية عبارة عن أطر متأصلة لدى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وتقصر قوة المفردات المستخدمة عن التعبير عن ذلك الرابط، بمعنى أنه من المتعين أن تضم الأهداف كافة تشديدا على كون الشعوب الأصلية مالكين، لا مجرد أصحاب حقوق في أنظمة المعارف التقليدية.

251. وقال الرئيس إن الميسرين يدونون التعليقات. كما استوضح إن كان ثمة اقتراح نصي بتغيير "صاحب" إلى "مالك".

252. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية ووضح أنه يتعين وجود رابط واضح بين الشعوب الأصلية كمالكين والمعارف التقليدية.

253. وذكر الرئيس أن وفد أستراليا أيد ذلك التعليق العام والتوصية المحددة، مما سيأخذه الميسرون في الحسبان.

254. وتحدث وفد نيوزيلندا فقال أولا، كما ذكرت وفود أخرى، أن الصيغة المختصرة للأهداف الواردة في الصفحة 3 تمثل بداية أفضل لأن الإقلال من التفاصيل يضيق مجال الاختلاف. وثنى بالإشارة إلى شيء من التكرار بين بعض الأهداف والمبادئ، وساق مثالا على ذلك من تلك التي تتناول "تلبية الاحتياجات الفعلية" و"احترام الصكوك الدولية الأخرى" ومفهوم "تقاسم المنافع بشكل منصف". وقال إن ثمة حاجة إلى توضيح ماهية كلٍ من الهدف والمبدأ، نظرا لوجود شيء من التداخل بينهما، ومدى الحاجة إلى الجمع بينهما في الصك. وأعرب ثالثا عن تأييده لوفد كندا وغيره فيما ذهبوا إليه من وجود شيء من التكرار ضمن الأهداف، وذكر أن وفد كندا طرح بعض الاقتراحات المفيدة بشأن كيفية اختصارها. ونوه رابعا إلى وجود هدف واحد على الأقل لا يمثل هدفا على الحقيقة، وهو البند "1" المتعلق "بإقرار الطابع الشمولي للمعارف التقليدية وقيمتها"، فهذا ليس هدفا، بل بيان سياقي محله أن يوضع في ديباجة.

255. وتوجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر إلى الأمانة على عملها على الأهداف المنقحة الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4. وقال إن من شأن تلك الوثيقة أن تمثل أساسا مفيدا لاستمرار العمل وتعميق فهم أهداف عمل اللجنة الحكومية الدولية في سبيل صياغة حلول ملائمة. وأعرب عن أمله أن توجه الخبرات الوطنية الناجحة عمل اللجنة الحكومية الدولية وعن أمنيته في رؤية النص يعكس مزيدا من الأهداف يتصدرها "صون وتعزيز الابتكار والإبداع والتقدم العلمي" الذي يتيح الخروج باختراعات جديدة تؤدي إلى رفع جودة حياة الأشخاص، وثانيها "صون وتعزيز نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الطرفين". ووضح أنه يجب أن تكون التكنولوجيا قابلة للنقل بشروط متفق عليها بين الطرفين سواء كانت مشمولة ببراءة أو كانت سرا مهنيا أو دراية علمية أو سرا تجاريا مثل الطب الشعبي عند ممارسه، وأنه ينبغي الالتزام بأي عقد يبرم. وقال أخيرا إنه من المهم أن تعكس الوثيقة أهمية النفاذ إلى المعرفة، وعليه فمن المطلوب إضافة هدف ثالث هو "تعزيز النفاذ إلى المعرفة وصون الملك العام." وأضاف أن النفاذ إلى المعرفة يفيد عموم الناس كما يفيد المؤسسات البحثية.

256. وأعربت ممثلة برنامج الصحة والبيئة عن سعادتها بالبيان الذي أدلى به ممثل منظمة الصحة العالمية. وتساءلت كيف يمكن للمرء أن يجمع بين احترام أنظمة المعارف التقليدية وحماية البيئة. وبينت أن الأهداف يجب أن تتسم بمزيدٍ من الصراحة. ثم تساءلت كذلك كيف يمكن لأصحاب المعارف التقليدية أن يحافظوا على البيئة مع تطوير أنشطة المعارف التقليدية لديهم في نفس الوقت.

257. واقترح ممثل منظمة الصحة العالمية أن يتناقش في ذلك مع ممثلة برنامج الصحة والبيئة على انفراد.

258. واقترح وفد البرازيل بشأن الهدف "7" حذف عبارة "مع الإقرار بقيمة ملك عام حيوي". كما اقترح بالنسبة إلى البند "8" إحلال "إنفاذ الحماية من" محل "قمع" وإزالة "الاستخدام غير العادل وغير المنصف" بحيث تصاغ الجملة على النحو التالي: "إنفاذ الحماية من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام"، على أن تطبق نفس التغييرات على متن ذلك البند. واقترح بشأن البند "12" إحلال "ضمان" محل "تشجيع"، على أن يجرى نفس التغيير في متن ذلك البند. واقترح أيضا بشأن البند "12" إنهاء الجملة عند "مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة"، حيث يمكن حذف باقي الجملة. واقترح بشأن البند "13" إحلال "طلب" محل "رغب"، كما اقترح فيما يتعلق بمنح حقوق الملكية الفكرية إزالة كلمة "غير السليمة" بحيث تكون صياغة الجملة "منع منح حقوق الملكية الفكرية لأطراف غير مصرح لهم بذلك". واقترح بشأن البند "14" إحلال "عرقلة" محل "الحد من". وقال إنه قد دون تعليقات الوفود الأخرى بشأن النص وشكرها على إسهاماتها.واحتفظ بالحق في العودة إلى الأهداف في مرحلة لاحقة حتى يتاح له تحليل اقتراحات الوفود الأخرى.

259. وأعرب وفد سويسرا بترحيبه بفرصة مواصلة المناقشات حول الأهداف والمبادئ في اجتماع اللجنة الحكومية الدولية. وقال إنه يرى أن التوصل إلى اتفاق بشأنها يمثل شرطا حيويا لتحقيق تقدم في العمل على مشروع المواد، مما يجعله يعتبر،

مثل وفود أخرى، المجموعة الثانية من الأهداف والواردة في الصفحتين 3 و4 الأساس المفضل للمناقشات التالية. ووضح أن تلك الأهداف تتسم بالاختصار والقصر مع احتوائها في نفس الوقت على القوام الرئيسي للأهداف المسهبة الواردة في المجموعة الأولى. وأضاف أنها تعكس بشكل جيد المناقشات التي دارت حتى الآن في اللجنة الحكومية الدولية. واقترح بناء على ذلك تركيز المناقشات على الأهداف الواردة في المجموعة الثانية.

260. [ملاحظة من الأمانة:تولى نائب الرئيس، السيد بيبيب أ.ك.ن. دجوندجونان من إندونيسيا، رئاسة الجلسة في هذا الوقت]. وفتح نائب الرئيس باب التعليقات على المبادئ التوجيهية العامة.

261. وتوجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر إلى الأمانة على عملها على المبادئ المعدلة الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4. وقال إنه بالرغم من تناول الوثيقة للتوازن والمساواة فإنه قلق بسبب عدم تعبير الوثيقة عن الأهمية البالغة لوجود ملك عام حيوي بالنسبة إلى احتياجات المجتمعات. واقترح نتيجة لذلك إدراج بعض المبادئ الإضافية. وقال إنه يجب أولا وجود مبدأ يقرر أن أي معرفة واقعة في حيز الملك العام تكون تراثا بشريا مشتركا. كما أعرب عن رغبته في إدراج مبدأ يثبت أهمية حماية الملك العام وحفظه وتوسيعه لأن الملك العام يمثل ضرورة للإبداع والابتكار، وتتطلب حماية الملك العام وجود مبدأ للحاجة إلى حوافز لتقاسم المعارف وتقليل القيود على النفاذ إلى الحد الأدنى. كما اقترح إضافة مبدأ يحد من المدة الزمنية لاحتكار أي حق في استخدام معلومات معينة. وأضاف أنه يجب إيجاد مبدأ يثبت أهمية حماية مصالح المبدعين ويدعمها.

262. واقترح وفد أستراليا أن ينظر الميسرون في أهداف ومبادئ النصوص الثلاثة المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية والمعارف التقليدية لما بينها من ترابط ولإمكانية التنسيق بينها.

263. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إن الإشارة إلى "الاحتياجات" و"الحقوق" في المبدأين (أ) و(ب) تحتاج إلى توضيح. وأعرب عن رغبته في إعادة صياغة هذين البندين، في حالة الإبقاء عليهما، بحيث يشيران إلى حماية المعارف التقليدية. وقال إن المبدأين (أ) و(ي) يشوبهما شيء من التكرار الطفيف، حيث يتناول الأول الاستجابة لاحتياجات بينما يتناول الآخر تقديم المساعدة للاستجابة للاحتياجات. وقال مكررا للنقطة التي أثارها وفد نيوزيلندا أنه يجب ضمان التناظر بين المبادئ والأهداف وإزالة أي تكرار. وأضاف أنه يجب، كما صرح وفد الاتحاد الأوروبي من قبل، على اللجنة الحكومية الدولية النظر في أهمية المبادئ بمجرد استيفاء صياغة مجموعة أهداف.

264. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية واقترح توسيع نطاق المبدأ (ب) بحيث يثبت مبدأ الإقرار بحقوق الشعوب الأصلية، على النحو المعبر عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (اتفاقية منظمة العمل الدولية 169). وقال إن هذا الاقتراح جاء متابعة للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي بأن مبدأ الإقرار بالحقوق أوسع من اللازم. واقترح إما أن يدرج كإقرار بحقوق الشعوب الأصلية أو أن تدرج حقوق الشعوب الأصلية ضمن المبدأ (ب).

265. وذكر نائب الرئيس أن وفدي جمهورية بوليفيا متعددة القوميات وسري لانكا يؤيدان الاقتراح الذي طرحه ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية.

266. وكرر وفد كندا البيان الذي أدلى به بشأن الأهداف، مشددا على أهمية وضع المبادئ على مستوى عالٍ جدا. وأيد اقتراحات الإدراج التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الملك العام والإبداع والابتكار. وقال إن هذه الأجزاء، كما سبق الذكر، مثلت جوانب مهمة من المناقشات التي جرت خلال دورات اللجنة الحكومية الدولية السابقة. وأبدى رغبته في وضع المبدأ (أ) على مستوى أعلى وإضافة عنصر التوازن، بحيث يصاغ كما يلي: "مبدأ الاستجابة لمصالح أصحاب

المعارف التقليدية ومن ينتفعون بالمعارف التقليدية."واقترح إعادة صياغة المبدأ (ب) بحيث يكون "مبدأ إقرار مصالح أصحاب المعارف التقليدية". كما اقترح أن يكون نص المبدأ (ج) "مبدأ الفعالية وإمكانية الحصول". واقترح في سبيل الارتفاع بالمستويات عامة جمع العناصر الدولية في مبدأ واحد (ز) بحيث يكون نصه "مبدأ احترام الصكوك والمشروعات الدولية الأخرى والتعاون في إطارها". كما اقترح حذف المبدأ (و) وإعادة صياغة (ح) بحيث يكون نصه: "مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها".

267. وأبدى وفد البرازيل فيما يتعلق بالمبدأ (و) رغبته في إدراج التالي بعد "النفاذ إلى": "المعارف التقليدية و"بحيث يكون نص الجملة كما يلي: "مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المعنية". كما أعرب بشأن المبدأ "ي" عن رغبته في إحلال "الواجهة التعاونية بين" محل "احترام" وحذف "والتعاون في إطارها" بحيث يكون نص الجملة: "الواجهة التعاونية بين الصكوك والمشروعات الدولية والإقليمية الأخرى". كما أبدى رغبته في إحلال "عمليات التفاوض" محل "الصكوك والمشروعات". واحتفظ بحقه في العودة إلى ذلك النص في جلسات مقبلة في ضوء المساهمات المقدمة من وفود أخرى.

268. وأعرب ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل عن تقديره وامتنانه لتأييد بعض وفود الدول الأعضاء للاقتراحات التي أدلى بها ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية.وشدد على امتنانه لذلك، خاصة ما يتعلق بالمبدأ (ب) بشأن الإقرار بالحقوق. كما ذكر أن عرضا للمعارف التقليدية وعزفا باستخدام آلات العصر قبل الكولومبي وعرضا لكيفية اندماج تلك الآلات مع ما ورد منها خلال فترة الاستعمار ستجرى في اليوم التالي في القاعة B.

269. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية وأعرب عن رغبته في إدراج مبدأ جديد بعد المبدأ (ح): "مبدأ الإقرار باحترام المعارف والثقافات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والإسهامات في التنمية المستدامة وإدارة مشاكل البيئة. "وأعرب في هذا الصدد عن خالص تقديره واحترامه لمصادر المعارف الأصلية وأنظمة المعارف التقليدية: الثقافات والشعوب الأصلية.

270. [ملاحظة من الأمانة: عاد الرئيس في هذا التوقيت إلى رئاسة الجلسة]: وذكر الرئيس أن وفد سري لانكا يؤيد الاقتراح وأن الميسرين سيأخذونه في الاعتبار.

271. [ملاحظة من الأمانة: جرى هذا الجزء من الجلسة بعد استكمال الميسرين مراجعتهم الأولى للنص]: وعرض الرئيس نص الميسرين (المراجعة 1) المتعلق بمشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية. وتوجه بالشكر إلى الميسرين على عملهم تحت ضغط زمني لتسليم نصهم. ودعا الميسرين إلى تقديم المراجعة 1 وإعلام اللجنة الحكومية الدولية بتطورات الجدول الزمني لتسليم المراجعة 1 للمبادئ والأهداف.

272. وعرضت السيدة أندريا بونيت لوبيز نيابة عن الميسرين على اللجنة الأسلوب المتبع لصياغة المراجعة 1. وقالت إن الميسرين استفرغوا وسعهم لجمع مختلف الخيارات وتوحيدها، بما في ذلك العناصر المحددة في الجلسة العامة على أنها الأهم أو تلك التي أثارت أكبر قدر من النقاش. ووضحت أنه كانت هناك وجهات نظر متباينة ومجالات للتقارب، مما أشير إليه في النص باستخدام الأقواس المربعة والخط الداكن. وبينت ذلك بأمثلة من نص المادة 1، حيث توجد جمل بين قوسين مربعين وبخط داكن، مما يشير إلى البنود المحدد لها أقصى أهمية. وذكرت أن ما يمثل مجالات تباين موضوع ببساطة بين قوسين مربعين دون استخدام خط داكن لها. كما أشارت إلى تمييز مساهمات النص الجديدة التي أدلت بها الوفود خلال هذه الجلسة العامة بخط تحتها دون أقواس مربعة، لأنها لم تثر أي جدل خلال الجلسة العامة. وأضافت أن النص يعكس تكرر محاور للنقاش بشأن نصوص بديلة مثل "يتعين أو ينبغي" و"الدول الأعضاء أو الأطراف المتعاقدة" و"مالكون أو أصحاب". وقالت إن أمر البت في تضمين النصوص المقترحة للتعريفات في مشروع المواد أو في وثيقة مختلفة للنقاش يرجع إلى الجلسة العامة. كما

أضافت بندا آخر للنظر فيه خلال الجلسة العامة وهو صياغة النص بصيغة المبني للمعلوم أو للمجهول. والتمست من وفدي الولايات المتحدة الأمريكية وسري لانكا الاجتماع بالميسرين لتقويم نصوصها المقترحة. وبينت أن الميسرين مستعدون للاجتماع بأي وفد آخر يلتمس توضيح أيٍ من العناصر المثارة سابقا في الجلسة العامة. وقالت إن ضيق الوقت حال دون تضمين المبادئ والأهداف في المراجعة 1، وأنها ستثار في وقت لاحق خلال هذه الجلسة. [ملاحظة من الأمانة: أعرب كثير من الوفود خلال المناقشات التالية عن تقديره لعمل الميسرين].

273. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن رأيه بالرغم مما سبق أن الدورة 21 للجنة الحكومية الدولية ليست بصدد إجراء مفاوضات على أساس النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي، مما من شأنه أن يكفل الحماية الفعالة للمعارف التقليدية. وقال إن أعمال الدورة 21 للجنة الحكومية الدولية اقتصرت حتى الآن على الإعراب عن مواقف معروفة سلفا بشأن وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/21/4. وذكَّر بأن مجموعة البلدان الأفريقية كانت قد اقترحت في ضوء المناقشة التي عقدها الرئيس في بداية الدورة 21 للجنة الحكومية الدولية، عملا بخطة العمل المعتمدة، أن تتاح للدول الأعضاء فرصة لإجراء مفاوضات غير رسمية، مع استخدام نص الميسرين كأساس والتركيز على المواد الأربع التي أوجبتها الجمعية العامة.

274. وذكَّر الرئيس بأن الجلسة العامة اتفقت بالفعل على أسلوب العمل الذي ستتبعه، وسيكون من الصعب في هذه المرحلة إجراء تغيير جوهري على تلك العملية. والتمس توضيحا من وفد مصر، المتحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية، بشأن تحديد ما يميز التفاوض على أساس النصوص من غيره، حيث إن من شأن ذلك أن يساعد اللجنة الحكومية الدولية في تحديد إن كان ثمة أساس للدخول في نقاش بشأن تعديل إجراءات العمل.

275. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وكرر أن اقتراحه هو عقد مفاوضات غير رسمية بين الدول الأعضاء التي أسهمت بمداخلات بشأن المواد الأربع الأساسية. وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية ترغب في الاجتماع بتلك الدول الأعضاء في مسعى لتبين سبل للمضي قدما بالنص. ووافق على استراحة لإجراء مشاورات سريعة بشأن نص الميسرين وأعرب عن رغبته في تخصيص وقت لعقد مفاوضات غير رسمية أقاليمية. واحتفظ بحقه في عقد مقارنة بين مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4 ونص الميسرين من أجل الوفاء بالتكليف الصادر عن الجمعية العامة إلى اللجنة الحكومية الدولية بشكل دقيق ووافٍ.

276. واقترح الرئيس التوقف لاستراحة للسماح بإجراء مشاورات على أي نحو تختاره الوفود. وقال إنه سيكرر سؤاله عن كيفية تعريف "المفاوضات على أساس النصوص" لأن ثمة حاجة فيما يبدو إلى تحقيق تمام الوضوح بشأن أشكال التفاوض المختلفة المتاحة وما يحدد كونها على أساس النصوص أو خلافه. وقال إنه، إلى حد فهمه، بمجرد جمع الألفاظ على هيئة مكتوبة يكون ذلك عملا على نص، فإن كان ثمة مصطلح تقني للمفاوضات على أساس النصوص فيجب التعريف به ويجب أن تتفق الدول الأعضاء كافة على ماهية ذلك المصطلح التقني. وكرر دعوته إلى مجموعة البلدان الأفريقية إلى عقد مشاورات أقاليمية من أجل المضي قدما بعناصر الأولوية في النص، على أن ينحصر ذلك ضمن سياق التكليف الصادر إلى اللجنة الحكومية الدولية بمعالجة النص كله.

277. [ملاحظة من الأمانة: جرى هذا الجزء من الجلسة بعد إجراء المشاورات]: وذكر الرئيس أنه تماشيا مع التماس إجراء مناقشات أقاليمية، فقد دعا وفد مصر بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية وفودا أخرى للدخول في مناقشات ترمي إلى إحراز تقدم بشأن عناصر نص الميسرين. وقال إن المناقشات كانت، إلى حد علمه، بناءة ومفيدة وأشاد بالجهود المبذولة في سبيل ذلك. ووضح الرئيس أن عملية التفاوض بشأن النص على النحو المقدم من الميسرين ستبقى كما تحدد لها أول الأمر، وستمضي اللجنة الحكومية الدولية قدما في الصياغة الحية خلال الجلسة العامة. وأعرب عن أمله أن تنتفع الصياغة الحية والتفاوض من

أي مشاورات غير رسمية أجريت، غير أن هذه لن تحل محل عملية الصياغة الحية خلال الجلسة العامة. ودعا الرئيس منسقي المجموعات الإقليمية إلى الإدلاء ببيانات موجزة، إن رغبوا في ذلك.

278. وتحدث وفد باراغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأبرز العمل الجيد الذي يقوم به الرئيس.ثم التفت إلى الأسلوب وقال إنه ينبغي تضمين مسألة استخدام مفردات مثل "ينبغي" و"يتعين" و"الدول الأعضاء" و"الأطراف المتعاقدة" كواحدة من قضايا النص الأساسية.

279. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وبين أنه من الممكن الاستفادة في عملية الصياغة الحية من بعض المبادئ التوجيهية، حيث ينبغي أولا أن تركز اللجنة الحكومية الدولية على الهدف من العملية برمتها ألا وهو توفير الحماية للمعارف التقليدية وأن تتخذ من ذلك الهدف نبراسا. وقال إن ثاني جانب في ذلك هو ضرورة التركيز على القضايا المتعلقة بوضع القواعد والمعايير، والثالث هو أنه من الممكن أن تنتفع اللجنة الحكومية الدولية بعناصر التقارب التي يبينها الميسرون لأن ذلك يمثل تحليلا جيدا نافعا. وقال إنه من الممكن محاولة ترشيد عناصر التقارب. وأضاف أنه يدرك أن بعض مجالات التباين التي حددها كذلك الميسرون ستظل قائمة وأنه من الضروري التفكر في كيفية التصرف حيال مجالات التباين تلك. وأعرب عن أمله في أن تتيح العملية التوصل إلى نص يتسم بقدر أكبر من الانسيابية.

280. وعرض الرئيس الخطوط العامة لإرشادات عملية الصياغة الحية، فقال إن المناقشات ستتناول المواد واحدة تلو الأخرى بنفس الترتيب الذي اتبع في مناقشة الجلسة العامة السابقة، ثم تأتي بعد المواد معالجة الأهداف والمبادئ. وأعرب عن أمله في التركيز على مجالات التباين المميزة في نص الميسرين بخط داكن وأقواس بغية الوقوف على إمكانية تجريد أي من تلك النصوص من الخط الداكن أو الأقواس بتوافق الآراء. وقال إنه يتاح للوفود أيضا إضافة نص جديدة إن كانت تمثل حقا أفكارا جديدة غير مدرجة ضمن النص القائم بالفعل. وبين أن الهدف ليس الاقتصار على تعديل النص القائم ولا على مجرد وضع صياغات إضافية لنصوص قائمة، بل ينبغي أن تستهدف مناقشة الجلسة العامة محاولة الوقوف على مواضع التكرار أو التداخل، مما قد يتيح حذف بعض الخيارات أو النصوص. ونبه إلى أن إجراء أي حذف يرتهن بانعدام المعارضة من أي دولة عضو. وقال إنه من غير المستحب إضافة أقواس جديدة. ووضح أن جميع الأحكام تمثل خيارات، مما يسمح بتصور أن كلها محاط بأقواس نظريا، وقد تقتضي الحاجة إدراج قوس في موضع يرجى تحقيق تقارب فيه ليكون مجرد علامة تشير إلى موضع خلاف. وقال إن النص سيعرض على الشاشة ثم تجرى التعديلات على النحو التالي: تميز اقتراحات الإدراج أو الإضافة بخط تحتها، وتوضع اقتراحات الحذف أو المقاطع موضع التساؤل بين أقواس مربعة بينما تفصل بين خيارات الصياغة شرطات مائلة، ويمكن تمييز خيارات الفقرات أو المواد المنفصلة بمسمى "خيار" أو "بديل" كما يمكن ترقيمها حسب الاقتضاء، ولن يتضمن النص أسماء المؤيدين. وبيَّن أن التعليقات الأكثر عمومية التي لا تمثل تعديلات نص محددة يشار إليها في تقرير الدورة. وصرح أن الصياغة الحية ستستمر حتى نهاية اليوم وفق البرنامج الإرشادي المتفق عليه. وقال إن النص المعدل كما يظهر على الشاشة سيتاح للميسرين، على أن ينتهوا من إعداد المراجعة 2 في 20 إبريل 2012، ثم تتاح للوفود فرصة الاطلاع على النص الناتج والتعليق عليه في جلسة عامة. ووضح أن تلك المرحلة لن تشهد أي صياغة حية أخرى وسيعكس تقرير الدورة تلك التعليقات ثم يدون النص في تلك المرحلة ويرسل إلى الجمعية العامة. وشدد الرئيس على أنه لا يرغب في رؤية إضافة أي نص غير ذي صلة. وأعرب عن أمنيته أن يلمس جهدا مركزا على التماس التقارب حيثما أمكن تحقيقه. وفتح باب التعليقات على المادة 1.1.

281. وأشار وفد أستراليا إلى مقصد السياسات الذي ينطوي عليه التعريف الوارد في المادة 1 وذكر أنه لا حاجة لتحميل ذلك التعريف بكل هذا الوزن. وقال إن كثيرا من عناصر التعريف قد تكون مهمة للغاية بالمفهوم الواسع، غير أنها لا تضفي فيما يبدو أساسا منطقيا قويا لأغراض الصك من منظور السياسات. واعتبر أن زيادة العناصر يبدو موهنا لقيمة التعريف من حيث تطاير أي يقين قانوني من الحماية الممنوحة في الصك. وأبدى رغبته في سؤال الطالبين عن سبب تضمين تلك العناصر المنطوية على تباين من وجهة النظر المتعلقة بالسياسات وعن ماهية العواقب أو النتائج من السياسات لتضمينها أو استبعادها

في رأيهم، حيث إن من شأن هذا التوضيح أن يعين على فهم الغرض من الكثير من الأجزاء المدرجة في النص. وأعرب عن كامل استعداده للنظر في قيمة قبول الربط المباشر بالشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية بدلا من "في سياق تقليدي". وبيَّن أن مفهوم المعارف التقليدية المتناقلة "من جيل إلى آخر" الذي سبق ظهوره في معايير الأهلية في 2.1 أزيل من تلك المادة وأدرج في 1.1. كما ذكر أن "الأساليب" و"طريقة الصنع" يعطيان انطباعا بالتكرار العاري عن إضافة الجديد، حيث إن الأساليب مضمنة بالفعل في "الدراية العملية" والعمليات مضمنة في "الممارسة". وأعرب عن اعتراضه على صيغة "على النحو الوارد في معايير الأهلية" لأنها غير ضرورية من وجهة نظر السياسات أو الصياغة.ورجح أن تكون العناصر التي حدد الميسرون أنها نصوص متقاربة هي العناصر الوحيدة المطلوب تضمينها، إضافة إلى بعض النصوص الواردة في الجزء الأخير من نص الميسرين.

282. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ردا على ذلك وذكر أن الإشارة إلى "معارف حيوية ومتطورة" ضرورية وينبغي الإبقاء عليها لأن المعرفة التي تنتقل من جيل إلى آخر لا تبقى على نفس الحال.ودفع بتغير المعرفة نتيجة لتكييف كل جيل لها حسب استخدامه، حيث تورث ويغيرها جيل آخر. وذكر أن حذف تلك العبارة يؤدي إلى جعل المعارف التقليدية شيئا متحجرا مجمدا عند زمن معين وإلى فوات تضمين القيمة التي يضيفها كل جيل. وقال بالنسبة إلى عبارة "ثمرة نشاط فكري" إنه بفضل حذفها من ذلك الموضع لما تؤدي إليه من خلط بين إطارين للسياسات قد يتسبب في لبس، حيث يستند أحدهما إلى مفهوم الملكية الجماعية للمعرفة واستخدامها من قِبل جماعات وانتقالها من جيل إلى آخر وما إلى ذلك، بينما يستند الآخر إلى حقوق الملكية الفكرية العادية المتعلقة بأفراد.

283. وذكَّر وفد بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) أن العملية نشأت عن الحاجة إلى توفير حماية قانونية من التملك غير المشروع للمعارف التقليدية، ولم تتحقق تلك الحماية بالصكوك العادية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، مما اقتضى وضع معايير لأنظمة خاصة. وقال إنه من المهم في ذلك السياق التمييز بين إطارين قانونيين، وهما الإطار العادي وإطار الأنظمة الخاصة. وشدد على أهمية التعبير عن الطابع الحقيقي للمعارف التقليدية. وأيد ما ذهب إليه وفد جنوب أفريقيا من كون المعارف التقليدية حيوية ومتطورة. وسرد ما يراه خصائص المعارف التقليدية: فهي من وجهة نظر الشعوب الأصلية في بوليفيا (دولة-متعددة القوميات) لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم، فلا يجوز لأي كيان آخر أخذها كما لا يمكن للشعوب الأصلية أن تتنازل عنها. وقال إنه يجب تصور المعارف التقليدية ككل لا يقبل التجزئة أو التفتيت، وبما أن المعارف التقليدية تنتقل من جيل إلى آخر وتتسم بالتطور والحيوية فلا يمكن أن يعتريها التقادم. وبين أن خصائص المعارف التقليدية تلك يجب أن تبقى. وقال إنه قد يحسن في سبيل زيادة الفقرة وضوحا تقسيمها إلى فقرتين تتناول إحداهما طبيعة المعارف التقليدية وخصائصها بينما تعالج الأخرى استخدامات المعارف التقليدية بدءا من "مما قد يرتبط بالمعرفة الزراعية والبيئية (...)". واقترح إضافة التالي بعد "في سياق تقليدي": "بمعرفة شعب أصلي أو جماعة محلية".

284. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية واقترح إزالة القوسين من الجملة الأخيرة في تعريف المعارف التقليدية. وذكر أنه بدون إثبات ذلك كجزء من تعريف المعارف التقليدية لن تكون هناك روابط بالشعوب الأصلية التي يرمي الصك إلى حمايتهم.

285. وذكر الرئيس أن وفدي بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) وجمهورية فنزويلا البوليفارية أيدا ذلك الاقتراح.

286. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الجملة الأولى ليست تامة الوضوح لافتقارها فيما يبدو إلى اسم.

287. وذكر الرئيس أن توافق الآراء لم يتحقق بشأن إزالة ذلك القوسين.

288. وأيد وفد الهند ما ذهب إليه وفد جنوب أفريقيا بشأن الإبقاء على الإشارة إلى "معارف حيوية ومتطورة" وإزالة الإشارة إلى "ثمرة نشاط فكري" من النص. وأعرب عن تفضيله وجود تعريف شامل،لذا فأنه يرغب في إحاطة "يشير إلى"

بقوسين وإحلال "يتضمن" محله. كما أبدى رغبته في الإبقاء على الإشارة إلى المعارف التقليدية القائمة "في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر من هذه الأنظمة" لأنها توضح طبيعة التعبير عن المعارف وتحقق قدرا أكبر من الوضوح لما يجب تغطيته. ووضح أن بلده لا يزال يضم كما كبيرا من المعارف الباقية في أشكال مقننة أو شفهية. وقال إنه يفهم روح المداخلة التي أدلى بها وفد بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) فيما يتعلق بتضمين الإشارة إلى أن المعارف التقليدية "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم"، غير أنه يرى أن أفضل موضع لتلك الإشارة هو المادة 3.

289. واقترح الرئيس طرح الأسئلة من خلال مشاورات بين الوفود، وإلا فإن هدف تبسيط النص لن يتحقق.ودعا الجلسة العامة إلى محاولة التماس تقارب بشأن مواضع الحذف.

290. وذكَّر وفد سري لانكا بأنه كان قد طلب تضمين إشارة إلى "المعارف التقليدية الزراعية والبيئية والمتعلقة بالرعاية الصحية والمعارف الطبية الشعبية والأصلية" بعد "مما قد يرتبط". وأعرب عن رغبته في إضافة ذلك إلى النص.

291. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تخوفه من استخدام مصطلح "apropiación indebida" الإسباني، حيث إنه قد راجع القوانين الجنائية في بلدان أمريكا اللاتينية ووجد أن ذلك المصطلح قد يحمل معنى متعلقا بالتسليم ("entrega en depósito") وخيانة الأمانة، لذا فإنه يرغب في تضمين الأهداف، في "4"، توضيحا لمفهوم المصطلح "apropiación indebida" باللغة الإسبانية. وأيد بيان وفد بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) وأعرب عن رغبته في إزالة القوسين.وقال إنه لا يرى تعارضا بين ما قاله وفد بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) وما قاله وفد الهند. وبيَّن إمكانية تضمين خصائص المعارف التقليدية من أنها "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" في تعريف المادة 1 ثم في المادة 3 كذلك. وذكر أن توافقا للآراء كان قد تحقق بشأن إزالة القوسين على النحو الذي اقترحه ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية، لانعدام المعارض. وقال إنه في سبيل تحقيق الاستمرارية واستكمال إزالة ذلك القوسين، يمكن مناقشة ما ذكره وفد الولايات المتحدة الأمريكية ثم تلقي اقتراح الوفد في ذلك الشأن.

292. وأثبت الرئيس التعليقات التي أدلى بها وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية. وذكر أن الميسرين قد حددوا ستة عناصر أساسية للتقارب. كما ذكَّر بأن وفد أستراليا عندما قدم مداخلته في مبدأ المناقشات كان قد ركز على عناصر تقارب محددة وطرح أسئلة قد تساعد في توضيح موقفه. وتساءل إن كان هذا النهج جديرا بالعودة إلى اتباعه. وقال إنه لا يرغب في التحول إلى تقسيم الجلسة إلى مجموعات صغيرة لرغبته في الحفاظ على الشفافية والانفتاح والشمولية في العملية الجارية. وذكر أنه رأى طلبات توضيح بناءة قد تساعد في توجيه التقارب. واقترح اتخاذ مذكرات الميسرين منطلقا والتركيز على معالجة مجالات التباين.

293. واقترح وفد البرازيل الاحتفاظ بعبارة "حيوية ومتطورة" على النحو الذي اقترحه وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية. كما اقترح إحلال "يتضمن" محل "يشير" كما اقترح وفد الهند. واقترح فيما يتعلق بمفهوم "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" الإبقاء عليه وأبدى مرونة من جانبه بشأن موضعه ضمن النص. وقال إنه يتفق مع الميسرين على الاحتفاظ به في المادة 3.

294. وكرر وفد الولايات المتحدة الأمريكية استفساره المتعلق بالجملة الأخيرة. واقترح إضافة "تراث" قبل "جماعي". وأيد الملاحظات التي أدلى بها وفد الهند من أنه ينبغي تبين تجسد المعارف التقليدية في شكل مقنن أو شفهي أو غير ذلك من الأشكال. واقترح بشأن خياري "بين الأجيال" و"من جيل إلى آخر" استخدام العبارة الثانية، وقد يؤدي حذف العبارة إذا توافقت الآراء على استخدام "بين الأجيال".

295. وذكر الرئيس أن ثمة اعتراض على حذف عبارة "من جيل إلى آخر". وقال إن النص سيبقى على حاله.

296. وأيد وفد الكاميرون التعليقات التي أدلى بها الميسرون من أن عبارات معينة مثل "المعارف التقليدية جزء من تراث جماعي متوارث إقليمي وثقافي وفكري ومادي لشعوب أصلية وجماعات محلية" قد يكون موضعها الأنسب في الديباجة. وأعرب عن اعتقاده أنه ينبغي الإبقاء على "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" كخصائص للمعارف التقليدية. وأعرب عن اعتراضه على تضمين تلك العناصر في المادة 3 حيث إن من شأن ذلك أن يضعف من تلك العناصر.

297. وأيد وفد كوبا الإبقاء على "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم". وأبدى مرونة من جانبه بشأن موضع ذلك الجزء، سواء كان في المادة 1 أو المادة 3.

298. واقترح وفد كولومبيا إزالة القوسين المحيطين بعبارة "معرفة حيوية ومتطورة"، حيث إنه من المهم الإبقاء عليها ضمن التعريف. وقال إنه لا يعترض على تضمين عبارة "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" في المادة 3، طالما بقيت في النص.

299. وصرح ممثل توباج أمارو أن الميسرين عقَّدوا النص، الذي امتلأ بالأقواس. وقال إن وفد سري لانكا لم ينضم. وأعرب عن موافقته على كون المعارف التقليدية حيوية ومتطورة وأضاف أن ذلك واقع وأنه كان قد ضمَّن ذلك المفهوم في اقتراحه. كما أعرب عن موافقته على تضمين مفاهيم عدم قابلية التقسيم ولا التقادم، سواء كان ذلك في المادة 1 أو مواد أخرى. وقال إنه يفضل استخدام عبارة "من جيل إلى آخر" المستخدم في سائر النص.

300. وتحدثت السيدة أندريا بونيت لوبيز باسم الميسرين وطلبت من وفد سري لانكا توضيح ما أيد وما لم يؤيد بشأن الاقتراح الذي طرحه ممثل توباج أمارو. وقالت إن الميسرين سيدرجون الاقتراحات وفق القواعد الصادرة عن الرئيس، إذ قدم وفد سري لانكا توضيحا.

301. وقال الرئيس إن النص الذي اقترحه ممثل توباج أمارو سيدرج إذا أيد وفد سري لانكا الاقتراح بأكمله. وذكَّر الرئيس بأنه لا يمكن إدراج اقتراحات واردة من مراقبين في النص ما لم يدعم كامل الاقتراح وفد دولة عضو واحد على الأقل دون تعديل.

302. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن قلقه من امتلاء النص بالأقواس. واقترح بديلا استند فيه إلى تعليقات أدلى بها الميسرون: "لأغراض هذا الصك، تشمل المعارف التقليدية الدراية العملية والمهارة والابتكار والممارسة والتعاليم المنتجة والمحفوظة بشكل جماعي من جيل إلى آخر أو بين الأجيال. ويكون من بين من يوحدها أو يطورها جماعة أصلية أو محلية." وأعرب عن اعتقاده أن البديل لا يشمل التعريف الكامل، إلا أنه يمثل الصياغة المتفق عليها بين الدول الأعضاء. وأضاف إن ثمة عناصر تقارب أخرى تبقى بحاجة إلى مناقشة.

303. وأبدى وفد الهند تأييدا جزئيا للاقتراح الذي طرحه وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، غير أنه اعترض على استخدام عبارة "بشكل جماعي".

304. وقال وفد بربادوس إنه يؤيد إلى حد بعيد الاقتراح الذي طرحه وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، غير أنه لا يتقبل السطر الأخير، حيث إن المستفيدين أو من تحديد من يكونوا المستفيدين مسألة مهمة. وقال إنه من الممكن أن يقبل الاقتراح في حالة إحلال "المستفيدين كما هم معرفون في المادة 2" محل "جماعة أصلية أو محلية".

305. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إنه يرى قيمة ولا شك في بعض عناصر الاقتراح الذي طرحه وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، غير أنه صرح بصعوبة الإدلاء بأي تعليقات أخرى دون فحصه أو مناقشته بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

306. واقترح وفد المكسيك إزالة نص الميسرين والعمل استنادا إلى النص الذي اقترحه وفد مصر باسم مجموعة البلدان الإفريقية، حتى وإن وجدت عناصر لا تحظى بتأييد جميع الوفود.وذكر أنه يمكن إدخال العناصر الساقطة أيضا.

307. واقترح مندوب بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) الاحتفاظ بنص الميسرين وقال إنه في حالة عمل الوفود على البديل فستضاف العناصر الجديدة ثم تعود اللجنة الحكومية الدولية في وقتٍ ما إلى نص الميسرين مجددا.

308. وأيد وفد المغرب الاقتراح الذي طرحه وفد مصر باسم مجموعة البلدان الإفريقية.وقال إن الفكرة تكمن في البدء بحد أدنى أساسي يوافق عليه الجميع قبل إضافة العناصر التي يقبلها الجميع.

309. وصرح الرئيس بعد إجراء مشاورات غير رسمية بالإبقاء على البديل الذي اقترحه وفد مصر باسم مجموعة البلدان الإفريقية.ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى مواصلة مناقشتها بشأن نص الميسرين.

310. واقترح وفد المكسيك إدراج "مما يمكن أن يكون عاما أو سريا أو مقدسا" محاطة بقوسين بعد "طريقة الصنع". وذكَّر بأن هذا مفهوم ناقشه فريق العمل بين الدورات 2 وأنه يمثل ضرورة للشعوب الأصلية والجماعات المحلية في المكسيك.وقال فيما يتعلق بعبارة "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" إنه يفضل الإبقاء عليها في المادة 1. واقترح إزالة الأقواس المحيطة بالعبارات "معرفة حيوية ومتطورة" و"طريقة الصنع" و"في سياق تقليدي" و"لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" و"في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر من هذه الأنظمة."

311. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إنه لا يؤيد إزالة تلك الأقواس.

312. وأيدت ممثلة برنامج الصحة والبيئة إزالة أي أقواس تحيط بشيء يتعلق بالصحة. ودفعت بما لقضية الصحة من أهمية قصوى في أفريقيا، حيث يعيش الناس في سياق من الفقر وينتشر استخدام الطب الشعبي بين كثير منهم. واقترحت إزالة القوسين المحيطين بالنص "مما قد يرتبط بالمعرفة الزراعية والبيئية والمتعلقة بالرعاية الصحية والطبية والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والوراثية والدراية العملية بتكنولوجيات المعمار والإنشاء التقليدية."

313. وذكر الرئيس أن دولة عضو واحدة على الأقل اعترضت على الاقتراح الذي تقدمت به ممثلة برنامج الصحة والبيئة لإزالة هذين القوسين.

314. وأعرب وفد نيوزيلندا فيما يتعلق بحيوية المعارف التقليدية وتطورها عن اعتقاده أن هذا النص لم يضف شيئا إلى العناصر الأساسية في تعريف المعارف التقليدية، غير أنه بعد الاستماع إلى توضيح وفد جنوب أفريقيا فهم أن ذلك متعلق بمفهوم تطور المعارف التقليدية مع الوقت وأنها ليست جامدة. وأبدى موافقته على ذلك المفهوم وعن استعداده لقبول إزالة القوسين من حوله. غير أنه تناول مخاوف من تعذر حماية مفردات المعارف التقليدية التي لم تتطور مع الوقت واتسمت بالجمود وذكر أنه من السبل المحتملة لتجاوز هذه الإشكالية اتباع النهج المعتمد في نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، حيث تضمن الخياران مفهوم كون أشكال التعبير الثقافي التقليدي "مستخدمة أو مصونة أو مطورة". وقال فيما يتعلق بعبارة "ثمرة نشاط فكري" إنه مستعد للموافقة على إزالة ذلك الوجه من التعريف، لأن مفهوم المعرفة يقتضي ضمنا مفهوم النشاط الفكري.
واقترح بالنسبة إلى الصياغة التالية من النص استخدام تنظيم أشبه بالمتبع في صفحة تعليقات الميسرين، مما يعطي فكرة أوضح عن أوجه الاتفاق والخلاف في اللجنة الحكومية الدولية.

315. وقال وفد كندا، في مسعى لتقديم حل لنقاط التباين التي أبرزها الميسرون بشأن الفقرة 1 من المادة 1، إنه ارتأى في البند "6" تحت "عناصر التباين" نصا يلائم ديباجة يمكن نقله إلى قسم المبادئ والأهداف لتهيئة مقدمة إلى نص التعريف محل التفاوض. والتمس مزيدا من التوضيح من المؤيدين بشأن مقصد استخدام المصطلح "إقليمي" ضمن البند "6" ولمعنى "أي شكل آخر" في البند "5". وذكَّر بمداخلته السابقة المتعلقة بالعلاقة المتبادلة بين مختلف النصوص محل النقاش في اللجنة

الحكومية الدولية وطلب معرفة إن كان "أي شكل آخر" قد يشير إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي كأن تنتقل المعرفة عبر أغنية أو رقصة. وشدد وفد كندا أخيرا على أهمية البند "2"، الذي يعالج النشاط الفكري، ضمن الصك لأن ذلك يكفل بقاء جميع الأمور الجاري معالجتها في الصك ضمن ولاية الويبو نفسها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الويبو لعام 1967. وذكر أن اتفاقية الويبو لعام 1967، والتي تشير إلى الأنشطة المتعلقة بالنشاط الفكري في المجالات الصناعية أو العلمية أو الفنية، تهيئ إرشادا وتوجه نص البند "2".

316. واقترح وفد المغرب على الميسرين تقسيم المادة 1 إلى فقرتين.ووضح أن الفقرة الأولى ينبغي أن تضم جميع العناصر التي تمثل أجزاء أصيلة من المعارف التقليدية، بينما ينبغي للثانية أن تقدم فقرة وصفية تصور معنى المعارف التقليدية.

317. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية وتوجه بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه كلمة "تراث" التي كانت ساقطة من الجملة الأخيرة في المادة 1.1 وطلب إزالة القوسين المحيطين بالجملة.

318. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للاقتراح الذي طرحه ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية.

319. وعارض وفد الهند إزالة القوسين من الجملة الأخيرة في المادة 1.1 كما اقترح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية وأيده وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ووضح أن ذلك يرجع إلى استخدام عبارة "شعوبا أصلية وجماعات محلية". وذكر أنه مع ذلك مستعد للنظر في إزالة القوسين في حالة إحلال "المستفيدين" محل العبارة.

320. واقترح الرئيس الإبقاء على القوسين وطلب إجراء مزيدٍ من المشاورات بين الوفود بشأن الحاجة إلى إجراء تعديلات أخرى على الجملة.

321. وذكر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه غير متحفظ من تأييد إزالة القوسين المربعين على النحو الذي اقترحه ممثل جماعة القوقاز الأصلية.

322. وتحدث السيد نيكولا لوسيور باسم الميسرين وذكر أن القواعد التي اعتمدوها لضمان الاتساق في إعداد المشروع تقضي بعدم وضع الجملة الأخيرة في المادة 1 بين قوسين. وقال إنه يتحمل المسؤولية عن ذلك الخطأ، موضحا أن أي نص جديد يضيفه الميسرون، كما هو الشأن في هذه الحالة، لا يوضع عادة بين قوسين مربعين. وبين أن هذا التوضيح لا يمنع الوفود من إحاطة النص بقوسين لاحقا.

323. وطلب الرئيس، استنادا إلى التوضيح المقدم من الميسرين، إزالة القوسين لضمان الاتساق، حيث إن ما بين القوسين يمثل نصا جديدا أدخله الميسرون. كما ذكر أن الآراء تباينت حول الأمر، وحث الميسرين بناء على ذلك على أخذها في الاعتبار.

324. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال فيما يتعلق بعبارة "معارف حيوية ومتطورة" وتعليقات وفد نيوزيلندا إنه يفضل وضع تعريف للمعارف التقليدية لا وصف. وأبرز أهمية إدراك أن المعارف التقليدية حيوية وعرضة للتغير لكنه أبدى قلقا من تضمين عبارة وصفية كهذه في التعريف. ووضح أن من شأن تضمين التعريف مفردات وصفية كهذه مما قد ينطبق على المعارف التقليدية أن يفضي إلى قصر التعريف على المعارف التقليدية التي تطابق المفردات الوصفية وتفويت الحماية على المعارف التقليدية التي لا تتسم بالحيوية أو التطور. واقترح بناء على ذلك بشكل عام الاجتهاد قدر المستطاع في تجنيب التعريف مفردات وصفية تعبر عن خصائص محتملة لا سمات لازمة. وقال إنه يدرك أن

تلك تبقى خصائص ربما أمكن تضمينها في نص الديباجة. وأعرب عن مساندته لمداخلة وفد كندا واقترح إدراج الجملة الأخيرة في المادة 1 ضمن نص ديباجة. وطلب إعادة إدراج القوسين المحيطين بالجملة الأخيرة من المادة 1 ("المعارف التقليدية جزء من تراث جماعي متوارث إقليمي وثقافي وفكري ومادي لشعوب أصلية وجماعات محلية").

325. وقال وفد بربادوس إنه يلمس حاجة إلى توسيع تعريف المعارف التقليدية الوارد في المادة 1.1 بحيث يعكس عدم اقتصار المعارف التقليدية على معارف شعوب أصلية وجماعات محلية. وشدد على أهمية ذلك لأن التعريف الحالي يتجاهل وجود نطاق عريض من المعارف التقليدية في منطقة البحر الكاريبي. وطلب بناء على ذلك إحلال عبارة "المستفيدين كما هم معرفون في المادة 2" محل "شعوبا أصلية وجماعات محلية".

326. وتوجه وفد أستراليا بالشكر إلى وفد جنوب أفريقيا على إجابته على الأسئلة التي أثارها وفد أستراليا في وقت سابق فيما يتعلق بجوانب من صياغة التعريف. وأعرب عن مساندته لمداخلة وفد نيوزيلندا وعن تأييده للمداخلات التي عكست تقديرا لقيمة الطابع الحيوي والمتطور للمعارف التقليدية وأهميته. وكرر مخاوفه رغم ذلك من إقصاء المعارف التقليدية التي لا تتسم بالحيوية والتطور إذا اقتصرت الإشارة في التعريف على الطابع الحيوي والمتطور للمعارف التقليدية. وأبدى استعداده للنظر في إزالة القوسين المحيطين بعبارة "معرفة حيوية ومتطورة" إذا راعت الصياغة مخاوفه. وذكر أن عبارة " مطورة ضمن" تبدو وكأنها تعزز مفهوم حيوية المعارف التقليدية وتطورها وأعرب عن كامل استعداده لإجراء مزيدٍ من المشاورات في هذا الصدد. كما أعرب عن تأييده لمداخلة وفد كندا فيما يتعلق بالطابع الديباجي للبند "6" من عناصر التقارب المقدمة من الميسرين، وأعرب أخيرا عن قلقه بشأن عبارة "يشير/يشمل" في المادة 1.1، مما من شأنه في رأيه أن يفضي إلى تعريف للمعارف التقليدية يشمل أي معارف حيوية ومتطورة، خلافا لمقصد اللجنة الحكومية الدولية المتعلق بالسياسات.

327. وقال وفد السودان إن المفردات الوصفية "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم" على النحو المستخدم في المادة 1 تمثل قضايا موضوعية تتعلق أكثر ما تتعلق بنطاق الحماية، ولا علاقة لها بالتعريف.

328. ونوه وفد جنوب أفريقيا بمداخلات وفدي أستراليا ونيوزيلندا فيما يتعلق بالطابع الحيوي والمتطور للمعارف التقليدية. وقال إن المعارف التقليدية، مع ذلك، تعتبر معارف حية في منظور أصحاب المعارف وممارسيها ممن يحملون المعارف من خلال أنظمة معرفية. ودعا الوفود إلى التعمق في النظر فيما يميزها كمعارف تقليدية وإلى تفحص قضية الطابع "الحيوي والمتطور" ضمن سياق المعارف التقليدية لا نظام معرفي أوسع مما يخرج عن نطاق المعارف التقليدية. وذكر أن عبارة "مما قد يرتبط بالمعرفة الزراعية والبيئية والمتعلقة بالرعاية الصحية والطبية والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والوراثية والدراية العملية بتكنولوجيات المعمار والإنشاء التقليدية" تتسم بالوصفية المحضة، وقال إنه من الممكن حذف تلك الأجزاء التصويرية الوصفية المحضة لعدم ملاءمتها للقسم المتعلق بالقواعد والمعايير، بينما يمكن الإبقاء على العناصر المتأصلة في المعرفة ذاتها في النص. وذكر مجددا أن المعارف التقليدية عبارة عن معرفة حية لا تنقطع عنها إضافات الأجيال المتعاقبة. وفيما يتعلق بمداخلة وفد كندا بشأن نقل الجملة الأخيرة إلى الديباجة، ذكر الوفد أنه استنادا إلى التوضيح المقدم، يمكن على نفس المنوال نقل البند "2" من "عناصر التقارب"، الذي يتناول النشاط الفكري، إلى الديباجة كذلك.

329. وأغلق الرئيس باب التعليقات على المادة 1.1 وفتح باب المناقشات المتعلقة بالمادة 2.1.

330. وأعرب وفد المكسيك عن رضاه عن الفقرة المدرجة بشأن "عناصر التباين" كما ظهرت. وطلب، مع ذلك، إبقاء الكلمات "جزءا لا يتجزأ" دون الأقواس، وحذف كلمة "مرتبطة".

331. وكرر وفد الهند اعتراضه السابق على استخدام عبارة "جزءا لا يتجزأ" من الهوية الثقافية، مبينا أن استخدامها يضيق نوع المعارف التقليدية التي يمكن حمايتها. وذكر أنه ضمن سياق استخدامها في المادة، والذي أشار إلى "الهوية الثقافية للمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2"، توجد حاجة إلى وضع معيار يتسم بقدر كافٍ من المرونة لاستيعاب مختلف

تنوعات المعارف التقليدية التي يلزم حمايتها بمقتضى الصك. وقال إن التعبير "جزءا لا يتجزأ" يفرض على هذا النطاق تقييدات واستثناءات. وأعرب بناء على ذلك عن تأييده لاستخدام كلمة أكثر مرونة مثل "مقترنة" أو "مرتبطة".

332. وطلب الرئيس من وفدي المكسيك والهند، إضافة إلى أي وفود أخرى تميل إلى أحد الموقفين، عقد مشاورات مفتوحة بشأن تقييد النطاق أو توسيعه من خلال استخدام "جزءا لا يتجزأ" أو "مرتبطة" على التوالي.

333. وأعرب وفد الهند عن اعتراضه على استخدام كلمة "جماعيا" بعد "مستنبطة" لأن ذلك يفرض التزاما بإثبات تكون المعرفة بشكل جماعي. وبين أن هذا الأسلوب ليس الأوحد بالضرورة في تطور المعارف عمليا في محيط الجماعات. ووضح أن المعارف التقليدية قد تبدأ أحيانا، على سبيل المثال، بفرد قبل أن تنتشر بين الجماعة، كما يحتمل اتخاذ تطورها سبلا أخرى متنوعة. وقال إن استخدام كلمة "جماعيا" بعد "مستنبطة" لا تفيد إلا مزيدا من التقييدات على أنواع المعارف التقليدية التي يمكن حمايتها بمقتضى هذا الصك. وذكر أنه مع ذلك لا يمانع في إزالة "مستنبطة جماعيا ومتقاسمة ومحافظا عليها" ووضع "مرتبطة جماعيا بالهوية الثقافية للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2" محلها، لأن استخدام "جماعيا" مع "مستنبطة ومتقاسمة ومحافظا عليها" يحد من الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية التي أنشأتها الجماعة واستخدمتها وحافظت عليها واستمتعت بها.

334. وصرح الرئيس، استنادا إلى مداخلة وفد الهند، بأن "جماعيا" ستوضع بين قوسين.

335. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية وعبر عن تأييده لمداخلة وفد الهند فيما يتعلق بحذف كلمة "جماعيا"، كما عبر عن تأييده للإبقاء على كلمة "مرتبطة" وحذف عبارة "جزءا لا يتجزأ".

336. وأعربت ممثلة برنامج الصحة والبيئة عن تأييدها الكامل لما ورد في مداخلة ممثل جماعة القوقاز الأصلية. وقالت إنه ينبغي في رأيها إزالة كلمة "جماعيا" لأنه من الوارد أن يحمل المعارف التقليدية أفراد، كما يكون الشأن مثلا في بعض حالات الطب الشعبي حيث يعمل أفراد على تطوير ممارسات.

337. وصرح ممثل توباج أمارو أن المعارف التقليدية جماعية لا فردية، وذكر أن هذا رأي خضع للنقاش على مدى سنوات في اللجنة الحكومية الدولية، ومن شأن تغيير موقف اللجنة في هذا الشأن فجائيا أن يخل باتساقها. وذكر أن المعارف التقليدية جزء لا يتجزأ، وعبر عن تأييده للاقتراح الذي طرحه وفد المكسيك، كما طلب الإبقاء على عبارة "مرتبطة ارتباطا وثيقا" بعد "جزءا لا يتجزأ". وأشار إلى جملة "(...) مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وصلة الإنسان الأصلي الوطيدة بالأرض" الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مشددا على أنه ينبغي الإبقاء على هذه الرؤية العالمية في النص محل التفاوض.

338. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن مساندته لمداخلة وفد المكسيك وتأييده لمداخلة ممثل توباج أمارو فيما يتعلق بالإبقاء على الكلمات "جماعيا" و"جزءا لا يتجزأ". ووضح أن هذا الرأي يستند إلى قوانينه الوطنية التي تقر بالصبغة الجماعية للمعارف التقليدية الفنزويلية، وحتى لو حمل شخص معارف من هذا القبيل فإنها تؤول في نهاية المطاف إلى شيء جماعي يتجاوز حينئذٍ حيز الفرد.

339. وأعربت ممثلة تن هنان عن تأييدها لمداخلة ممثل توباج أمارو وطالبت بالإبقاء على الكلمات "جماعيا" و"جزءا لا يتجزأ" في النص.

340. وقال وفد إكوادور إنه يعتبر المعارف التقليدية ملكا للسكان الأصليين أو الشعوب الأصلية. وبين أنه من الممكن في رأيه أن ينشئ أفراد المعارف التقليدية في بلدٍ ما دون أن يؤثر ذلك في واقعها كمعارف تقليدية جماعية. ووضح أن هناك فرقا بين إنشاء المعارف التقليدية وملكيتها وذكر أنه من المهم أن تناقَش الفروق وأن يتوصل إلى توافق بشأنها حتى يمكن إحراز

تقدم في المناقشات. وقال أخيرا إنه يحتفظ بموقفه بشأن استخدام العبارتين "جزءا لا يتجزأ" و"مرتبطة" لأن لكل منهما مزاياه وعيوبه.

341. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية وطلب، في ضوء التوضيح الوافي الذي قدمه وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية وغيره، سحب مداخلته السابقة وأعرب عن تأييده لموقف وفدي إكوادور وجمهورية فنزويلا البوليفارية وممثلي توباج أمارو وتن هنان بشأن الإبقاء على الكلمات "جماعيا" و"جزءا لا يتجزأ" في النص.

342. وذكر وفد أستراليا أن كثيرا من تعقيد النص ناجم عن الافتقار إلى اتفاق بشأن قضايا السياسات الأساسية لوضع عناصر محددة من المعارف التقليدية فيما يتعلق بكونها سرية أو مقدسة أو بكونها معروفة للعموم دون أن تكون متاحة للاستخدام العام أو بكونها واقعة في الملك العام. وقال إن هذا الأمر يتطلب توضيحا من هذه الجهة لأن من شأن ذلك أن يساعد بشكل هائل في تحديد نتائج السياسات التي يجب التماسها في أي مادة بعينها ضمن النص. وأضاف أنه من منظور الصياغة ومن منظور الوضوح والتيقن القانوني فيما يتعلق بتطبيق الصك فإن المادة 3 تتيح أفضل السبل لمعالجة مثل هذه القضايا.ودفع، رغم ذلك، استنادا إلى المعايير المنصوص عليها في المادة 2.1، بأنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ)، بينما ينبغي أن تتضمن الفقرة الفرعية (ج) عبارة "جزءا لا يتجزأ" لأن هذه العبارة تربطها مباشرة بالهوية الثقافية للشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وذكر أن ثمة قدر من المرونة بشأن الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(ه) لأنها تعالج قضايا سياسات أساسية وأعرب عن رأيه أنه يمكن دمج هذه العناصر الثلاثة. وأشار وفد استراليا فيما يتعلق بما أثاره الميسرون من "نقاط التقارب" إدراج حرف العطف "و" تحت البند "7" بدلا من "أو" بعد البند قبل الأخير في القائمة بغية جعلها تراكمية. وقال إن من شأن ترك العناصر دون تراكم أن يؤدي إلى فرط اتساع الحماية وأن يجعل تطبيق الصك مستحيلا.

343. وذكر وفد جنوب أفريقيا أن بعض محتويات الخيار 2 في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4 غير واردة في نص الميسرين. وضرب مثالا على ذلك بأن قضية "من جيل إلى آخر"، وهي عنصر من المهم الإبقاء عليه في النص، محل تباين لكنه غير مدرج ضمن "عناصر التباين". وأعرب عن تأييده لمداخلة وفد أستراليا بشأن قضايا السياسات، وذكر أن هناك إطارين للسياسات، الإطار العادي وإطار الأنظمة الخاصة. وقال إن قضية السياسات الأولى تتعلق بإدراج قضايا حقوق الملكية الفكرية كنطاق عادي ضمن العمل المحدد الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية، ومن ثم إدخال المناقشات حول "الملك العام" في النص. وبيَّن أنه في هذا السياق سيكون من المفيد في سبيل وضع معيار ومنع التضارب بين قضايا السياسات أن يوجد تصريح واضح بأن الجهود الجارية في اللجنة الحكومية الدولية موجهة صوب الخروج بصك للأنظمة الخاصة. وذكر أن لهذا الأمر أهمية نظرا لتكرر التداخل بين إطاري السياسات هذين دوما في المناقشات. وشدد على أهمية الاتفاق على موقف موحد، وقال إن من شأن ذلك أن يؤثر في أسلوب معالجة الأمور في اللجنة الحكومية الدولية. واقترح عقد مناقشات جانبية مع المؤيدين بغية التوصل إلى حل دائم لهذه القضية.

344. وأشار وفد كولومبيا إلى مداخلة وفد جنوب أفريقيا وقال إنه يعتبر أنه كان من المهم أخذ الخيار 2 الوارد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4 في الاعتبار لأنه يعبر عن مصالح بلده. وأبدى تأييده للموقف الذي طرحه وفد الهند فيما يتعلق بإزالة كلمة "جماعيا" للأسباب التي ذكرها وفد إكوادور.

345. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 2 في نص الميسرين وذكر أن الحكم الافتتاحي عند الميسرين كما ورد عرَّف المستفيدين دون قيد ووضع الإضافات الاختيارية "1" و"2" و"3" و"4" و"5"، باعتبارها تنويعات حظيت بمستويات مختلفة من التأييد، لكنها لم تحقق تقاربا ضمن اللجنة الحكومية الدولية. ودعا الرئيس إلى التعليق على خيارات الميسرين إضافة إلى التعليق على الحكم الافتتاحي المعروض على أنه يعكس رؤية متقاربة للجنة الحكومية الدولية من حيث تعبيره عن الواقع

حقيقة. وفيما يتعلق بالإضافات الاختيارية، حث الوفود على تنظيم مداخلاتها بغية إتاحة الجزم بما يمكن إضافته بالتقارب وما يتطلب مزيدا من النقاش والتشاور وما يبدو تحقيق التقارب بشأنه محالا بالكلية.

346. وبين وفد كولومبيا أن النص الأصلي، كما ورد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4، في الحكم الافتتاحي خضع لتعديل وطلب إدراج "الشعوب/الجماعات الأصلية"، كما كان واردا في النص الأصلي، محل "الشعوب الأصلية".

347. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة العبارة "ممن يطورون المعارف التقليدية ويستخدمونها ويحملونها ويحافظون عليها" بعد كلمة "المحلية" في الفقرة الافتتاحية.

348. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييده لمداخلة وفد كولومبيا فيما يتعلق بالإبقاء على النص الأصلي "الشعوب/الجماعات الأصلية"، وذكر أنه تشريعاته الوطنية تشير كذلك إلى "الشعوب والجماعات الأصلية".

349. وتوسع وفد كولومبيا، بناء على طلب من الرئيس، في تفصيل اقتراحه ووضح الفرق بين الشعوب والجماعات. وذكر أنه حسب تشريعاته الوطنية، يشير مصطلح شعب أصلي إلى عدد معين من الجماعات تشترك في نفس الثقافة والأعراف واللغة، غير أنه من الممكن تمييز عشائر أو قبائل أو جماعات مختلفة من بين هذا الشعب الأصلي. وشدد بالتالي على أهمية التصريح بأن المعارف التقليدية المتطابقة ليست بالضرورة مشتركة بين جميع الجماعات المندرجة ضمن شعب أصلي واحد.ووضح وفد كولومبيا أيضا أنه بالرغم من انزواء "جماعات أصلية" تحت مظلة مصطلح "شعوب أصلية"، فلا تشترك جميع الجماعات الأصلية التي تشكل جزءا من "شعب أصلي" في نفس المعارف التقليدية مع عشائر أو أسر أخرى ممن كانوا هم أيضا جزءا من نفس ذلك "الشعب الأصلي".

350. وأعرب وفد نيوزيلندا عن تأييده لفكرة دخول الجماعات في الشعوب، وذكر أنه حيثما فصلت دولة عضو مع ذلك بين الجماعات الأصلية والشعوب الأصلية، ناسب أن يعاد إدراج النص الأصلي "الشعوب/الجماعات الأصلية".

351. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية وذكر أن الجماعات الأصلية مجموعة فرعية من الشعوب الأصلية، حيث تتألف الشعوب الأصلية من جماعات أصلية، مما يقلل في رأيه من أهمية تضمين "الشعوب/الجماعات الأصلية" لما في "الجماعات" من إشارة إلى فريق من الناس مندرج بالفعل ضمن "الشعوب الأصلية".

352. وصرح وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تشريعاتها تذكر الشعوب والجماعات الأصلية لأن بها شعوبا أصلية تقطن منطقة الأمازون بولاية زوليا، كما أن بها جماعات أصلية صغيرة في ولاية ميريدا وولايات لا يمكن اعتبارها "شعبا أصليا" بالمعنى الدقيق. وقال إن واقعها كجماعات صغيرة سكنت المنطقة وعمرتها يفرض حماية مثل هذه المجموعات السكانية والجماعات الصغيرة، والتي تحمل هي الأخرى معارفها التقليدية الخاصة المميزة. وبيّن أن ذلك أفضى إلى إشارة دستور بلاده إلى "الشعوب الأصلية" بينما يشير قانون التراث الثقافي بها إلى "الشعوب والجماعات". وذكر أنه من خلال ذلك تمتد الحماية لتشمل جميع الشعوب الأصلية والجماعات الصغيرة كذلك.

353. وذكر وفد جنوب أفريقيا أن التقارب المنشود يتطلب تضمين الشعوب الأصلية والجماعات الأصلية كذلك كي لا يقصى أحد. واقترح بناء على ذلك إدراج "الشعوب والجماعات الأصلية" بدلا من "الشعوب/الجماعات الأصلية".

354. وقال الرئيس إنه نظرا لانعدام المعارض لاقتراح وفد جنوب أفريقيا بإحلال "و" محل "أو" بين "الشعوب" و"الجماعات الأصلية" فإن الجلسة العامة تعتمد ذلك.

355. وذكَّر ممثل توباج أمارو الوفود بأن الشعوب الأصلية والجماعات المحلية كانت محلا للحديث على مدى السنوات، مما يجعل من المحال في المرحلة الراهنة تغيير مفهوم الشعب الأصلي وتعريفاته. وقال فيما يتعلق بالمادة 2 أنه من المثير للبس تضمين الأسر والأمم والأفراد والدول تحت مسمى المستفيدين. ووضح أن النقاش يتمحور حول الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، وهي تلك المجموعات المسؤولة تقليديا عن صون المعارف التقليدية وحمايتها وبثها وفق مقتضيات القانون العرفي، والتي طورت تلك المعارف التقليدية وحفظتها واستخدمتها وبثتها من جيل إلى آخر. وشدد كذلك على أن منظمته تعارض بشدة إدراج أسر وأمم وأفراد تحت مسمى الشعوب الأصلية لأن تلك الفئات لا تمثل مالكي المعارف التقليدية، مبينا أن أولئك الذين يسعون في إدراج تلك الفئات هم من يحاولون انتزاع تلك المعارف التقليدية من الشعوب الأصلية.

356. ووضح الرئيس أن الفئات المتنوعة التي يتضمنها النص تمثل مجالات تباين لا تقارب، وأنها وضعت لإثبات انعدام التقارب بين الأعضاء بشأن إدراج أسر وأمم وأفراد ضمن المستفيدين.

357. وأعرب وفد إكوادور عن تأييده لمداخلات وفدي كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وقال إن استخدام مصطلح "شعوب" يمثل في رأيه أهمية حيوية لأنه يشكل جزءا من تشريعاته الداخلية. وذكر أن إكوادور تضم أمما وشعوبا ومجتمعات محلية وجماعات، مصرحا أنه سيكون من المحال تعديل النص استنادا إلى الاحتياجات المحددة لكل عضو. وأوصى بناء على ذلك باستخدام صياغة واسعة واقترح استخدام "جماعات"، مما يمكن تفسيره بحيث يشمل نطاقا من أنواع مختلفة من الجماعات. وقال الوفد إن هذا النهج لن يمنع الدول من النص في تشريعاتها الداخلية على مجتمعات محلية أو جماعات محلية نظرا لاحتمال الصياغة الواسعة للصك الدولي للتفسير بالقياس على التشريع الداخلي.

358. والتمس وفد هندوراس توضيحا للنص مقابل تشريعاته الوطنية، والتي تشير إلى كلٍ من الشعوب والجماعات. ووضح أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/13 قدمت تعريفا للمستفيدين وأدرجت الشعوب الأصلية والجماعات الأصلية والجماعات المحلية والجماعات التقليدية والجماعات الثقافية والأمم والأفراد والمجموعات والأسر والأقليات باعتبارها الفئات المحتملة للمستفيدين. واعتبر أن هذا التعريف يقدم صورة أوضح فيما يتعلق بالتفسيرات المستقبلية المحتملة لمن يتمتع بالحماية ومن يكون مستفيدا.وذكر أخيرا أن تشريعاته الوطنية تثبت وتعرِّف جماعة وشعبا بشكل مباشر.

359. وأشار وفد الهند إلى الاقتراح الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإضافة العبارة "ممن يطورون المعارف التقليدية ويستخدمونها ويحملونها ويحافظون عليها". وأعرب عن تحفظاته في هذا الصدد، موضحا أن نص المادة 2 تثبت رابطا بين المادة 2 والمادة 1، حيث تطرح المادة 1 متطلبات الحد الأدنى عن طريق تقديم تعريف المعارف التقليدية ومعايير تحديد المعارف التقليدية. وقال إنه على ذلك يرى في النص الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية عبئا زائدا. وطلب وضع قوسين حول هذا الاقتراح.

360. وحث الرئيس وفدي الولايات المتحدة الأمريكية والهند على الاستفاضة في مناقشة عواقب الجملة التي أضيفت في ضوء التخوف المحدد الذي أثاره وفد الهند.

361. والتمس وفد البرازيل توضيح مداخلته السابقة التي أدلى بها ضمن سياق فهمه لمصطلح "أفراد". ووضح أنه طلب وضع عبارة "قد يتضمن المستفيدون" في الصدر قبل قائمة الفئات مباشرة، إضافة إلى إدراج خيار إضافي "حتى ولو حمل المعارف التقليدية أفراد ضمن الفئات" في نهاية الفقرة، لأنه حتى إذا كان حامل المعارف التقليدية فردا من ضمن جماعة فلا يكون المستفيد ذلك الفرد وحده، بل الجماعة بأسرها. وقال إن المقصد إذا هو إبراز منح الحماية للجماعة كلها. وقال وفد البرازيل إن من شأن ذلك أن يغني عن إدراج "الأفراد" كفئة خاصة في القائمة. واقترح أيضا إدراج "قد" بعد "كيان وطني" بغية إبراز أنه بينما قد تشترط بعض الولايات القضائية تحديد هوية هذا الكيان الوطني فقد لا يضم القانون الوطني مثل هذا الشرط في ولايات قضائية أخرى.

362. وأعربت ممثلة برنامج الصحة والبيئة عن تأييدها لمداخلة وفد جنوب أفريقيا، وصرحت بأنها توضح المقصود بالشعوب والجماعات الأصلية حق التوضيح. ووضحت أنه من الوارد أن يكون "شعب" واحد مشتتا، وساقت مثالا على ذلك من شعبها هي الأصلي، وهو شعب باسا في الكاميرون، المنتشر في عدة بلدان أخرى في المنطقة.

363. واقترح وفد المكسيك اعتماد نص جامع أبسط بكثير. وأيد في سبيل ذلك إزالة الخيارات "1" و"2" و"3" و"4"، واقترح وضع الجزء الأخير من الخيار "5"، "أي كيان وطني يحدده القانون الداخلي"، في رأس المادة بحيث يكون نصها كالتالي: "(...) هم الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وأي كيان وطني يحدده القانون الداخلي". وقال إن من شأن ذلك أن يكفل تغطية جميع الخيارات الأخرى ويترك تفصيل الخيارات والفئات الفرعية للتشريعات الوطنية لدى الدول.

364. وذكر وفد إكوادور أن المستفيدين المذكورين في الخيارات "2" و"3" و"4" غير معترف بهم في أراضيه، وأعرب بناء على ذلك عن تأييده للاقتراح الذي طرحه وفد البرازيل لكون اتساعه كافيا للإحاطة بجميع الاحتمالات مع إفساح المجال لتعامل التشريعات الوطنية مع مختلف القضايا المحددة.

365. وأشاد وفد سويسرا بجهود الميسرين وأيد من ذهب إلى حذف جميع الخيارات الإضافية لأنها لا تضيف شيئا إلى الجزء الذي سبق الاتفاق عليه. واقترح سبيلا للمضي قدما فيما يتعلق بتضمين "الأفراد" وصفه بأنه يختلف عن نهج وفد البرازيل اختلافا طفيفا مع تقاربهما في الأصل. وكرر معارضته لتضمين "الأفراد" ضمن الخيارات نظرا لما تتسم به المعارف التقليدية من طابع جماعي حتى ولو حملها أفراد معينون ضمن جماعةٍ ما. وقال إنه يدرك رغبة بعض الوفود في التصريح بحمل أفراد للمعارف التقليدية أحيانا وأشار إلى الحل البناء الذي اعتمد لمسألة شبيهة خلال التفاوض بشأن بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي. واقترح حذف كلمة "الأفراد" من المادة 2 وإدراج فقرة ديباجية تثبت حق الجماعات الأصلية والمحلية في تحديد مسؤوليات الأفراد ضمن الجماعات على النحو المنصوص عليه كذلك في المادة 35 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ودعا مؤيدي مصطلح "الأفراد" إضافة إلى وفد البرازيل إلى التفكر في هذا الحل الوسط المقترح. وقال فيما يتعلق بالجماعات المحلية إنه يعتبر أن الجماعات المحلية بمعناها الواسع تضم، على سبيل المثال، الجماعات المحلية في سويسرا مبينا أن من شأن ذلك الفهم الواسع أن يعالج تخوف الدول الجزرية الصغيرة التي تحوز معارف أنشئت في بيئة تقليدية، لإمكان اعتبارها جماعات محلية أيضا. وأعرب عن معارضته لمداخلة وفد المكسيك واقتراحه لتمثيله نهجا مفرط الاتساع. وأبدى استعدادا لقبول حذف جميع الخيارات الإضافية الأخرى، مبينا أنه مع ذلك يرى في إدراج العبارة التي تشير إلى "القانون الداخلي" نهجا أوسع من اللازم. وذكر أن اتساع مصطلحات الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والجماعات الأصلية كافٍ للإحاطة بكل ما عرف تحت هذه الفئات مثل الأفراد والأسر، غير أنه يعترض على مفهوم الأمة، مبينا أنه يخرج عن توقعاته للصك.

366. وطلب الرئيس من وفد سويسرا عقد مزيدٍ من المحادثات مع وفد المكسيك بغية التوفيق بين موقفيهما.

367. وأعرب وفد بربادوس عن اختلافه مع تحليل الميسرين بأن ثمة تقارب بشأن نص الميسرين لأنه غير مستعد لقبول أي تعريف للمستفيدين يحصرهم في الشعوب والجماعات الأصلية. كما أعرب عن رفضه لاقتراح وفد سويسرا بالإشارة إلى جزره كجماعات محلية، واقترح إدراج نص يشير إلى الدول الجزرية الصغيرة أو يراعي واقع الدول الجزرية.

368. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن مساندته لمداخلة وفد الهند واعتراضه على الاقتراح الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإضافة العبارة "ممن يطورون المعارف التقليدية ويستخدمونها ويحملونها ويحافظون عليها".

369. ورحب وفد كندا بالتوضيح الإضافي الذي قدمه وفد المكسيك بشأن فهمه لمصطلح "كيان وطني" على النحو المحدد في القانون الداخلي المطبق عمليا.

370. واقترح وفد البرازيل فيما يتعلق بالاقتراح الذي طرحه وفد المكسيك تعديل العبارة بحيث تكون " أو أي كيان وطني" بدلا من "أي كيان وطني".

371. وأعرب وفد ترينيداد وتوباغو عن تأييده لمداخلة وفد بربادوس، وأشار إلى الحاجة إلى تضمين نص في المادة 2 يراعي واقع الدول الجزرية الصغيرة.

372. وأغلق الرئيس باب النقاش في المادة 2 وفتح باب المناقشات المتعلقة بالمادة 3.

373. وتحدث السيد نيكولا لوسيور باسم الميسرين وذكر أنهم لم يتمكنوا من تحقيق نفس النسق المتبع في المادتين السابقتين للمادة 3 لتعذر تقليل الخيارات المتاحة إلى أقل من اثنين نظرا للتباين في الخيارات المختلفة. وذكر أيضا أن الخيارين الأول والثاني، على النحو الوارد، يعكسان على جانب نهجا قائما على التدابير وعلى جانب آخر نهجا قائما على الحقوق.

374. وأعرب وفد الهند عن تأييده للخيار 2 وطلب إدراج كلمة "الجماعية" بعد "الاستئثارية" بحيث يكون نصها كالتالي: "الحقوق الاستئثارية الجماعية". وذكر أن عبارة "وفقا للقانون الوطني" قد تحد من نطاق الحماية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ز) وطلب بناء على ذلك وضع هذه العبارة بين قوسين. وعبر عن تفضيله لكلمة "يتعين" على "ينبغي" وعرض نصا بديلا للفقرة الفرعية (ز). وطلب حذف عبارة "طلب حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية" وإدراج "في إجراء منح حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية" في نهاية الفقرة الفرعية. ووضح أن اقتراحه لا يمس جوهر الحكم بل ينطبق على الإجراء بما يتيح مرونة للحكومات الوطنية في اتخاذ القرار بشأن اشتراط الكشف وقت الطلب أو وقت منح البراءات. وأعرب مع ذلك عن تأييده القوي للفقرة (ز) وطلب إزالة القوسين المربعين من الفقرة الفرعية.

375. وأثنى وفد النرويج على الميسرين لعملهم الجيد. غير أنه أشار إلى أن اقتراحه السابق بصياغة بديلة للمادة 3 قد أسقط من النص.

376. وتوجه وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بالشكر إلى الميسرين على عملهم وذكر أن المادة 3 تعكس محوري تركيز مختلفين يمثل أحدهما الراغبين في نظام خاص للحماية بينما يمثل الآخر من يلتمسون شيئا مختلفا. وأعرب عن تأييده للخيار 1.

377. وأشار وفد فرنسا إلى الاقتراح الذي طرحه وفد الهند وطلب وضع الإشارة إلى الحقوق "الجماعية" في المادة 1.3 من الخيار 2 بين قوسين مربعين، حيث إن دستور بلده لا يعترف بالحقوق الجماعية.

378. وأيد وفد كولومبيا مداخلة وفد الهند فيما يتعلق بالمادة 1.3 (ز) تحت الخيار 2، وشدد على أهمية أن يعكس النص الإضافات النصية التي اقترحها وفد الهند. ووضح أن هذا مهم بالنسبة إلى وضعه الوطني، لأن عملية الطلب عنده معقدة إلى حدٍ ما وتنقسم إلى عدة مراحل. وصرح بأن من شان هذا أن يتيح تقديم معلومات في جميع مراحل عملية الطلب ويضمن الحفاظ على حقوق أصحاب المعارف التقليدية.

379. وطلب وفد البرازيل فيما يتعلق بالخيار 2 وضع كلمة "التجاري" في المادة 1.3(ج) بين قوسين. وأعرب كذلك عن تأييده لمداخلات وفدي كولومبيا والهند بشأن ما اقترحا من نصوص للمادة 1.3(ز).

380. وأبرز وفد المكسيك أهمية الإشارة إلى مالكي المعارف التقليدية، لا أصحابها. ووضح أن مالكي المعارف التقليدية قد يكونون أعضاء في الجماعة، وأما أصحاب المعارف التقليدية فقد يكونون أعضاء آخرين في نفس الجماعة. وطلب وفد المكسيك بالنسبة إلى الخيار 1 تعيينا إدراج "إعمالا لحق الجماعات المحلية في اتخاذ قرار بمنح حق النفاذ إلى تلك المعارف من عدمه" في نهاية المادة 1.3(ب) "3".

381. وأشاد وفد جنوب أفريقيا بالنهج المنصف الذي تنتهجه الوفود في المفاوضات. وأعرب عن تأييده للخيار 2 وعن مساندته للتعديلات التي اقترح وفد الهند إجراءها على المادة 1.3(ز). وذكر بالنسبة إلى الحقوق الجماعية التي أشار إليها وفد فرنسا أن بلده عدل قانونه الداخلي بحيث يعترف بالحقوق الجماعية للمستفيدين، مما يتاح لدول أخرى اتباعه كذلك.

382. وذكر ممثل توباج أمارو ردا على مداخلة وفد فرنسا أن الشعوب الأصلية عاشت دوما عيشة جماعية ووفقا لحقوق جماعية ولتقاليدها الخاصة، وأنه لا يمكن تجاهل هذه الحقوق لمجرد عدم اعتراف دستور فرنسا بها. وبيَّن أن القانون الدولي مازال مهيمنا على القانون الوطني. وأعرب عن تأييده للخيار 2 لكن مع تعديلات طفيفة. وطلب بالنسبة إلى المادة 1.3(ب) استخدام الصياغة التي وردت في اقتراحه الأصلي "حظر التملك غير المشروع"، والتي تعكس استخدام مصطلحات قانونية ملائمة.ومضى يشدد على الحاجة إلى بيان إذا ما كانت (ب) متعلقة بحظر المعارف التقليدية دون موافقة بيانا واضحا.

383. واقترح وفد أستراليا بالنسبة إلى المادة 1.3(ب)("3") إدراج "مع الموافقة المستنيرة المسبقة" بعد "شروط متفق عليها" مباشرة. كما ذكر فيما يتعلق بقضية "أصحاب" أن مناقشات اللجنة الحكومية الدولية السابقة شهدت جدلا كثيرا حول كون المصطلح الأنسب هو "أصحاب" أو "مالكين". وبيَّن أن التحديد السليم للمصطلح الملائم يعتمد إلى حدٍ بعيد على النظام القانوني الوطني، علاوة على البروتوكولات والقوانين التقليدية والعرفية القائمة في الجماعات الأصلية. ووضح أنه رغم عدم مساندته لأي من المصطلحين تعيينا يلتمس مزيدا من التدبر بشأن المصطلح الذي يعكس على نحو أدق الأوضاع الفعلية للجماعات الأصلية، والتي تتولى حفظ المعارف التقليدية وتطويرها. واقترح في سبيل ذلك إدراج "مالكي" بعد "أصحاب".

384. وطرح وفد السودان اقتراحات لكلا الخيارين 1 و2 والتمس تمييزا واضحا بين أصحاب المعارف التقليدية ومالكيها في ممارسة الحقوق.وذكر أن كلا الخيارين يتسمان بشيء من العمومية والاتساع. وطلب بالنسبة إلى المادة 1.3(أ) من الخيار 1 تقييد عبارة "أي استغلال آخر" أو تعريفها بوضوح. كما طلب بالنسبة إلى المادة 1.3(أ) من الخيار 2 حذف كلمتي "التمتع" و"حمايتها" لكونهما واسعتان وعامتان للغاية.

385. وطلب الرئيس بعد إجراء مشاورات من الميسرين توضيح التعديلات المزمع إجراؤها على المادة 3 في الصياغة المنقحة التالية (المراجعة 2).

386. وتحدث السيد نيكولا لوسيور باسم الميسرين ووضح أن المادة 3 المنقحة ستتضمن مادة برقم 3 مكررا تدرج الاقتراح المقدم من وفد النرويج الذي أسقطه الميسرون سهوا في النسخة الأولى المعروضة من مشروع المادة. وقال إنها ستدرَج بمسمى المادة 3 مكررا لأن الاقتراح يرمي إلى الجمع بين المسائل المتعلقة بنطاق الحماية وتلك المتعلقة بالعقوبات.

387. وقدم وفد النرويج مجددا تعليقات تمهيدية لاقتراحه بشأن مادة تحمل رقم 3 مكررا، ووضح أن الاقتراح، والذي يعكس "نهجا قائما على الحقوق"، يرمي إلى دمج المادة 3 مع المادة 4 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4 بغية تبسيط النص وإعادة تنظيمه. وبيّن أن الفقرة 1 ترسي مبدأ الموافقة المستنيرة المسبقة لكلٍ من النفاذ إلى المعارف التقليدية واستخدامها، وتوفر الفقرة 2 حماية إضافية للمعارف التقليدية التي تفي بمعايير الأهلية الواردة في المادة 2.1(أ)، بينما تضع الفقرة 3 أحكاما بشأن العقوبات، بما في ذلك الإنذارات القضائية والتعويض في حالة النفاذ إلى المعارف التقليدية أو استخدامها دون موافقة مستنيرة مسبقة، وتنص الفقرة 4 على تقييدات على نطاق الحماية. ودفع بأن هذه التقييدات ترمي إلى ضمان عدم تأثير حماية المعارف التقليدية، تحت أي ظرف، في إمكانية النفاذ إلى معارف ابتُدعت بمعزلٍ عن المعارف التقليدية للجماعات الأصلية أو المحلية أو استخدامها. وقال إنها ترمي كذلك إلى ضمان عدم تسبب هذه الحماية في تعويق استنباط المستفيدين للمعارف التقليدية وتقاسمها وحفظها وبثها واستخدامها وفق الأعراف القائمة.

388. وتوجه وفد أستراليا بالشكر إلى وفد النرويج على اقتراحه المفيد، غير أنه طلب إتاحة مزيدٍ من الوقت للنظر فيه بتمعن.

389. وأغلق الرئيس باب النقاش في المادة 3، وأبلغ الجلسة العامة استنادا إلى استعراض سجل الوقائع بانعدام المؤيد، خلافا لسابق اعتقاده، لإدراج النص الذي طرحه ممثل توباج أمارو، مما يحول دون إدراجه. وفتح الرئيس باب المداخلات بشأن المادة 6.

390. واقترح وفد جنوب أفريقيا إدراج النص البديل التالي للمادة 3.6: "للأطراف المتعاقدة اعتماد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية: (أ) التدريس والتعلم، لكن لا يشمل هذا الأبحاث المفضية إلى أغراض تربح أو تجارة؛ (ب) للحفظ والعرض والتقديم في دور محفوظات أو مكتبات أو متاحف أو مؤسسات ثقافية لأغراض غير تجارية تتعلق بالتراث الثقافي، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة. "كما اقترح التالي للمادة 4.6: "للأطراف المتعاقدة أن تسمح باستخدام المعارف التقليدية للاستجابة لحالات تفشي الأوبئة والكوارث الطبيعية شريطة تعويض المستفيدين بشكل وافٍ".

391. وأعرب وفد اليابان عن تحفظه على استخدام كلمة "يُقصي" في المادة 6.6، لأن استخدامها يفيد ضمنا حقا استئثاريا تقصر درجة وضوح حماية المعارف التقليدية عن دعمه. وذكر أن من شأن استخدام "يُقصي" أن يخل بحرية فحص الخيارين الواردين في المادة 3. واقترح إدراج الصياغة التالية في صدر المادة 6.6: "لا يجوز تطبيق أحكام المادة 3 على أي استخدام لمعارف (...)."

392. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية وطلب إزالة القوسين من المادة 4.6 من أجل توفير حماية مطلقة لمعارف الشعوب الأصلية السرية والمقدسة.

393. وأعرب وفدا سري لانكا وجنوب أفريقيا عن تأييدهما لإزالة القوسين من المادة 4.6 كما اقترح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية.

394. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأعرب عن اعتراضه على إزالة القوسين من المادة 4.6.

395. وعبر وفد كولومبيا عن مساندته لمداخلة وفد جنوب أفريقيا بشأن تعديل النص في المادتين 3.6 و4.6، كما أعرب عن تأييده لإزالة القوسين المربعين من المادة 4.6 القائمة من السابق كما اقترح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية.

396. وأيد وفد الهند الاقتراح الذي طرحه وفد جنوب أفريقيا بشأن المادتين 3.6 و4.6. ولكنه أعرب مع ذلك عن تحفظات على المواد الجديدة 7.6 و8.6 و9.6 و10.6 و11.6 وطلب وضعها بين أقواس. وذكر توضيحا لمخاوفه أن المادة 7.6 تعبر عن حكم تقديري وأبرز عدم الاتساق في استخدام عبارة "التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام". كما ذكر أن عبارة "متحصل عليها من منشور مطبوع" في المادة 7.6(أ) تحيّد حماية المعارف التقليدية المنشودة. ووضح أن المادتين 7.6(ب) و7.6(ج) تبدوان غير مفيدتين لأنه من المفهوم ضمنا أن الحصول على موافقة من المالك أو من نقطة الاتصال الوطني ينفي أي حاجة إلى افتراض تحقق التملك غير المشروع أو سوء الاستخدام. وأشار بالنسبة إلى المادة 8.6 أن الحماية لا تشمل إلا المعارف التقليدية السرية، وقال إنه من غير المنصف في رأيه أن يطبق قانون البراءات وقانون الأسرار المهنية بهذا الشكل. وأعرب عن تحفظات على المادة 9.6، التي قال إنها واسعة أكثر من اللازم. كما قال إن المادة 10.6 تبدو معقدة قليلا ضمن سياق المعارف التقليدية تحديدا، ووضح أنه بالرغم من وجود صياغة شبيهة في المادة 2.27 من اتفاق تريبس فإن مقتضيات استخدامها ضمن سياق المعارف التقليدية تختلف.وأعرب عن تأييده للنص على النحو الذي اقترحه وفد جنوب أفريقيا عوضاً عن المادة 11.6، والذي ذكر أنه يعالج نفس الشاغل.

397. وطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إضافة "، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة" في نهاية المادة 3.6(ب) الجديدة كما اقترح وفد جنوب أفريقيا. وطلب أيضا نقل العبارة "مؤسسات ثقافية معترف بها بحكم القانون الوطني الملائم" لتسبق كلمة "دور محفوظات" بحيث يكون النص "(...) استخدام المعارف التقليدية في مؤسسات ثقافية معترف بها بحكم القانون الوطني الملائم ودور محفوظات(...)."وقال إن هذا الاقتراح يفيد في توضيح أن "معترف بها بحكم القانون الوطني الملائم" مقصود كقيد للمؤسسات الثقافية لا على دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف فضلا عن المؤسسات الثقافية.

398. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إن المادة 2.6 تبدو وكأنها نسخة مكررة من المادة 3.6(أ) و(ب)، وأعرب عن تفضيله للنص الوارد في المادة 3.6. وطلب بناء على ذلك حذف المادة 2.6. كما أعرب عن تأييده للتعديلات التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) البديلة تحت المادة 3.6.

399. وأعرب وفد سري لانكا عن تأييده للنص الإضافي على النحو الذي اقترحه وفد جنوب أفريقيا وطلب حذف القوسين من المادة 4.6. كما أعرب عن تأييده لمداخلة وفد الهند المتعلقة بالمادة 9.6.

400. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية، وطلب – بخصوص المادة 3.6 – حذف القوسين المحيطين بعبارة: "، مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمستفيدين".

401. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء فيه، واعترض على حذف القوسين حسبما اقترح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر متحدثا باسم جماعة القوقاز الأصلية. وكرر الوفدُ تأييده للمادة 3.6، ولكن مع وجود القوسين في موضعها.

402. وأعرب وفد الصين عن تأييده لمداخلة وفد الهند بخصوص حذف المواد من 7.6 حتى 11.6، وذكر أنه ينبغي حماية المعارف التقليدية المكشوف عنها. وطلب الوفد أيضا توضيحا لمعنى عبارة "مصنف أصلي" الواردة في المادة 5.6(ب) في سياق المعارف التقليدية.

403. ودعا الرئيسُ وفد الصين والمؤيدين لصياغة المادة 5.6 إلى التشاور. واختتم المناقشة حول المادة 6، وفتح باب التعليقات على المادة 4.

404. وشكر وفدُ نيوزيلندا المُيسِّرين على عملهم، وعلَّق قائلا إن المُيسِّرين قد فقدوا بعض خيارات السياسة العامة عند النسخ. فعلى سبيل المثال، أشار الوفد إلى أن الخيار 3 في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4 كان أوسع بكثير مما أظهرته مسودة وثيقة المُيسِّرين. وأشار إلى أن المادة 2.4 تركز على إجراءات الإنفاذ. ولذلك كان الوفد يرى أن المادة 4 ليست مجرد مادة تتناول الإنفاذ، ولكنها تشمل أيضا أحكاما تتناول التطبيق. وذكر الوفد أن هذا يفسر سبب إشارة الخيار 3 إلى "تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية ملائمة". واقترح الوفد أن تراعي النسخة التالية من المسودة التي يعدها المُيسِّرون وضع مقدمة أوسع تتضمن تدابير قانونية وسياسية وإدارية، قبل تقديم إضافات اختيارية تعرض شكلا أقوى من أشكال الحماية.

405. وأيَّد وفدُ الهند الرأي الذي أبداه وفدُ نيوزيلندا بخصوص فَقْد بعض خيارات السياسة العامة في المسودة التي أعدها المُيسِّرون. وحدَّد الوفد ثلاث سياسات واسعة، هي: التطبيق العام للالتزام من جانب الدول الأعضاء بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لتنفيذ الصك، والعقوبات التي تود الدول الأعضاء استخدامها من أجل التمتع بالحقوق، ومبادئ الإجراء الذي يتعين اتباعه أينما يتم التمتع بالحقوق. وللمساعدة في تعزيز عمل الجلسة العامة، اقترح الوفد – بناء على ملاحظاته على السياسة العامة – إدراج صيغة أقصر للمادة 4: "على الأطراف المتعاقدة القيام بما يلي: (أ) اعتماد التدابير اللازمة لضمان

تطبيق هذا الصك وفقا لأنظمتها القانونية؛ (ب) وإتاحة سبل انتصاف جنائية أو مدنية أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة عند التعدي على الحقوق المنصوص عليها بموجب هذا الصك؛ (ج) وإتاحة إجراءات لممارسة الحقوق تكون ميسرة وفعالة ومنصفة ومناسبة ولا تكون ثقلا على عاتق المستفيدين من المعارف التقليدية، ويجوز لها، عند الاقتضاء، إتاحة آلية لتسوية المنازعات استنادا إلى المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية للمستفيدين".

406. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج كلمة "الحماية" بعد عبارة "المعارف التقليدية" في المادة 3.4.

407. وأعرب وفد الكاميرون عن قلقه حيال أحكام المادة 3.4؛ حيث لا يتضح بالضبط ما إذا كانت الحماية تُمنَح للمستفيدين أم لأطراف ثالثة أم حتى للجمهور بوجه عام. واقترح الوفد إضافة مزيد من التفاصيل للمادة وجعلها أكثر وضوحا.

408. وشكر وفدُ جنوب أفريقيا وفد الهند على مداخلته، وأعرب عن تأييده لاقتراح تقصير المادة 4 الذي قدمه وفدُ الهند. وقدَّم الوفدُ مزيدا من التوضيح لمصدر الاقتراح المُقدَّم من وفد الهند بالإشارة إلى أن الفقرة الفرعية (أ) مستمدة من المادة 1.4 الأصلية، والفقرة الفرعية (ب) مستمدة من المادة 2.4 الأصلية، والفقرة الفرعية (ج) مزيج من المادتين 3.4 و 4.4.

409. وأعرب وفد البرازيل عن امتنانه لوفد الهند على اقتراحه، وذكر أنه رغم أن النص المُختصَر يبدو أنه يعكس وجهات نظره، إلا أنه سيدرس الاقتراح بالتفصيل قبل تقديم تعليقاته. وطلب الوفد أن يُستعاض عن الحرف "و" في عبارة "جنائية ومدنية وإدارية" الواردة في المادة 2.4 بالحرف "أو".

410. وأيَّد وفدُ الجزائر الآراء التي أبداها وفدا الهند وجنوب أفريقيا، وأعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من وفد الهند. إلا أن الوفد قال إنه يفضل إدراج عبارة "قوانين وطنية" بدلا من "نظم قانونية" في الفقرة الفرعية (أ).

411. وأعرب وفد كولومبيا أيضا عن تأييده لاقتراح وفد الهند. ولكنه طلب وضع قوسين حول العبارة التالية الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الاقتراح الذي قدمه وفدُ الهند: "ويجوز لها، عند الاقتضاء، إتاحة آلية لتسوية المنازعات استنادا إلى المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية للمستفيدين"، على أساس أنه سيكون من الصعب جدّا تطبيق إدراج ممارسات المستفيدين وقوانينهم في النظم الوطنية.

412. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وذكر، مثل وفد نيوزيلندا، أن بعض نوايا السياسة العامة لمرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4 قد فُقدت أثناء إدماج المُيسِّرين للنصوص السابقة بهدف إيجاد خيارات جديدة. وأشار الوفد إلى أن الخيار 1 الجديد يتضمن خيارات سابقة مختلفة ولكن لها نوايا متباينة على أقل تقدير. ورغم عدم وجود اقتراحات مُحدَّدة لدى الوفد بشأن كيفية كشف غموض النص بغية إظهار الخيارات بطريقة أفضل، إلا أنه دعا الوفود إلى التفكير في احتمالات تقديم النص بطريقة أفضل.

413. وأعاد وفد النرويج تقديم اقتراحه لمادة جديدة (4(ثانيا)) الذي سبق أن قدمه خلال الدورة ولكنه حُذِف في نص المُيسِّرين. وأوضح الوفد أن اقتراحه عبارة عن حكم بشأن شروط الكشف، عندما يتعلق طلب براءة باختراع استُخدمت فيه المعارف التقليدية. وذكَّر الوفدُ بأن هذا الحكم يتعلق بكل أنواع المعارف التقليدية، بما فيها تلك الأنواع التي لا ترتبط بالموارد الوراثية.

414. وطلب وفد اليابان وضع اقتراح المادة 4(ثانيا) بأكمله بين قوسين. وامتنع الوفد، توفيرا للوقت، عن الاسترسال في تقديم مزيد من التفاصيل بشأن دواعيه التي أشار إلى أنه قد أُعرِب عنها مرارا وتكرارا خلال المناقشات التي دارت حول شروط الكشف الإلزامي في الدورة العشرين للجنة.

415. وأبدى ممثل غرفة التجارة الدولية اعتراضه على المادة 4(ثانيا) التي اقترحها وفد النرويج.

416. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء فيه، وطلب إدراج أقواس حول المادة 4(ثانيا) بأكملها. ولكنه ذكر أن سبب طلبه إدراج أقواس حول النص يختلف عن السبب الذي لدى وفد اليابان. ورأى الوفد أنه يلزم إجراء مزيد من المناقشة حول المعارف التقليدية فيما يختص بتطبيق شرط الكشف، ولذلك لا يستطيع الوفد في هذه المرحلة تقديم أي تأييد للمادة المقترحة.

417. وصرَّح وفد الهند أنه يتطلع، من حيث المبدأ، إلى أن يوجد في الصك شرط جيد للكشف. ولكنه أبدى تحفظات على الطريقة التي صيغت بها جوانب المادة 4(ثانيا). وطلب الوفد توسيع المادة 4(ثانيا) لتشمل كل جوانب الملكية الفكرية وألا تقتصر على براءات الاختراع والأصناف النباتية. وطلب تغييرا متزامنا فيما يتعلق بالاستعاضة عن كلمة "المخترع أو مستولد النباتات" بكلمة "المودع"، والاستعاضة عن كلمة "اختراع" بعبارة "أي عملية صنع أو منتج". واعتبر الوفدُ المادة 4 (ثانيا).3 مصدر قلق كبير، وأبدى تحفظه الكامل عليها. واقترح الوفدُ نصا بديلا للمادة 4 (ثانيا).4 كما يلي: "تُسقَط وتُلغَى الحقوق الناشئة عن منح في حالة عدم امتثال المودع لالتزامات الشروط الإلزامية على النحو المنصوص عليه في هذه المادة أو في حالة تقديم معلومات خاطئة أو مُضلِّلة." وفيما يتعلق بالمادة 4 (ثانيا).1، اقترح الوفد وضع أقواس حول "براءة اختراع وصنف نباتي"، و"اختراع"، و"المخترع أو مستولد النباتات"، واستبدالها بعبارات "الملكية الفكرية"، و "أية عملية صنع أو منتج"، و"المودع"، على التوالي. وفيما يخص المادة 4 (ثانيا).2، طلب الوفد أن يُستعاض بالمثل عن عبارة "المخترع أو مستولد النباتات" بكلمة "المودع". وبخصوص المادة 4 (ثانيا).3، طلب الوفد الاستعاضة عن عبارة "البراءة أو الصنف النباتي" بعبارة "الملكية الفكرية"، وأن يُستعاض عن عبارة "مكتب البراءات أو الأصناف النباتية" بعبارة "مكتب الملكية الفكرية".

418. ورأى وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في أول رد فعل له، أن اقتراح وفد النرويج يمكن أن يكون مفيدا للغاية. إلا أن الوفد ذكر أن الحماية ينبغي أن تتجاوز براءات الاختراع والأصناف النباتية لتشمل جميع حقوق الملكية الفكرية، ولذلك أيَّد الوفدُ الاقتراح الذي تقدم به وفد الهند.

419. واختتم الرئيسُ مناقشة المادة 4، وفتح الباب للمداخلات المتعلقة بالمادة 5.

420. وعلَّق وفدُ أستراليا قائلا إن مسألة إدارة الحقوق هي إحدى المسائل التي تركز على الظروف الوطنية. وطلب الوفد توضيحا بشأن نوايا السياسة العامة في فرض مثل هذه التدابير على الدول الأعضاء؛ لأنه لا يرى أي ظرف ينبغي فيه أن تكون هذه التدابير إلزامية. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي للصك أن يمنح الدول الأعضاء ما يكفي من المرونة لمعالجة التدابير الإدارية المناسبة من أجل حماية الحقوق المُقرَّرة في المجتمعات الأصلية. وصرَّح الوفدُ بأن أية إدارة وطنية لن تملك الحقوق قطّ ولكن ربما يمكن أن تعمل وكيلا للمستفيدين إذا رغبوا في ذلك. ولاحظ الوفد أيضا تكرار الصيغة المتعلقة بعبارة "إنشاء إدارة دون الإخلال بالقانون الوطني وبحقوق أصحاب المعارف التقليدية"، حيث وردت في كل من المقدمة والمادة 4.5، وطلب الوفدُ من المُيسِّرين النظر في ذلك. وادعى الوفد أن المواد 1.5(ب) و(د) و(ه) ليست قضايا ملكية فكرية، وطلب وضعها بين أقواس. وقال أيضا إن المادة 1.5(ز) تمثل مشكلة بالنسبة للمحاكم أو النظام القانوني للدول، وطلب الوفد وضعها أيضا بين قوسين. وطلب توضيحا من المؤيدين لإدراج المادة 3.5، حيث ذكر الوفد أنه لا يجد مبررا لإدراجها. وأعرب الوفد عن عدم يقينه بشأن المنهجية العملية الممكنة لتنفيذ المادة 5.5، وطلب أن توضع المادتان 3.5 و 5.5 كذلك بين أقواس.

421. وعلَّق ممثل توباج أمارو قائلا إن المادة 1.5(ج) يعتريها بعض الغموض فيما يتعلق بكلمتي أصحاب/ مُلّاك. وأوضح الممثل أن الشعوب الأصلية هم مُلّاك المعارف التقليدية وأصحابها على حد سواء، وأنه لا يمكن التفريق بين أصحاب ومُلّاك. ولذلك اقترح الممثل استخدام عبارة "أصحاب ومُلّاك" بدلا من "أصحاب/مُلّاك"، وطلب حذف ما يحيط بالكلمتين من أقواس. وطلب أيضا حذف القوسين المحيطتين بعبارة "أصحاب/مُلّاك" في المادة 1.5(و)، وحذف عبارة "وفقا للقانون

الوطني" الموجودة في المادة 2.5، والاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يتعين" في المادة 3.5. وأخيرا أعاد القول بأن اقتراحه بشأن المادة 5 ينبغي أن يُدرَج في النص استنادا إلى ما حصل عليه من تأييد من وفد سري لانكا.

422. وأشار الرئيس، بُغية تحقيق الوضوح فيما يتعلق بالإجراءات، إلى النسخة المكتوبة من محضر الجلسة المدون بها رد وفد سري لانكا بشأن هذه المسألة. ووفقا للنص الذي تلاه الرئيس، فقد ورد في نصّ وفد سري لانكا قوله إننا " .... نتفق ونؤيد جزئيا، ونقيّد ما ذكره المتحدث الأخير". وأوضح الرئيس أن هذه المداخلة لا تكفي ليُدرَج في النص اقتراحُ أحد المراقبين. ومع ذلك أشار الرئيس إلى أنه يمكن للجنة أن تنظر في طلب ممثل توباج أمارو في حالة تراجع وفد سري لانكا عن بيانه والتصريح بعبارة تأييد تام جديدة.

423. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج الصيغة الإضافية التالية أسفل الفقرة الأخيرة من المادة 1.5: "من أجل المساعدة في تحقيق الشفافية والامتثال، يجوز للدول الأعضاء إنشاء قاعدة بيانات للتمكين من جمع معلومات عن الأطراف المشاركة في الاتفاقات التي تنص على شروط متفق عليها بموجب المادة 3. ويجوز لأي طرف من الأطراف المشارِكة في الاتفاق تقديم هذه المعلومات".

424. واختتم الرئيسُ مناقشة المادة 5، وفتح الباب للمداخلات المتعلقة بالمادة 7.

425. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وعلّق قائلا إن النص الذي قدمه المُيسِّرون يأخذ في الاعتبار وجهتي نظر متباعدتين للغاية ولا يجتمعان، وهما أن الحماية ينبغي أن تكون غير محدودة، وأن الحماية ينبغي أن تخضع لقيود. وفي حين أن الوفد قد أعرب عن تقديره للمُيسِّرين على جهودهم، إلا أنه رأى أن الإبقاء على وجهتي النظر كخيارين منفصلين سوف يخدم مصلحة اللجنة على نحو أفضل؛ حيث إن هذا يعتبر حدثا استثنائيا يتعين فيه على عملية التفاوض أن ترجح أحد الخيارين على الآخر. وطلب الوفدُ أيضا توضيحا بشأن ما إذا كان المُيسِّرون قد أوجدوا خيارا إضافيا يكفل للدول الأعضاء المرونة اللازمة لتحديد مدة حماية. وتذكَّر الوفد الخيار 2 الموجود في النص السابق، الذي نصَّ على أن مدد الحماية مختلفة، وأشار إلى أنه قد يكون هناك فرقٌ بين ما يعبر عنه النص في الوقت الحاضر وما يرد في الخيار 2 في النص السابق. ومع ذلك أعاد الوفد القول إنه يعتقد أن مدة الحماية غير المحدودة أمرٌ مقبولٌ، شريطة الاستمرار في استيفاء معايير الأهلية.

426. وأشار وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أن المُيسِّرين لم يذكروا بعض الاقتراحات التي قدَّمها بشأن الصياغة في الجلسة العامة الأخيرة. وطلب الوفد عرض اقتراحه. واقترح أيضا إدراج فقرة جديدة على النحو التالي: "تنتقل المعارف التقليدية من جيل إلى جيل، ومن ثمَّ فهي لا تخضع للتقادم".

427. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأكد أهمية المادة 7 بالنسبة لمجموعة البلدان الأفريقية، وأثنى على جهود المُيسِّرين في صياغة المادة. وذكر الوفدُ أن عبارة "ما دامت المعارف التقليدية تفي بمعايير الأهلية للحصول على الحماية وفقا للمادة 1" تأخذ في الحسبان الخيار 2 الوارد في المادة 7 من ملحق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4، وحثَّ الوفدُ وفدَ الاتحاد الأوروبي على أن يعتبر أن هذه العبارة تبدد مخاوفه التي أبداها في مداخلته بشأن المادة 7.

428. وفتح الرئيس باب مناقشة المادة 8.

429. وقال ممثل توباج أمارو إن نص المُيسِّرين يتضمَّن مدة تعسفية للغاية لحماية المعارف التقليدية، وهي تعتمد على معايير المقبولية. وتساءل عمَّن سوف يضع تلك المعايير ويحددها، وعمَّن ستوكل إليه مهمة تفسيرها وبالتالي الفصل في مدة الحماية. وأضاف الممثل أن المُيسِّرين قد عقَّدوا المسألة بإتيانهم بشيء يتعارض تماما مع المسودة الأصلية. وأشار إلى الاقتراح الذي كان قد تقدم به في هذا الصدد.

430. وذكَّر الرئيس بأن ممثل توباج أمارو كان قد اقترح صياغة للمادة 7 لم تكن موجودة في النص بعد، لأنها كانت لا تزال قيد الكتابة. وأضاف الرئيس أن الجلسة العامة سوف تعود إليها. وقال إن المحضر المكتوب يؤكد أن وفد سري لانكا قد أيَّد اقتراح توباج أمارو بشأن المادة 7، ولذلك يجب، وفقا للقواعد، أن يوضَع في النص.

431. ووافق ممثل توباج أمارو على توجيهات الرئيس. وأعرب عن امتنانه على المبادرة التي اتُّخِذت لدعم قضية الشعوب الأصلية. واحتفظ بالحق في العودة إلى المادة 7 في الوقت المناسب.

432. وأوضح الرئيسُ أن النظام الداخلي المُلزم للرئيس وللجنة أدى إلى الإجراء بشأن المادة 7.

433. وأبدى وفدُ الهند رغبته في وضع البديل بين قوسين أسفل المادة 8.

434. وذكر وفدُ بوليفيا أن نص المُيسِّرين لا يذكر اسم الوفد الذي اقترح البديل.

435. وكانت لدى ممثلة برنامج الصحة والبيئة شواغل بشأن أنواع الشروط الشكلية التي ستكون مطلوبة، وما إذا كان الوفاء بتلك الشروط الشكلية سيكون مرهقا للغاية بالنسبة للشعوب الأصلية. وقالت الممثلة إن الشروط الشكلية ينبغي ألا تعيق أصحاب المعارف التقليدية عن ممارسة حقوقهم.

436. وتحدث نيكولا ليسيور باسم المُيسِّرين، وقال إن البديل الذي وضعه وفد الهند بين قوسين مربعين كان قد اقترحه وفد سري لانكا، بهدف دمج الخيارين.

437. وفتح الرئيس باب مناقشة المادة 9.

438. وذكَّر وفدُ البرازيل بأنه ينبغي عدم تطبيق أحكام الصك المُقترَح بأثر رجعي.

439. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تقديره لمضمون البديل، ولكنه فضَّل التمسك بالصيغة غير التعاهدية. ولذلك رغب الوفد في وضع البديل بين قوسين.

440. وأبدى وفدُ الهند أيضا رغبته في وضع البديل بين قوسين لأنه أراد أن يدرسه بالتفصيل وأن يعود إليه.

441. وأعرب ممثل توباج أمارو عن خيبة أمله لأنه لاحظ أن المُيسِّرين قد زادوا من تعقيد النص للمرة الثانية. فقد وضعوا أقواسا مربعة، وخطوطا تحت النص وشطبا فيه، ولم يسهل ذلك عمل اللجنة. وأعرب الممثل عن رغبته في أن يقدم مرة أخرى اقتراحه الذي لم يكن للأسف موجودا على الشاشة.

442. وأوضح الرئيسُ أنه إذا لم تؤيد النص المقترح إحدى الدول الأعضاء، فلا يمكن طرحه في هذه المرحلة.

443. ووجَّه ممثل توباج أمارو عناية الحضور إلى أن وفد سري لانكا قد أيَّد اقتراحاته بشأن المواد 9 و10 و12. وقال إنه يبدو أن الأمانة والرئيس يخالفان القواعد التي تحكم عمل اللجنة.

444. وسأل الرئيسُ وفد سري لانكا عمَّا إذا كان قد أيَّد الاقتراح الذي قدَّمه ممثل توباج أمارو بشأن المادة 9. وأذن للوفد بمراجعة وثائقه ومشاركة مداخلته حتى إذا كان هناك أي خطأ في النسخ، يستطيع المرء أن يقارن ذلك بما يستحضره الوفد من سجلاته.

445. واقترح وفد السودان أن تكون صياغة الفقرة 1 على النحو التالي: "تُطبَّق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول هذه الأحكام حيز النفاذ".

446. وقال الرئيسُ إن المُيسِّرين قد ذكَّروه بأنه أينما ترد كلمة "shall" (يتعين) في النص، فهناك عادة اقتراحٌ باستبدالها بكلمة "should" (ينبغي). ولذلك يُوضَع خطٌ تحت كلمة "shall". وفتح الرئيس باب مناقشة المادة 10.

447. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية، واقترح حذف القوسين المحيطين بالفقرة 1.10 في الخيار 2، بما في ذلك القوسين المحيطين بعبارة "ينبغي للحماية بموجب هذا الصكّ ألا تمس بأي تغيير (...)". واقترح الممثلُ أيضا حذف القوسين الموجودين حول "ولا سيما بروتوكول ناغويا (...)" حتى نهاية هذه الجملة. وطلب أيضا أن تظل الأقواس حول المادة 2.10 من أجل الحذف. إلا أنه أيَّد بديل المادة 2.10: "وفقا للمادة 45 (...)" على أساس أن هاتين الفقرتين تمثلان بالفعل قدرا من الحماية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية.

448. وذكر الرئيس أنه لا يوجد تأييد لهذا الاقتراح من قبل أي دولة عضو.

449. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وواصل تأييد الخيار الذي سبق أن أيَّده من قبل. وقال إن هناك فرصة لدمج الخيارين 1 و2 حيث يوجد تشابه ما في الصياغة، ولاستخدام قوسين للإشارة إلى أن الحماية لا ينبغي أن تأخذ الصكوك الأخرى في الاعتبار فحسب، بل ينبغي أيضا ألا تمس الحمايةَ المنصوص عليها في تلك الصكوك القانونية الأخرى بأي تغيير وألا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وأضاف الوفد أنه يمكن استخدام الأقواس للتمييز بين الاثنين من أجل البلدان التي لا تستطيع تأييد أحدهما. وذكر أيضا أنه ينبغي ألا توجد أية إشارة محددة إلى بروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي في تلك المادة أو في الصك، فإن المادة تشير إلى صكوك دولية أخرى، ومن المفهوم ضمنا أن ذلك يشمل بروتوكول ناغويا لاتفاقية التنوع البيولوجي. وفيما يخص البديل 2.10، قال الوفد إن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، برغم أهميته، خارج نطاق الويبو، ومن ثم ينبغي أيضا ألا تكون هناك إشارة إليه.

450. وأشار وفد الكاميرون إلى أن البديل 2.10 يبدو أنه في الواقع يصم الشعوب الأصلية بالعار. وأضاف الوفد أن النص يجب أن يشمل المزيد من الجماعات والشعوب، ولذلك رغب في وضعه بين قوسين.

451. وفتح الرئيس باب مناقشة المادة 11.

452. وأبدى وفد سري لانكا رغبته في حذف كلمة "الداخلية" الموجودة في الفقرة الثانية.

453. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أنه لا يوجد اختلاف كبير حول الفلسفات أو السياسات بين المادتين 10 و11، فهما تقريبا على نفس المنوال. وسأل الوفد عما إذا كانت اللجنة ينبغي أن تستمر على هذا النحو وتعمل على وجود مادة واحدة أقصر. وأضاف أنه ليست لديه أية صيغة محددة حتى الآن.

454. وأبدى وفد الهند رغبته في وضع أقواس حول البديلين.

455. وفتح الرئيس باب مناقشة المادة 12.

456. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية رغبته في تسهيل قراءة المادة. فقال إن الجملة التي تبدأ بعبارة "ينبغي/يتعين أن تُبذل جهود لتيسير (...)" يجب أن تكون فقرة منفصلة، والجملة التي تبدأ بعبارة "ينبغي/يتعين أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين (...)" يجب أيضا أن تكون فقرة منفصلة. وأضاف أنه يجب إنشاء فقرة منفصلة تبدأ بعبارة "ينبغي/يتعين أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ (...) إلى المعلومات (...)"، وأخيرا، يجب إنشاء فقرة منفصلة تبدأ بعبارة "ينبغي/يتعين على مكاتب الملكية الفكرية أن (...)". وبوجه عام، أيَّد وفد الولايات المتحدة الأمريكية صياغة آخر ثلاث فقرات جديدة، إلا أنه رأى أن الصياغة أعلاه زائدة عن الحاجة.

457. وأبدى وفد جنوب أفريقيا رغبته في وضع البديل 2 بين قوسين.

458. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيَّد البديل 1. وفي تعليق عام على النص بأكمله، اقترح الوفد توحيد استخدام المصطلحين "خيار" و"بديل". وقال إنه يفضل المصطلح "خيار".

459. وفتح الرئيس باب مناقشة الأهداف والمبادئ.

460. وتحدث نيكولا ليسيور باسم المُيسِّرين، وقال إن النسخة التي تظهر على الشاشة هي التي تم توزيعها قبل يوم واحد، وقد سبقت بعض ما دار في الجلسة العامة من مناقشات سوف تظهر في النسخة المنقحة (Rev. 2).

461. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إن هناك قائمتين منفصلتين من الأهداف، تعتبران خيارين مختلفين. ومضى يقول إن البنود من "1" إلى "9" سوف تُدرَج في قائمة كخيار منفصل، وإنه يؤيد القائمة الثانية، مع بعض التغييرات. ففي البند "1"، طلب الوفد الاستعاضة عن كلمة "الشمولي" بكلمة "المُميِّز"، وفي البند "3"، طلب إضافة العبارة التالية في نهاية الجملة: "على أن يؤخذ في الاعتبار التوازن العادل والشرعي الذي يجب أن يتحقق بين المصالح ذات الصلة والمصالح المختلفة التي يجب أن تُؤخَذ في الاعتبار". وفي البند "6"، طلب الاستعاضة عن كلمة "قمع" بكلمة "منع". وأخيرا، في البند "9"، طلب وضع النص الوارد في نهاية الجملة بعد كلمة "الأخلاقية" بين قوسين مربعين.

462. وطلب ممثل جماعة القوقاز الأصلية التحقق من أن كلمة "الشعوب" قد وردت بالفعل قبل كلمة "الأصلية" في سائر الوثيقة.

463. وأبدى وفد أستراليا تعليقات عامة على الأهداف لتنوير العمل المستقبلي. فقال إن من المهم، أولا، أن تبين الأهدافُ بوضوح وإيجاز النواتج الرئيسية للسياسة العامة التي تتناولها الولاية؛ وهذه النواتج هي حماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من التملك غير المشروع، بما في ذلك الحيلولة دون منح الملكية الفكرية عن طريق الخطأ أو بشكل غير لائق، وتشجيع احترام ثقافات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز احترام الصكوك الدولية ذات الصلة والتماشي معها، وتشجيع الابتكار والإبداع، والاحتفاظ باليقين القانوني فيما يتعلق بنظام الملكية الفكرية. ومضى الوفد يقول إنه إذا حقق الصك ذلك، تكون الولاية قد نُفِّذت، وأن العديد من الأهداف والمبادئ المتبقية تعكس التطلعات المتعلقة بالقضايا الأوسع نطاقا للسياسة الدولية المذكورة بوضوح في الصكوك الأخرى مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقيات اليونسكو، واتفاقية التنوع البيولوجي، وهذه يُفضَّل ذكرها بوضوح في الديباجة، وينبغي للتنقيح التالي للنص أن يحاول تحليل المحتوى تحليلا منطقيا وأن يوضح بإيجاز الأهداف الفعلية للولاية. واقترح الوفد صياغة ديباجة توضح تلك الجوانب الأخرى التي توفِّر الإطار الأوسع لعمل اللجنة.

464. وأيَّد وفدُ كندا مداخلة وفد أستراليا. وقال إن الأهداف والمبادئ في حاجة إلى أن تكون على قدر أكبر من البلاغة بحيث تنقل التفاصيل الواردة في المواد. وأيَّد الوفد أيضا الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي للفصل بين مجموعتي الأهداف، وجعل المجموعة الثانية خيارا قائما بذاته. واقترح الوفد دمج البندين "4" و"5" وإضافة عبارة "الحفاظ على أنظمة المعارف التقليدية وتطبيقها وصونها" بعد عبارة "تشجيع ودعم". واقترح الوفدُ أيضا دمج البندين "6 " و"8" وإضافة عبارة "النهوض بالتنمية على مستوى الجماعات المحلية". وأخيرا، اقترح الوفد إضافة بند لتشجيع الإبداع والابتكار.

465. وتحدث وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وشكر الأمانة على القيام بالإجراءات بطريقة احترافية. وقال الوفد إنه يود أن يضيف، بعد البند "6"، الهدف التالي: "تشجيع شرط الكشف الإلزامي – ضمان شرط الكشف الإلزامي عن بلد منشأ المعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة التي لها صلة بطلبات البراءات أو مستخدمة فيها". وفيما يخص المبادئ، أبدى

الوفد رغبته في دمج البندين (أ) و(ي)، وكذلك البندين (و) و (ز). ورغب أيضا في حذف البندين (ك) و(ل) بخصوص الملك العام.

466. ولم يوافق ممثل توباج أمارو على تغيير كلمة "الشمولي" إلى "الجماعي" في البند "1". وقال إنه يجب استخدام كلا المصطلحين "مُلّاك" و"أصحاب" في البند "2". واقترح الممثل ما يلي، وهو ما يتمشى مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وغيرهما من صكوك اليونسكو: "تشكل المعارف التقليدية التراثَ الثقافي الجماعي والموروث والروحي للشعوب، ويتعين أن تعتبر كسِرٍّ مقدّسٍ ذي طبيعة غامضة، وينبغي استخدامها استنادا إلى هذه الخلفية. والمعارف التقليدية المرتبطة في حد ذاتها باستخدام الموارد الطبيعية واستغلالها في سياق الحياة التقليدية ينبغي أن تُعتبر أمرا ضروريا للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وضمانة للأمن المستقبلي".

467. وأشار الرئيس إلى عدم وجود تأييد لهذا الاقتراح.

468. وذكر وفد نيوزيلندا، بخصوص الحواشي، أن البديل الذي توجد بجواره الحاشية 9 ينص على أن البديل المذكور عبارة عن اندماج بين الهدفين الفرعيين "6" و "7" اللذين يتحدثان عن التملك غير المشروع والتوافق مع الاتفاقات الدولية ولا يبدو أنهما يتعلقان بمفهوم النهوض بالتنمية على مستوى الجماعات المحلية. وطلب الوفد من المُيسِّرين مراجعة الإحالة المزدوجة للحواشي في النص. وأعرب وفد نيوزيلندا أيضا عن تأييده للتعليق الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن القائمة الفرعية أسفل الهدف "16" التي تعتبر نوعا من التلخيص القائم بذاته للأهداف. وأيَّد أيضا الاقتراح الذي تقدم به وفد أستراليا بشأن المستقبل بالنسبة لأهداف السياسة العامة ومبادئها.

469. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية، وأعرب عن دعمه لمداخلة وفد أستراليا، مشيرا إلى أن الاقتراح سوف يعود بالنفع على الشعوب الأصلية.

470. واقترح وفد الكاميرون دمج المبدأين (و) و(ز) على النحو التالي: "مبدأ التوافق أو الاتساق، احترام الصكوك والمشروعات الدولية الأخرى، إضافة إلى المشروعات الإقليمية ومشروعات التعاون بما في ذلك تلك المشروعات التي تحكم الموارد الوراثية".

471. واقترح وفد اليابان وضع الفقرة كلها التي تتعلق بشرط الكشف الإلزامي – حسبما قدمها وفد كينيا – بين قوسين.

472. وأشار وفد المغرب – تأييدا لموقف وفد كينيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية – إلى أن الأهداف والمبادئ، على النحو المبين، هي ثمار أكثر من عشر سنوات من المناقشة. وقال إنه يبدو أن بعض هذه المبادئ قد تحوَّل بالفعل إلى مواد موضوعية تجسد الجوهر الأساسي لتلك الأهداف. وأيَّد الوفدُ أيضا مداخلة وفد أستراليا، وقال إنه يرى أن هناك حاجة إلى جمع كثير من تلك المبادئ في الديباجة، وبذلك ستكون اللجنة قادرة على تناول عددٍ مما تثيره الشعوبُ الأصلية من قضايا بشأن بعض المبادئ التي سيكون وضعها في الديباجة أفضل من وضعها في المتن نفسه.

473. وأيَّد وفد جمهورية كوريا أيضا إدراج قوسين مربعين حول النص كله الذي اقترحه وفد كينيا، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، بخصوص شرط الكشف الإلزامي.

474. وأيَّد وفد الجزائر الاقتراحات التي قدّمها وفد كينيا، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، وخاصة الاقتراح الداعي إلى حذف المبدأين (ك) و(ل).

475. وأعرب وفد جمهورية تنزانيا المتحدة عن تأييده للاقتراحات المقدمة من وفد كينيا، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، وذلك لأن قضايا الكشف الإلزامي وبلد المنشأ تعتبر بالنسبة له أمرا حيويا. واقترح الوفد أيضا إدراج العنصرين في كل من

أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية العامة. ولذا اقترح الوفد تعديل البند (هـ)، البديل 2 في المبادئ ليكون كالتالي: "مبدأ الكشف الإلزامي عن بلد المنشأ والإنصاف بما في ذلك تقاسم المنافع".

476. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للتعليقين اللذين أدلى بهما وفدا الاتحاد الأوروبي وكندا فيما يتعلق بالبنود الفرعية، "16"، ورأى الوفدُ أنها ينبغي أن تكون بديلا منفصلا. وأبدى أيضا قبوله الإشارة إلى حماية الملك العام المُدرَج في تلك البنود الفرعية.

477. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن تأييده للبديل الثاني للمبدأ (ب). وأيَّد أيضا التعليقات التي أُبديت سابقا بخصوص دمج المبدأ (ي) مع المبدأ (أ). وأكد مجددا على ضرورة تقليل ازدواج المبادئ والأهداف. وفيما يتعلق بالمبادئ الجديدة التي أُضيفت تحت البنود من (ك) إلى (س)، ذكر الوفدُ أنه يحتاج إلى وقت ليفكر مليا فيها وفيما قد يترتب عليها من تأثير على عمل اللجنة.

478. وقال وفد الهند، بخصوص الأهداف، إنه يفضل الإبقاء على كلمة "الشمولي"، وطلب وضع قوسين مربعين حول كلمة "المُميِّز" كلما وردت. وعلَّق الوفدُ أيضا على الهدف البديل "10" قائلا إنه يبدو واسعا للغاية، وقال إن الصياغة لا تروق له رغم أنها تشجع على الإبداع، ولذلك طلب الوفد وضع هذا البديل بين قوسين. وفيما يتعلق بالهدف الذي يخص "استخدام الغير للمعارف التقليدية"، ذكر الوفد أن هذا الهدف أيضا واسع للغاية. وأوضح الوفد أنه ليس ضد مفهوم الملك العام، ولكن المفهوم بحاجة إلى توضيح في سياق المعارف التقليدية حيث إن الملك العام في سياق الملكية الفكرية مختلف. ولذلك طلب الوفد وضع الهدف المعني بين قوسين مربعين، مشيرا إلى أنه سيأتي بصيغة في الوقت المناسب تعالج مسألة الملك العام في سياق المعارف التقليدية. وأيَّد الوفدُ أيضا الاقتراحات التي قدمتها مجموعة البلدان الأفريقية بشأن الكشف وحذف البدائل في المبدأين (ك) و(ل).

479. وأيَّد وفدُ سويسرا النهج الذي اقترحه وفدُ أستراليا بشأن تبسيط النص وتجنب التكرار على النحو الذي أبرزه وفدُ الاتحاد الأوروبي. وختاما، اقترح الوفدُ إضافة عبارة "في ظل القانون الوطني والدولي" إلى الهدف "3"، السطر الثالث قبل كلمة "الإسهام"، من أجل الاتساق مع الهدف المقابل في وثيقة أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

480. وطلب وفد الهند، بخصوص المادة 2.1، إدراج قوسين مربعين حول الفقرات (ج) و(د) و(هـ). وبخصوص الفقرة (ب)، اقترح الوفدُ إضافة عبارة "محددة/مقترنة بـ" بعد "... [متصلة]"، وفضَّل استخدام كلمة "منقولة" بدلا من كلمة "متقاسمة".

481. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى مداخلته السابقة، وقال إن عبارة "جيل إلى آخر" لم تُدرَج في قائمة الاختلافات.

482. وبخصوص المادة 7، دعا الرئيسُ وفدَ سري لانكا إلى توضيح مدى موافقته على الصياغة التي قدمها ممثلُ توباج أمارو.

483. وتلبية لدعوة الرئيس، أكَّد وفدُ سري لانكا موافقته الصريحة على الاقتراحات التي قدمها ممثل توباج أمارو بخصوص المادتين 7 و10. وأيضا وافق الوفدُ الرئيسَ على أن التأييد الجزئي، الذي سبق أن منحه الوفدُ للمادة 5، لن يلبي شروط الموافقة على اقتراح مقدم من مراقب.

484. وقال ممثل توباج أمارو بشأن اقتراحه، أي بديل المادة 7، إنه ببساطة يريد أن يضمن أن الدول الأعضاء تولي مضمون النص ونطاقه وتعديلاته اهتماما بالغا. وأضاف أن الاقتراح مستمدٌ من عددٍ من النصوص التي تسعى إلى ضمان تعزيز حماية المعارف التقليدية. وختاما، أعرب الممثلُ عن أمله في أن يُسجَّل أن وفد سري لانكا قد أبدى أيضا تأييده لمداخلته بشأن المادة 2.

485. وقال وفد جنوب أفريقيا، بخصوص بديل المادة 7، إنه يعتقد أن الاقتراح البديل الذي قدمه ممثل توباج أمارو يتسبب، على حد فهم الوفد لعمقه، في تعقيد كثير من القضايا، ومن ثم طلب الوفد وضعه بين قوسين.

486. [ملاحظة من الأمانة: دارت هذه المناقشة بعد أن أعد المُيسِّرون النسخة المنقَّحة الثانية من النص (Rev. 2)]: فتح الرئيس باب التعليق على نص المُيسِّرين المُنقَّح (Rev. 2)، المؤرخ 20 أبريل 2012، والمُعَنْوَن "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد". وأفاد الرئيسُ بأن المشاركين يمكنهم فقط إجراء مداخلات تقوم على الحذف أو الخطأ. وأضاف أنه يمكن قبول أية تعليقات قيِّمة قد يسترشد بها المُيسِّرون شريطة أن تكون واضحة وموجزة، نظرا لضيق الوقت.

487. وأشار وفد النرويج إلى سقوط بضع كلمات من النص الخاص بالمادتين 3(ثانيا) و4(ثانيا). وقال إن المادة 3(ثانيا).1 ينبغي أن يرد فيها: "الشعوب الأصلية أو الجماعة المحلية". وأضاف أن في المادة 3(ثانيا).3 (ب)، بعد كلمة "reasonable" (كافية)، كلمة "grounds" (أسباب) مفقودة، بينما ينبغي أن يرد في المادة 3(ثانيا).5 (أ) و(ب): "الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية"، وينبغي أن يرد في المادة 3(ثانيا).5 (ب) ما يلي في السطر الثاني بعد كلمة "knowledge" (المعارف): "في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين". وكذلك طلب وفد النرويج وضع خط تحت عبارة "أي عملية صنع أو منتج" الواردة في السطر الثاني من المادة 4(ثانيا).1؛ لأنها ليست جزءا من اقتراحه الأصلي. وأضاف أن الشيء نفسه ينطبق على المادة 4(ثانيا).3 التي ترد فيها عبارة "الملكية الفكرية". وبخصوص المادة 4(ثانيا).4، الفقرة الأولى، قال الوفد إنه لا ينبغي وضع خط تحت المادة البديلة لأنها جزء من الاقتراح الذي قدَّمه في البداية.

488. وقبل أن يتحدث وفد الهند في صميم الموضوع، طلب توضيحا بشأن ماذا تعني بالضبط ملاحظة الرئيس الواردة في هذه النسخة المُنقَّحة، لا سيما الجملة الثانية: "ويقدم مسائل لا يزال العمل عليها جاري، ولا يخلّ بمواقف المشاركين".

489. [ملاحظة من الأمانة: يجري نص ملاحظة الرئيس الواردة في المسودة على النحو التالي: "يعرض هذا النص النتائج المحققة عند اختتام الدورة الحادية والعشرين للجنة الحكومية الدولية وفقا لولاية الجمعية العامة للويبو (الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7). ويقدم مسائل لا يزال العمل عليها جاري، ولا يخلّ بمواقف المشاركين".]

490. وردا على ذلك، أفاد الرئيسُ بأن ملاحظة الرئيس هي الملاحظة نفسها التي تم الاتفاق عليها خلال الدورة العشرين للجنة بوصفها ملاحظة توضيحية في النص الصادر عن تلك الدورة. وأضاف الرئيس أنها تكرر جزءا حرفيا من الصياغة التي تم الاتفاق عليها في ذلك الوقت.

491. وبخصوص المادة 1، ذكَّر وفدُ الهند بتحفظه السابق، وتحفُّظ وفود أخرى أيضا، على عبارة "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم"، وطلب وضعها بين قوسين مربعين. وبخصوص الشعب الأصلي والجماعة المحلية، أضاف الوفدُ أنه سبق أن طلب كذلك الإشارة إلى المستفيدين بوجه عام بدلا من الإشارة تحديدا إلى الشعب الأصلي والجماعة المحلية؛ لتجنب حدوث مزيد من التعقيدات. وبخصوص المادة 7، ذكَّر الوفدُ بأنه كان هناك اقتراح باسترجاع النص الكامل للخيارين، ولكن يبدو أن هذا الاقتراح مفقود. وعلَّق الوفد على المادة 11 قائلا إن الأقواس المربعة غير موجودة في البديل 2.

492. وقال وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات إن اقتراحه المذكور في المادة 7 ضمن الإضافات الاختيارية إلى الخيار 1 قد فُصِل إلى فقرتين، (أ) و(ب)، ومن ثم فَقَدَ معناه. وأضاف أن نص الفقرة المُشار إليها ينبغي أن يكون على النحو التالي: "تنقل المعارف التقليدية من جيل إلى آخر وبالتالي فهي لا تخضع للتقادم".

493. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يوافق على ما أبداه وفد الهند من ملاحظات بخصوص عبارة "لا يمكن التصرف فيها ولا تقسيمها ولا تخضع للتقادم". وأعرب الوفدُ أيضا عن مشاطرته القلق حيال إشارة المادة 1 إلى الشعب الأصلي أو المجتمع المحلي، وقال إن من الأفضل استخدام عبارة "الأشخاص المستفيدين". وقال الوفدُ إنه يعتقد أن وفد

بربادوس قد ذكر أيضا هذه النقطة. وبخصوص المادة 1(ه) أفاد الوفد، بناء على اقتراحه السابق، أن عبارة "التراث المادي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" مفقودة. واستطرد الوفد قائلا إنه لا يقصد أن يُلِّح على اللجنة بأن تتقبل حتما هذه العبارة، ولكن قد لمَّح إليها أيضا مشاركون آخرون.

494. وذكَّر وفدُ ترينيداد وتوباغو بأن وفد سري لانكا كان قد أعرب في وقت سابق من هذا الأسبوع عن عدم ارتياحه لكلمة "fulfills" (تستوفي) المذكورة في المادة 7 ولذلك اقترح استخدام كلمة "satisfies" (تفي). وبعد مشاورات مع وفد سري لانكا، أدرك كلاهما أن هذا لم يرد في النص الحالي. وأيضا فيما يتعلق بالمادة 1، أيَّد الوفدُ وجهة نظر وفدي الهند والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استخدام كلمة "المستفيدين".

495. وأعرب ممثل توباج أمارو عن قلقه من أن نص المُيسِّرين الذي يحتوي على أقواس مربعة وخيارات متعددة لن يُسهِّل عمل اللجنة بأي حال من الأحوال. وأضاف أن مناقشات النصوص في الدورة القادمة سوف تكرر فحسب العملية نفسها. وبخصوص الحذف قال الممثل إنه رغم أن عددا من الوفود قد أشار إلى الطابع غير القابل للتقادم للمعارف التقليدية، إلا أنه لم يُدرَج في النص. وقال أيضا إن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإدراج عبارة "للتراث المادي" لم ينعكس أيضا في النص. وقال الممثل إن هناك حاجة إلى تعديل أساليب العمل نظرا لتلك الإسقاطات. وختاما، أعرب الممثلُ عن رغبته في تقديم نصه المُعدَّل إلى الأمانة، طالبا من الرئيس ضمان نشره كوثيقة عمل. وتوجه بالشكر أيضا لوفد سري لانكا على تأييده وللرئيس على سعة صدره.

496. ودعا الرئيسُ المُيسِّرين إلى إلقاء كلمة بشأن الإسقاطات والأخطاء المحتملة والعمل الوارد.

497. وتحدثت السيدة آندريا بونيه لوبيز باسم المُيسِّرين، وشكرت في البداية كل مَنْ تحدث عن نسخة نص المُيسِّرين المُنقَّحة. وقالت إن المُيسِّرين سعداء بسماع تعليقات جميع الدول الأعضاء. ومضت تقول إن العمل لم يكن سهلا، وأنهم في غاية الامتنان للجميع على تفهُّمهم. وللسبب نفسه، توجهت بالشكر لوفدي النرويج والهند على التحدث إلى المُيسِّرين، وأعربت عن أملها في أن تكون الأمانة في وضع يمكّنها من تسهيل مواصلة عملهم من أجل التأكد من عرض جميع المقترحات كما يجب. وأوضحت أيضا، بخصوص الاقتراح الذي قدمه وفدُ دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أنه لا تتاح للمُيسِّرين فرصة وضع الصياغة على هذا النحو، وأن ما قاموا به هو تحديد كل تلك المقترحات التي قُدِّمت إلى الجلسة العامة للمناقشة. وأفادت أيضا بأنه إذا كان وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات يتوخى إدراج الفقرات كما قدمها مكتوبة، فسوف يتم ذلك. وفيما يخص التعليقات، طلبت حذف الملاحظة الأخيرة الموجودة بالصفحة الأولى والتي تشير إلى أن المُيسِّرين لم يعملوا على الأهداف والمبادئ.

498. وبعد ذلك فتح الرئيسُ باب إبداء تعليقات عامة بشأن شكل النص النهائي الذي سيُحال إلى الجمعية العامة للويبو. وأفاد بأنه تم بالفعل إبداء كل التعليقات التي تخص النص، وبأن التعليقات الجديدة سوف تتعلق بالشكل، وليس الجوهر.

499. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وقال إنه لم يأخذ الكلمة، حتى الآن، لأنه كان يعتقد أن العمل سوف يسفر عن وثيقة من شأنها أن تُمكِّن اللجنةَ من إحراز تقدم، بيد أن اللجنة تجد نفسها مرة أخرى أمام نصٍ وملاحظةٍ للرئيس تشعر أنهما في غير محلهما. ومضى يقول إن وفد الجزائر يعجز عن فهم سبب إدراج الملاحظة، لا سيما أن إدراجها لم يُناقَش في الجلسة العامة. ومن ثم فإن إدراج الملاحظة دون السماح بذلك لا يبدو أنه يتبع أي إجراء. وأضاف الوفد أنه يدرك، من التعليقات التي سبق الإدلاء بها، أنه ملاحظة الرئيس أُدرجت بناء على مناقشات سابقة حول الموارد الوراثية، وفي هذا الصدد، ذكَّر الوفدُ اللجنة بأن العمل في حالة الموارد الوراثية لم يبلغ مستوى النضج نفسه الذي بلغه العمل في حالة المعارف التقليدية، ولذلك لا يمكن مقارنة العملين ولا يمكن أن يسيرا بالطريقة نفسها. وطلب الوفد رسميا حذف ملاحظة الرئيس.

500. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وطلب أيضا حذف ملاحظة الرئيس، مشيرا إلى أنه في دورة اللجنة بشأن الموارد الوراثية أُدرجت ملاحظة الرئيس بناء على طلب من وفد واحد، وأن اللجنة وافقت على مواصلة العمل على هذا الأساس، ولكن هذا لا يعني أنها ينبغي أن تُدرج في كل نص يُقدَّم إلى الجمعية العامة للويبو. وذكَّر الوفدُ أيضا بأنه لم تطلب أي دولة عضو، حتى الآن، إضافة ملاحظة الرئيس. وعلاوة على ذلك، ذكَّر الوفدُ، بخصوص التعليقات الإضافية التي وردت في الصفحة 3 في النقاط 2 و3 و4، بأن الفرصة قد أتيحت لجميع الدول الأعضاء لإدراج وجهات نظرها في النص، سواء في شكل أقواس مربعة، أو بالحذف، أو حتى بصياغة جديدة. ومن ثمَّ تم التعبير عن جميع وجهات النظر في النص، ولذلك لا لزوم لإخلاء مسؤولية. وبناء على الأسبقية التي قد يحددها هذا، كرر الوفدُ طلبه حذف ملاحظة الرئيس. وطلب الوفدُ أيضا أن تُحذف من النص التعليقات التي أبداها المُيسِّرون على كل مادة، حيث إنها ليست نصا تفاوضيا ولا تشكل جزءا من مشروع المواد المُتفاوَض عليه. واقترح، عل سبيل التوجيه، أن تُسجَّل كجزء من تقرير الاجتماع.

501. وذكر الرئيسُ أن هناك خطين للنقاش، أحدهما يتعلق بملاحظة الرئيس، والآخر يتعلق بما قدمه المُيسِّرون من تعليقات وشروح.

502. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير، وطلب أيضا توضيحا بشأن إدراج ملاحظة الرئيس في وثيقة المُيسِّرين رغم عدم وجود أي نقاش أو اتفاق خلال الجلسة العامة بشأن هذه المسألة. وقال إنه يعتقد أيضا أنه لم يكن هناك أي اتفاق في أي دورة من دورات اللجنة على استخدام ملاحظة الرئيس التي اعتُمدت في الدورة العشرين للجنة كقالب لجميع نصوص مشاريع مواد اللجنة الحكومية الدولية. ومضى الوفد يقول إنه يعتقد أن كل وجهات نظر الوفود قد أدرجت في نص المُيسِّرين المُنقَّح، وأن إدراج ملاحظة الرئيس يبدو أنه يلغي كل ما أُنجز من عمل شاق في هذه الدورة.

503. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيَّد بشدة الإبقاء على ملاحظة الرئيس؛ لأنها لا تعتبر إلغاء للعمل المُنجَز، ولا تعد شرطا تنصليّا، بل تقدم شرحا مفيدا جدّا لوضع الوثيقة الذي قد لا يعبر عنه العنوان تعبيرا كاملا. واستطرد الوفد قائلا إن العناوين الإرشادية لأجزاء نص المُيسِّرين المُنقَّح المختلفة والمُقدَّمة باعتبارها مواد قد تجعل البعض يتصور أنه بصدد مشروع معاهدة. وذكر الوفدُ أنه لا يظن أن النص قد وصل بعد إلى مستوى كاف من النضج يجعله أكبر من أن ينظر فيه في المستقبل. ومضى يقول إنه يدرك أن الرئيس في المناقشات التي جرت في وقت سابق من الأسبوع قد قال إن كل ما ستقوم به اللجنة من عمل خلال الأسبوع سوف يُعتبَر خيارات وأن اللجنة لا يزال لديها الكثير لتفعله. وأضاف الوفد أنه يلاحظ أنه حتى بحلول نهاية أسبوع الدورة الحالية لا يزال أمام اللجنة الكثير لتفعله. ولذلك يرى الوفد أن ملاحظة الرئيس المفيدة توضح هذا، وتساعد الذين ينظرون في الوثيقة في الجمعية العامة للويبو في أكتوبر 2012. وفيما يتعلق بتعليقات المُيسِّرين، قال الوفد إنه أيضا يرى أن هذه التعليقات التي أدلى بها المُيسِّرون إضافةٌ مفيدةٌ للمساعدة على فهم النص، ولهذا السبب، يفضل الوفد أن تبقى.

504. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده الكامل للآراء التي أبداها وفد مصر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية. وبخصوص مسألة ملاحظة الرئيس، قال الوفدُ إن وثيقة المعارف التقليدية التي قُدِّمت من خلال الدورة التاسعة عشرة للجنة ذهبت إلى الجمعية العامة للويبو وقُبلت. وقال أيضا إن مهمة اللجنة هي تنقيح الوثيقة وجعلها وثيقة تُعرَض على الجمعية العامة للويبو. وذكر أنه ليس من شأن اللجنة أن تحكم على نضج الوثيقة، ولكن ذلك مسؤولية الجمعية العامة للويبو. وأضاف أنه ينبغي، في هذا الصدد، الإشارة إلى الولاية التي تكلف اللجنة بالعمل على الوثيقة. وأكد الوفدُ أنه إذا كانت ملاحظة الرئيس لا تلغي الوثيقة، فليس لها مكان فيها ولا تؤدي أي غرض، ومن ثم ينبغي أن تُحذَف. وبعد النظر في تاريخ الوثيقة المتعلقة بالمعارف التقليدية التي مرت بعمليات كثيرة، قال الوفد إن من الصعب عليه أن يقبل إدراجها. وذكر أيضا أن تعليقات المُيسِّرين تعطي فرصة لإدراج مزيدٍ من التعديلات، ولكن يبدو أن موقف الرئيس مختلف، ولذلك طلب الوفدُ توضيحا.

505. وأفاد الرئيسُ بأنه لن تُجرى أية تعديلات جوهرية أخرى على الوثيقة غير التعديلات التي أجريت في المناقشة السابقة بشأن الإسقاطات والأخطاء، وفي حالة التعبير عن أي وجهة نظر مختلفة، فلن تُقبَل.

506. وقال ممثل توباج أمارو إن ملاحظة الرئيس تشير إلى أنه تم إحراز تقدم رغم أنه قد أشار سابقا إلى أن النص الذي قدمه المُيسِّرون أصبح أكثر تعقيدا. وأضاف الوفدُ إنه لا يجد، من حيث فقه المعاهدات والصكوك الدولية، نصا قُدِّم بوصفه عمل لجنة ما. وأعرب الممثل أيضا عن تأييده الكامل لحذف الملاحظات. وختاما، قال الممثلُ إنه يبدو أن وجود المشاركين من الشعوب الأصلية غير ضروري، مضيفا أن اللجنة ستظل مفتقرة للشرعية طالما استمرت في رفض مساهمات الشعوب الأصلية، وأنه يجب توضيح هذا في الجمعية العامة للويبو.

507. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إنه ينبغي أن يكون هدف ملاحظة الرئيس هو نقل مشروع المواد إلى الجمعية العامة للويبو، وهذا ينبغي أن ينعكس في قرار اللجنة الحكومية الدولية وليس في الملاحظة. وأضاف الوفد أن الدورة العشرين من اللجنة مختلفة عن الدورة الحادية والعشرين من حيث نضج النص المُتفاوَض عليه، وذكر أنه لا يوجد في ملاحظة الرئيس أي ذكر للطبيعة المتطورة لنص المعارف التقليدية. وقال إنه يعتقد أن جميع الدول الأعضاء والمراقبين قد تفاوضوا بنية حسنة، وأن العبارة الأخيرة في ملاحظة الرئيس تقوض أساس الشفافية ونية المشاركين الحسنة.

508. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد الجزائر، نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية، ووفد مصر، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد جنوب أفريقيا. وقال إنه لا يعتقد أن المشكلة تكمن في ملاحظة الرئيس وفي الاتفاق على إدراجها أو عدم إدراجها، وإنما هي مشكلة إجراءات. وقال إن كل ما يُنجَز في الجلسة العامة يجب أن يعرض عليها وتوافق عليه، وخصوصا إذا كانت هناك وثيقة تُرسَل إلى الجمعية العامة للويبو. ولذلك أيَّد الوفدُ حذف كل من الملاحظة وتعليقات المُيسِّرين لأن من غير الضروري أن يُعرضا على الجمعية العامة للويبو للنظر فيهما.

509. وقال الرئيس إن ملاحظة الرئيس ليست شيئا يتشبث به الرئيس. وأضاف أن اللجنة هي مَنْ يتخذ القرارات وليس الرئيس، وأن النص بمعناه الواضح لا يحتوي على شيء يعتبره الرئيس مجحفا بحالة الوثيقة. وقال إنه رغم ذلك لن يدافع عن رأي لا ترتاح إليه الدول الأعضاء. وذكر أن طريقة اتخاذ القرار بشأن بقاء ملاحظة الرئيس، أو أية ملاحظة أخرى، أو حذفها، في يد اللجنة.

510. وتقدم وفد جمهورية تنزانيا المتحدة بالشكر للرئيس على تعقيباته، وأعرب عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها وفد مصر، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير، بشأن حذف ملاحظة الرئيس وتعليقات المُيسِّرين.

511. وأيَّدت ممثلة برنامج الصحة والبيئة أيضا التعليقات التي أدلى بها وفد مصر، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد جنوب أفريقيا، قائلة إن اللجنة لم تناقش الملاحظة في أي وقت من المناقشات. وأعربت عن خشيتها من أن تُفسد ملاحظةُ الرئيس العملَ الذي تم إنجازه في اليومين الماضيين. وقالت إنها تعتقد أيضا أنه يبدو أن النقاش لن ينتهي، وأنها تخشى ألا تستطيع اللجنةُ التوصل إلى حل في غضون الفترة الزمنية المطلوبة. وأضافت أنها تخشى أيضا من أن تواصل اللجنةُ العودة إلى المواقف المتباينة نفسها.

512. وأيَّد وفدُ إثيوبيا البيانَ الذي ألقاه وفد مصر، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، وطلب، من حيث المبدأ، حذف ملاحظة الرئيس وتعليقات المُيسِّرين.

513. وأعرب وفد كينيا أيضا عن تأييده التام للتعليقات التي أدلى بها وفد مصر، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير.

514. وحدَّد وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة عناصر يبدو أن اللجنة تناقشها، هي: ملاحظة الرئيس، والملاحظات والتعقيبات الواردة في الصفحة 3، وتعليقات المُيسِّرين اللاحقة. وقال الوفد إنه اندهش من حقيقة أنه إذا قرأ المرء ملاحظة الرئيس يجد أنها تُدلي بالبديهيّات، أي أن النص يعبر عن النتائج التي تم التوصل إليها في ختام الدورة الحادية والعشرين للجنة وفقا لولاية الجمعية العامة للويبو؛ وأنه يقدم مسائل لا يزال العمل عليها جاري، وأنه لا يخلّ بمواقف المشاركين. فلو أن شخصا من خارج الويبو شاهد ما قامت به اللجنة، فسيعجب أيضا من أن اللجنة تتجادل حول عبارات صحيحة لا غبار عليها، وحول ما إذا كان يمكن إدراجها في الوثيقة أم لا. وأضاف الوفد أنه يمكن، من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، أن يتفهم أسباب الرغبة في حذف ملاحظة الرئيس، وأعرب عن تقديره لاستعداد الرئيس القيام بذلك. وقال إنه سيوافق على ذلك، إذا كان ذلك هو رغبة الجلسة العامة. وبخصوص الملاحظات والتعقيبات الواردة في الصفحة 3، رأى الوفد أنها تقدم للقارئ خلفية مهمة، لا سيما ما تقدمه من شرح للنظام النحوي أو نظام الترميز المستخدمين في الوثيقة. أما فيما يخص تعليقات المُيسِّرين المنتشرة في كل أنحاء الوثيقة، فذكر الوفد أنه لن يؤيد حذفها من الوثيقة. وقال أيضا إن ما فهمه من استماعه لمداخلة وفد إندونيسيا هو أن الوفد يقترح حذف ملاحظة الرئيس وليس الملاحظات والتعقيبات والتعليقات الأخرى. واستدرك قائلا إن الوفود الأخرى ربما تكون قد فهمت أن تعقيبات وفد إندونيسيا تشمل حذف تعليقات المُيسِّرين، ولكن وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يفهمها على هذا النحو.

515. وقال وفد سري لانكا إن اللجنة تضيع وقتها في مسألة لا ترتبط بالنص ارتباطا وثيقا. ومع ذلك اقترح الوفد، بعد المرور على تعليقات الوفود الأخرى، أن ينظر الرئيس في سحب ملاحظة الرئيس وينتقل إلى غير ذلك من المسائل المهمة.

516. وتحدث وفد هنغاريا باسم بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيَّد التعليقات التي أدلى بها وفد الاتحاد الأوروبي. وأيَّد أيضا تعليقات وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حقيقة أن ملاحظة الرئيس تعكس حقائق مجردة. ومع ذلك قال الوفد إنه إذا قررت اللجنة في النهاية حذف ملاحظة الرئيس، فإنه سيطلب أيضا تغيير عنوان الوثيقة. وبخصوص مسألة الملاحظات الواردة في الصفحة 3 وتعليقات المُيسِّرين، أيَّد الوفدُ التعليقات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأن من المفترض خلال المناقشات الموضوعية أن تُقرأ التعليقات إلى جانب المواد. وذكر الوفد أن الوفود التي تعترض على إدراج التعليقات لم تعترض في ذلك الوقت، وأنه بعد غلق باب مناقشة النص، تم التلميح إلى أن التعليقات سوف تبقى. ومضى الوفد يقول إنه لا يمكن إسقاطها في هذه المرحلة لأنه لا يمكن قراءة النص من دونها.

517. ودعا ممثلُ جمعية "تين هينان" اللجنة إلى النظر بشكل أفضل في مشاركة الشعوب الأصلية في عمل اللجنة من خلال أخذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الاعتبار كما سبق أن أعرب بالفعل جماعة القوقاز الأصلية في الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية.

518. وأيَّد وفدُ البرازيل البيانات التي أدلى بها وفدُ إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير، ووفدُ مصر، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفدُ إيران (جمهورية - الإسلامية)، بشأن حذف ملاحظة الرئيس.

519. وطلب وفدُ زمبابوي أيضا حذف ملاحظة الرئيس، فضلا عن تعليقات المُيسِّرين. كما أيَّد الاقتراح الذي قدمه وفدُ هنغاريا، نيابة عن بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بشأن تغيير عنوان الوثيقة.

520. وضم وفد الفلبين صوته إلى تلك الوفود التي تدعو إلى حذف ملاحظة الرئيس، فضلا عن الملاحظات والتعليقات الواردة في الصفحة الثالثة من الوثيقة. وقال إن تعليل ذلك هو أن الاتفاق كان على أن هذه التعليقات تبين الطريقة التي أنجزت بها اللجنة عملها، وذلك مع تقديره لما قام به جميع المُيسِّرين من جهود يحتذى بها. ولكن ليس من الضروري إدراجها إذا كان الغرض هو تقديم الوثيقة إلى الجمعية العامة للويبو بغرض التقييم المستقل. واقترح الوفد أنه يمكن مثلا إدراج هذه العناصر في تقرير الدورة الحالية.

521. وأيَّد وفدُ الجزائر البيانات التي أدلى بها وفدُ مصر، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفدُ إندونيسيا، نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير. وقال إن من الواضح أن ملاحظة الرئيس غير ضرورية، ولا حاجة إلى أن تكون مكتوبة. وقال أيضا إن الملاحظة لا تساعد اللجنة حقا على فهم الوثيقة على نحو أفضل، وأن العنوان سيكون أفضل حل لمساعدة اللجنة على فهم الوثيقة. وقال إن من الواضح أن الوثيقة التي تم إحالتها ستكون مسودة وسوف تظل في حاجة إلى العمل عليها.

522. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير، وأوضح، ردا على التصريحات التي أدلى بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أنه صحيح أنه طلب في مداخلته الأولى حذف ملاحظة الرئيس، إلا أنه يؤيد طلب مجموعة البلدان الأفريقية إسقاط الملاحظات الواردة في الصفحة 3 وتعليقات المُيسِّرين من الوثيقة لأنها ليست جزءا من الصك.

523. وعلَّق الرئيس قائلا إنه يبدو أن آراء الحضور تتلخص فيما يلي: أن ملاحظة الرئيس الواردة في الوثيقة لن تكون مستحبة؛ وأن تعليقات المُيسِّرين، رغم فائدتها وأهميتها في فهم الوثيقة، ينبغي مثلا أن تُوضَع في شكل آخر لا أن تكون جزءا من النص الذي سيُحال إلى الجمعية العامة للويبو؛ وأن هناك رغبة في حذف شروح المُيسِّرين. وصرّح بأنه يرى أنه يمكن للأمانة من خلال قدر من العمل أن تلبي بعض المقترحات على نحو مقبول في حالة وجود اتفاق عام. وفيما يتعلق بالشروح، قال الرئيس إنه قد توجد حاجة إلى مزيد من التفكير، حيث إن بعض الشروح موضوعة للمساعدة على فهم النص، مثل الشرح الوارد في الصفحة 27 من الوثيقة والذي نصه: "ترجمة غير رسمية بواسطة المُيسِّرين للنص الأصلي المكتوب باللغة الإسبانية". وتساءل عن إذا كانت هذه الحواشي التفسيرية ينبغي ألا تبقى لتساعد على فهم طبيعة النص. ثم قال إنه يبدو أن أمام اللجنة ثلاث مسائل لتبت فيها، والمسألة الأولى هي حالة ملاحظة الرئيس. وأكد مجددا أن الرئيس ليس متشبثا بالملاحظة، وعلى أية حال، سواء أكان متشبثا بها أم لا، فإن جميع القرارات تتخذها الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ذكَّر الرئيس بوجود مداخلة واحدة فيما يتعلق بالعنوان؛ وتعليق واحد مؤيد لحذف كل من ملاحظة الرئيس والملاحظات التمهيدية. وأشار الرئيس إلى سؤالين بخصوص العنوان وملاحظة الرئيس: أولهما هو: هل يُعَدُّ تعديل العنوان مسألة بالغة الأهمية لتنظر فيها اللجنة؟ والثاني هو: هل الربط بين العنوان وملاحظة الرئيس يعد مسألة بالغة الأهمية لتنظر فيها اللجنة؟ ورأى الرئيس، بناء على أغلبية المداخلات، أن هناك شبه إجماع على أن العنوان ينبغي أن يبقى وأن ملاحظة الرئيس ينبغي أن تذهب.

524. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه مندهش من وجود تعليقات كثيرة تقول إن الملاحظة غير مهمة. ومع ذلك علَّق الوفدُ قائلا إن حذفها يلقى اهتماما كبيرا. وأضاف أن الكل يوافق على إحالة الوثيقة بوصفها وثيقة عمل. وفي الوقت نفسه، قال الوفد إن حذف ملاحظة الرئيس، التي وصفت الوثيقة بأنها كذلك، دون الإشارة بوضوح في العنوان إلى أن الوثيقة عملٌ جارٍ لن يكون أمرا مقبولا. وطلب الوفدُ من الرئيس إرجاء الجلسة من أجل السماح بإجراء مشاورات بشأن المقترحات التي من شأنها حل المشكلة.

525. وقال وفد كندا إنه يرى أيضا أنه ينبغي أن تبقى ملاحظة الرئيس في النص، وإلا وجب تغيير عنوان الوثيقة بإضافة عبارة "وثيقة عمل" إليه. وأضاف أيضا أنه سيتعين عليه أن يعيد النظر في القرارات التي ستُتَّخَذ لاحقا حتى يستطيع أن يُفكِّر في مضمون ملاحظة الرئيس.

526. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن التعليقات التي أدلى بها وفد كندا عبَّرت عن جوهر شواغله. وأضاف الوفدُ أنه بعد حضور العديد من الاجتماعات التي قضت فيها هذه اللجنة أو غيرها من اللجان ساعات في الشجار حول عناوين الوثائق، فإنه لا يتطلع إلى قضاءِ مساءِ يومِ جمعةٍ على هذا النحو، ولذلك يوصي بأخذ استراحة قصيرة على أمل أن تتوصل اللجنة إلى صيغة تنقل فحوى الوثيقة على النحو الصادر عن اللجنة نقلا وافيا بالمراد.

527. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيَّد اقتراح أخذ استراحة. وذكَّر الوفدُ أيضا اللجنةَ بأن عنوان الوثيقة مأخوذ من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4، وأعرب عن أمله ألا تكون اللجنة تسير إلى الخلف. ومضى

يقول إن الوثيقة المعروضة على اللجنة بعد تلك الأيام الخمسة هي وثيقة تفاوضت اللجنة بشأنها، وأي وفدٍ لا يجد وجهة نظره مدرجة في الوثيقة ينبغي أن يقول ذلك. وأضاف الوفد أنه يعتقد أن جميع وجهات نظر الوفود قد أُدرجت في الوثيقة. وفي محاولة لإيجاد مخرج، مع مراعاة الحاجة إلى الروح البناءة والمرونة، اقترح الوفدُ أن تقوم الوفود التي لديها تحفظات على الوثيقة بإبداء وجهات نظرها كجزء من تقرير اللجنة لكي تُظهر أنها في الواقع لا تؤيد الوثيقة والعمل الذي تم إنجازه في الأيام الخمسة الماضية. وقال إن هذا من شأنه أن يضمن تسجيل وجهات نظرها.

528. وطلب الرئيسُ توضيحا من وفد مصر المتحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية هل يرغب الوفدُ في أن تنأى المجموعات بنفسها عن النص.

529. وردّا على ذلك قال وفدُ مصر إنه يمكن تسجيل وجهات نظر الدول الأعضاء التي تطلب تعديل عنوان الوثيقة في تقرير الاجتماع.

530. وأشار وفد هنغاريا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4 قائلا إنها تتضمن بالفعل مقدمة تنصّ بوضوح على أنها وثيقة عمل ولا يزال العمل جاريا، ولذلك من الضروري وجود ملاحظة للرئيس أو شيء يرد في العنوان بهذا المعنى.

531. وقال وفدُ المغرب إن استمرار النقاش بشأن العنوان لن يترك وقتا كافيا للمسائل الأخرى، ولذلك أعرب الوفدُ عن تأييده للاقتراح الذي قدمه وفدُ مصر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية بأن تقبل الدورةُ الوثيقة كما هي، بعنوانها الحالي الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4، وأن تُحذف الملاحظة.

532. وأعرب الرئيسُ عن تقديره لتعليقات وفد المغرب، ولكنه ذكر أنه مكتوف اليدين حيال هذه المسألة. وذكَّر بأن المناقشة نفسها سبق أن جرت في اللجنة في نهاية الدورة السابقة؛ وأنها استمرت لفترة طويلة، وكان الحل الوسط هو أن تقدم اللجنةُ في النص ملاحظة تبين حالة الوثيقة. وذكَّر بأن أول اقتراح بتقييد الوثيقة قُدِّم في شكل أثار، في ذلك الوقت، قلق وفد الفلبين. ومضى الرئيس يقول إن تلك المناقشة أسفرت عن تشاور حول سبل معالجة المسألة دون المساس بوضع الوثيقة. وأضاف الرئيسُ أنه اتخذ في تلك الحالة قرارا برفع الجلسة العامة، وطلب من مؤيدي الآراء المحددة أن يتشاوروا معا.

533. وبعد المشاورات، أبلغ وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس بأن الدول الأعضاء تمكنت، بروح يسودها التعاون، من التجمع بشكل غير رسمي ومناقشة القضايا المثارة. واستطرد الوفد قائلا إنه يعتقد أنه توصل إلى نتيجة إيجابية يوافق عليها الجميع. ومضى يقول إن العنوان سيظل كما هو: "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد"، وسوف تعقبه "مقدمة"، على غرار أسلوب الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4، وسوف تتألف المقدمة من ملاحظة الرئيس السابقة مع تغيير في نهايتها بحيث يكون نص المقدمة كما يلي: "يعرض هذا النص النتائج المحققة عند اختتام الدورة الحادية والعشرين للجنة الحكومية الدولية وفقا لولاية الجمعية العامة للويبو الواردة في الوثيقة (WO/GA/40/7). ويقدم مسائل لا يزال العمل عليها جاريا". وسترد بعد ذلك هذا النقاط الخمس الأولى من الملاحظات الواردة في الصفحة 3 من النسخة المنقَّحة الثانية (Rev. 2) من نص المُيسِّرين مع تغيير واحد طبقا لتصحيح أحد المُيسِّرين للنقطة الثالثة التي ينبغي أن يكون نصها كما يلي: "يوضع خط تحت الصياغة الجديدة التي أضافتها الوفود في آخر نسخة للوثيقة". وأضاف الوفد أن هذا سوف يفسر أسلوب طباعة النص. واستدرك الوفد قائلا إن ما تبقى من النقاط الواردة في الصفحة 3 التي لم تُترك في الفقرات التمهيدية للوثيقة إضافة إلى تعليقات المُيسِّرين سوف تُنقَل إلى مرفق بالوثيقة، ولذلك سوف يُسمَّى المرفق "ملاحظات المُيسِّرين وتعليقاتهم".

534. وأبدى وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية تحفظات على استخدام ملاحظة الرئيس التي لم تُناقَش في الجلسة العامة. وقال الوفد إنه لا يريد أن يكون هذا سابقة.

535. وردا على ذلك أوضح الرئيس أنه لم تُدرَج أي ملاحظة للرئيس قطّ دون موافقة الجلسة العامة، وأن ملاحظة الرئيس الوحيدة التي أدرجها الرئيس في الوثيقة هي نتاج حل وسط تم التوصل إليه في الدورة العشرين للجنة، وكان بناء على قرار الجلسة العامة في ذلك الوقت. ومضى يقول إن المسودة المُقدَّمة للتعليق عليها في الدورة الحالية ليست انعكاسا لقرارٍ اتُّخِذ في الدورة الحادية والعشرين للجنة الحكومية الدولية، وإن ملاحظة الرئيس أدرجت لكي تنظر فيها اللجنة فحسب.

536. وأوضح وفد مصر، نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد الجزائر، نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية، أنهما يعتبران نص المعارف التقليدية أكثر نضجا من نص الموارد الوراثية.

*قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال:*

*537. ناقشت اللجنة جميع وثائق العمل والمعلومات المعدة لهذه الدورة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ولا سيما الوثائق WIPO/GRTKF/IC/21/4، وWIPO/GRTKF/IC/21/5، وWIPO/GRTKF/IC/21/INF/4، وWIPO/GRTKF/IC/21/INF/8. وبناء على هذه الوثائق والتعليقات المُدلى بها في الجلسة العامة، أعدت اللجنة نصا بعنوان: "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد" وفقا للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة والواردة في الوثيقة WO/GA/40/7. وقررت اللجنة أن يُرفَع هذا النص في صيغته عند اختتام الدورة في 20 أبريل 2012 (نسخة منه مرفقة) إلى الجمعية العامة للويبو لتنظر فيه الجمعية العامة وفقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7.*

## البند 7 من جدول الأعمال: مشاركة المراقبين

538. ذكَّر الرئيسُ بأن الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية، التي عُقدت في فبراير 2012، شهدت مناقشة مشروع دراسة بشأن مساهمة المراقبين في عمل اللجنة الحكومية الدولية ورد في الوثيقةWIPO/GRTKF/IC/20/7 ، وقد حدَّدت تلك الدراسة الممارسات الحالية والخيارات المحتملة. واستطرد الرئيس قائلا إن اللجنة قد اتخذت عدة قرارات في هذا الصدد، وأحد هذه القرارات هو أن يُطلَب من الأمانة إعداد وثيقة تصف العواقب العملية لثلاثة من الاقتراحات التي صيغت في مشروع الدراسة، ألا وهي: الاقتراح 1: مراجعة استمارة طلب الاعتماد المؤقت لدى اللجنة وإنشاء مجلس استشاري دائم للاعتماد؛ والاقتراح 3: مراجعة ترتيبات تنظيم منبر الجماعات الأصلية والمحلية؛ والاقتراح 6: إنشاء مجلس استشاري دائم لصندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة. وأضاف الرئيسُ أن الأمانة أعدت هذه الوثيقة المعروضة على الدورة الحادية والعشرين للجنة الحكومية الدولية باسم WIPO/GRTKF/IC/21/6. وأيضا لفت الرئيسُ الأنظار إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/INF/9 التي كانت نتيجة مباشرة للقرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع في الدورة العشرين اللجنة. وذكر أن الأمانة قدمت للمراقبين مذكرة هذا الأسبوع، وفقا أيضا للقرارات التي اتُّخذت في الدورة العشرين للجنة. ومضى الرئيس يقول إنه يدرك أن المراقبين وغيرهم قد يرغبون في طرح مقترحات جديدة للنظر فيها في إطار

البند 7 من جدول الأعمال، وسوف يُسمَح بذلك بعد الانتهاء من مناقشة الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6. وعرض الرئيسُ الاقتراح 1، ودعا إلى إبداء تعليقات محددة بشأنه.

539. وتحدث ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية، وشكر الأمانة على ما بذلته من جهد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6. وقال إنه يؤيد الاقتراح 1، واقترح وجود تمثيل متساوٍ للدول وللشعوب الأصلية في المجلس الاستشاري الدائم للاعتماد. وأضاف الممثلُ أن استمارة طلب الاعتماد المُنقَّحة ستضفي نوعا من الصرامة على تحديد ممثلي الشعوب الأصلية وإقرار شرعيتهم في اللجنة الحكومية الدولية، مما يُطمئِن الدول نوعا ما فيما يتعلق بطلبات الحصول على دعم من صندوق الويبو للتبرعات، لِعِلْمِها أن المنظمات التي تتقدم بالطلبات هي حقا ممثلة للشعوب الأصلية.

540. وذكَّر ممثلُ توباج أمارو بأن الجمعية العامة للويبو، في سبتمبر 2011، دعت اللجنة إلى إعادة النظر في إجراءاتها بهدف تعزيز الإسهام الإيجابي للمراقبين، بما في ذلك الشعوب الأصلية، في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وعلَّق الممثلُ قائلا إن التغييرات المقترحة في الوثيقة تغييراتٌ شكلية أكثر مما هي تغييرات جوهرية، ولذلك لم تستجب الدول الأعضاء في الويبو لطلب الجمعية العامة للويبو. وأعرب عن أسفه لغياب الإرادة السياسية التي أدت إلى تعامل الدول الأعضاء مع المقترحات المقدمة من توباج أمارو بمعايير مزدوجة وبطريقة انتقائية وتمييزية. ومضى يقول إن الشعوب الأصلية، وخاصة توباج أمارو، تضطر إلى التسول طلبا للدعم من حكومات أمريكا اللاتينية نفسها التي سلبت الأرض واستولت على الموارد الطبيعية والمعارف التقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية حاكمة عليها بالفقر والبؤس. ومع ذلك توجه الممثل بالشكر لوفد سري لانكا على شجاعته وإرادته السياسية عندما أيَّد مقترحات الممثل ومساهماته التي كانت بنَّاءة لعمل اللجنة الحكومية الدولية. وشدَّد الممثّلُ على أن الشعوب الأصلية لا تحضر اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية لمجرد توجيه الشكر لصندوق التبرعات، ولا لمجرد تدفئة المقاعد، بل للدفاع عن حقوقهم والتفاوض مع الدول الأعضاء بشأن حماية ثقافتهم وتراثهم الروحي، اللذين لا يزالان يتعرضان للقرصنة البيولوجية. وأعرب عن رغبته في استبعاد النفاذ إلى ما يخص الشعوب الأصلية من أشكال تعبير ثقافي وتراث. وقال إن المناقشات والمداولات تُظهر أن المواقف التفاوضية الوحيدة الممثلة في اللجنة الحكومية الدولية هي المصالح الجيوسياسية للإمبراطوريات الاستعمارية القديمة. ولا يعترف هؤلاء الذين في الشمال والجنوب بالشعوب الأصلية بوصفها جهات فاعلة في التاريخ.

541. وتساءل الرئيسُ عمَّا إذا كانت هناك أية تعليقات مُحدَّدة بشأن الاقتراح 1 يرغب ممثل توباج أمارو في إبدائها.

542. وأعاد ممثلُ توباج أمارو القول بأن المجتمع الدولي والدول الأعضاء في الويبو لا يملكون الإرادة السياسية للاستماع إلى صوت الشعوب الأصلية. وردّا على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6، أعرب الممثل عن رغبته في وقف منابر الجماعات الأصلية، حيث إنها منذ وجودها من سنوات عديدة لم تسهم في تقدم المفاوضات.

543. وأوضح الرئيسُ أنه لم يفتح بعد باب المناقشات بشأن منبر الجماعات الأصلية.

544. وعلَّق ممثلُ توباج أمارو قائلا إن عملية الاعتماد ليست واضحة، وإن المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية لا يعرفون المنظمات التي تسعى إلى الحصول على الاعتماد أو مبادئها التوجيهية وقواعدها. ومضى يقول إنه في إطار بند جدول الأعمال الخاص باعتماد بعض المنظمات، يعلن الرئيس عادة أن عددا من المنظمات تطلب الحصول على الاعتماد ويسأل عما إذا كانت اللجنة توافق عليها أم لا. وعلَّق قائلا إن اللجنة الحكومية الدولية لا يمكنها أن تتطلع إلى التواصل مع الشعوب الأصلية وطلب رأيهم عندما يتم إبعادهم عن المناقشات الفعلية.

545. وروت ممثلة برنامج الصحة والبيئة أن منظمتها تعمل مع الشعوب الأصلية في أفريقيا، وتتخذ من الكاميرون مقرا لها، وشاركت في عدة دورات للجنة الحكومية الدولية منذ البداية. وقالت إنها ترى أن أفريقيا ليست ممثلة تمثيلا كافيا في عمل

اللجنة الحكومية الدولية، ومن ثم توجد حاجة إلى جلب أشخاص واسعي المعرفة ومُدرَّبين تدريبا ملائما قادرين على التعبير عن وجهات نظر الشعوب الأصلية في اللجنة الحكومية الدولية على نحو علمي وفكري، وقادرين على نقل المعلومات إلى مختلف قطاعات السكان الذين يمكن تفويضهم بحضور اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية. وذكرت الممثلة أنها تفضل الإبقاء على نموذج طلب الاعتماد المُستخدَم حاليا. ونظرا لأهمية عملية الاعتماد، تساءلت الممثلة عن الدور الذي يمكن لأشخاص من مجتمعات أفريقيا أن يضطلعوا به في المجلس الاستشاري للاعتماد. واقترحت أن تكون هي عضوا في المجلس، وعرضت تقديم بيان سيرتها الذاتية وتوفير المعلومات التي تبين أنها حاصلة على درجة الدكتوراه وتمتلك القدرة على تحديد قطاعات السكان القادرة على حضور اجتماعات اللجنة.

546. وأوضح الرئيس أن المناقشات لم تصل بعد إلى مرحلة من شأنها أن تسمح للجنة بالتفكير في أمور التشكيل الدقيقة. وقال إنه يأمل أن تركز المداخلات على المبادئ والإجراءات والهياكل التي تتناولها الوثيقة قيد المناقشة. وذكَّر بأنه عندما طُرح هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الماضية، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى قرارات واضحة بشأن عدد من العناصر؛ لأن المداخلات لم تقدم للجنة التوجيه الكافي لاتخاذ قرار. وحث الرئيسُ الوفود والمراقبين على التركيز تحديدا على المقترحات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6، والإشارة إلى ما يوافقون عليه، وما يمكنهم تقديم اقتراحات أخرى بشأنه، وما لا يوافقون عليه من أجل ضمان الوضوح في القرارات التي سوف تُتَّخذ.

547. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيَّد مشاركة المراقبين في عمل اللجنة الحكومية الدولية، وذكر أنه كان يقدم بانتظام موارد لمشاركة المراقبين منذ إنشاء اللجنة، ولذلك طُلب من الأمانة، في الدورة العشرين للجنة الحكومية الدولية، أن تقدم مزيدا من التفاصيل بشأن المقترحات التي قُدِّمت حتى يتسنى للجنة أن تفهم نتائجها. وأفاد الوفد أنه لا يوافق على الولاية المقترحة للمجلس الاستشاري الدائم للاعتماد، وخاصة أن سلطة رفض طلبات الاعتماد لا تتفق مع تأييده لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اللجنة الدولية الحكومية. وأضاف أن اللجنة الحكومية الدولية لم يسبق أن رفضت قطّ أي طلب، ولذلك لا يرى الوفد سببا لمنح المجلس الاستشاري للاعتماد سلطة الرفض. وأفاد الوفدُ أيضا أنه غير مُتيقِّن مما إذا كان المجلس الاستشاري ينبغي أن يتمتع بحق تطبيق المعايير التي تتطلب أن تكون المنظمة المتقدمة بالطلب متمشية مع جوهر عمل الويبو ونهجها ومبادئها، حيث إن ذلك يمكن أن يجعل الاعتماد عبئا ثقيلا للغاية على الشعوب الأصلية التي تتعامل عادة مع مجموعة متنوعة من القضايا. وذكر الوفدُ أن الاقتراح لا يسمح بإجراء مداولات المجلس الاستشاري ومباحثاته إلا باللغة الإنكليزية، الأمر الذي من شأنه أن يثير مشاكل في حالة وجود أعضاء في الآلية من البلدان الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية. وأشار الوفد إلى أن المناقشات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6 لاختيار عدم إنشاء مجلس استشاري دائم لصندوق الويبو للتبرعات سوف تنطبق بالطريقة نفسها على الاقتراح الذي يطالب بإنشاء مجلس استشاري دائم للاعتماد. واستدرك الوفد قائلا إنه نظرا لما منحته مجموعة البدلان الأفريقية من تأييد وتقدير لمشاركة الدول الأعضاء، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية، فإنه ليس في موقف يسمح له أن يؤيد الاقتراح 1.

548. وشكر الرئيسُ مجموعة البلدان الأفريقية على تعليقاتها المُركَّزة على الاقتراح. وطلب الرئيسُ توضيحا فيما يخص تعليق الوفد بشأن مسألة القبول أو الرفض؛ فتساءل الرئيسُ: هل من رأي مجموعة البلدان الأفريقية ألا يُحكَم على أي طلب يرد بأنه ناقصٌ، أم أنها تُفضِّل عدم إنشاء نظام للمعايير وإقرار الشرعية يمكن أن يؤدي إلى الرفض؟ ومضى الرئيسُ يقول إن حسب فهمه للمبادئ التوجيهية المقترحة، ليس المجلس الاستشاري للاعتماد هو من يملك سلطة رفض الطلبات أو قبولها. وأضاف أن بإمكان المجلس الاستشاري أن يقدم توصيات، ولكن تبقى في النهاية سلطةُ الرفض أو القبول في يد اللجنة الحكومية الدولية، وكون هذه السلطة لم تُمارَس قطّ لا يعني أنها ليست موجودة. واستدرك قائلا إنه في حالة الطعن في أثناء الجلسة العامة في طلب إحدى المنظمات للاعتماد، فسوف يتعين التعامل معه. ولذلك قال الرئيس إنه لا يرى، من الناحية الموضوعية، أي تغيير في اختصاص اللجنة الحكومية الدولية في ضوء الاقتراح 1. فهي إذن مسألة معايير من شأنها أن تحدد مقاييس ممارسة اللجنة الحكومية الدولية لهذه السلطة، وإلا لا حاجة لبند جدول الأعمال الخاص باعتماد المراقبين، لأن جميع

المراقبين سوف يُقبلون تلقائيا. واستطرد قائلا إن من غير المنطقي أن يُوضَع بندٌ في جدول الأعمال بخصوص قرار الأعضاء إذا كانت سلطة اتخاذ القرارات غير موجودة. وطلب الرئيس جوابا، واعتذر للوفود إذا كان قد تجاوز ولايته بتقديم طلب خاص لوفد جنوب أفريقيا.

549. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وذكَّر بأن اللجنة الحكومية الدولية هي الوحيدة في الويبو ككُل التي تطبق المادة 8 (2) من النظام الداخلي العام للويبو الذي يسمح بالمرونة في عملية اعتماد كل لجنة. وأشار الوفدُ إلى أن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة تهدف إلى تعزيز المساهمة الإيجابية للمراقبين، ولذلك من غير المنطقي تقييد مشاركتهم بإنشاء هيئة تمتلك سلطة تحديد مَنْ يشارك ومَنْ لا يشارك. وأضاف الوفدُ أنه في حين أن ولاية المجلس الاستشاري الدائم للاعتماد هي اعتماد المراقبين بشكل عام، إلا أن التشكيل المُقترَح الوارد في المرفق الثاني يشمل عضوين من المراقبين المعتمدين الذين يمثلون المجتمعات الأصلية والمحلية، واثنين من المراقبين المعتمدين الذين لا يمثلون المجتمعات الأصلية والمحلية، وتساءل الوفدُ عن سبب الحاجة إلى استهداف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على وجه التخصيص كمراقبين محددين. واستدرك الوفد قائلا إنه يعتقد أن نظام مشاركة المراقبين الحالي كافٍ، وإنه لا يرغب في إنشاء نظام من شأنه أن يفرق بين أنواع مختلفة من المراقبين.

550. وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إنه لا يوافق على الإضافة المُقترحَة في استمارة طلب الاعتماد التي طرحت سؤال: "هل منظمتكم هيئة مُمثِّلة أو هيئة أو هيكل إداري لشعوب أصلية أو جماعات محلية؟" واستطرد قائلا إن السؤال واسع جدّا، ويتضمن فكرة وجود هيئة أو هيكل إداري للشعوب الأصلية، وهذا أمر يحتاج إلى اهتمام بالغ من الشعوب الأصلية. ومضى يقول إن هيئات الإدارة الخاصة بالشعوب الأصلية، على وجه التحديد، لم تتقدم بطلب للحصول على الاعتماد لدى اللجنة الحكومية الدولية لأن هذا ينزلها إلى مرتبة أدنى ويجعلها مجرد مراقبين، خلافا لطلبها الاعتراف بها كشعوب أصلية مثلها مثل الدول، بما في ذلك الحق في تقديم مقترحات نصية بالطريقة نفسها التي تقدم بها الدول، والحق في التصويت. وأضاف أنه لا يعتقد أن المجلس الاستشاري للاعتماد ينبغي أن يمتلك حق البت في وضع شعب أو في شرعية هيئات وهياكل إدارية للشعوب الأصلية.

551. وشكر وفدُ سويسرا الأمانة على المعلومات الإضافية المقدمة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6. وقال إنه يؤيد اعتماد استمارة طلب مُنقَّحة بها أسئلة إضافية، ويرى أن الاستمارة المُنقَّحة ستسهل تقدير تمثيل المنظمات التي قدمت الطلب ومساءلتها. وهكذا أيَّد الوفدُ أيضا إنشاء مجلس استشاري دائم للاعتماد، حيث إن هذا سيكون آلية مناسبة لتشجيع وتعزيز مشاركة المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية بشكل واضح. ووافق الوفدُ على أنَّ المجلس ينبغي أن يعمل بين الدورات وبوسائل إلكترونية، وأعرب عن أمله أن يستطيع المجلس تقييم الطلبات وتزكية اعتمادات صالحة، وأن يبلغ أيضا اللجنة الحكومية الدولية بالطلبات غير المؤهلة. وذكَّر الوفدُ بأن ممثلي الشعوب الأصلية أنفسهم يؤيدون إنشاء نظام من شأنه أن يتيح عملية اعتماد أفضل عن طريق التفريق بوضوح بين المنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمنظمات التي ليست كذلك. وقال الوفدُ إنه يود أن يضيف إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية المُقترَحة آلية تسمح بانتخاب أعضاء جدد للمجلس؛ لمعالجة الحالات التي يكون فيها أعضاء المجلس المُنتخَبين غير قادرين على إنهاء مدة توليهم المنصب التي تبلغ عامين. ووافق الوفدُ على الملاحظة التي أبداها وفد جنوب أفريقيا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية أنه يمكن النظر مرة أخرى في لغة عمل المجلس لضمان شمولية هذا النظام.

552. وأيَّدت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة مداخلة وفد جنوب أفريقيا، الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فيما يتعلق بالتمثيل اللغوي، ودعت الممثلةُ إلى آليات تسمح بتمثيل قوي من كل أنحاء أفريقيا.

553. وشدد الرئيسُ على ضرورة التوجيه المركز على البنود المعروضة على اللجنة، ورحب الرئيسُ بطرح اقتراحات لتحسين المقترحات.

554. وأيَّد وفدُ مصر البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا، باسم مجموعة البلدان الأفريقية، للحفاظ على الوضع الراهن، لأن الإجراء المتبع حاليا قد خدم اللجنة بشكل جيد جيدا.

555. وأيَّد وفدُ أستراليا التغييرات المقترح إجراؤها على استمارة الطلب، وأيَّد أيضا، من حيث المبدأ، إنشاء مجلس استشاري دائم للاعتماد، حيث إنه يمكن أن يقدم للدول الأعضاء إسهاماتٍ قيمة لاتخاذ القرارات. وقال إن المقترحات سوف تجعل عملية الاعتماد الحالية دقيقة للغاية، وسوف تعزز مشاركة المراقبين بقدرة فعالة ومستنيرة للمساهمة في مداولات اللجنة، وسوف تكفل أيضا وجود إسهامات منطقية من ممثلي الشعوب الأصلية.

556. ورأى وفدُ جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الشعوب الأصلية ينبغي ألا تُعتبَر مجرد مراقبين مثلهم مثل غيرهم من المراقبين. وذكر الوفدُ أن القضايا الخاصة بالشعوب الأصلية وتواريخ هذه الشعوب تختلف عن قضايا أية منظمة غير حكومية أو مراقب يمثل شركة مبيعات طبية مثلا. ومضى الوفدُ يقول إن تاريخ الشعوب الأصلية ومواجهتها المستمرة مع الدول التي تقيم فيها أدى إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وقانون المجتمعات الأصلية في فنزويلا، الذي أثبت حقوق الشعوب الأصلية في التمثيل الشرعي في جميع الهيئات التابعة لولايات فنزويلا بما في ذلك في البرلمان الفنزويلي. وأعرب الوفدُ عن رأيٍ مفاده أن الأشخاص الذين ينتخبهم السكان الأصليون من بلدهم ينبغي ألا يكونوا مجرد مراقبين، بل ينبغي أن يكون لهم الحق في تقديم المقترحات والتصويت مثل الدول.

557. وأوضح ممثلُ المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية أن شعبه، الأيمارا، أُكتُشِف في بوليفيا وشيلي وبيرو والأرجنتين، وأن شعبه يرغب في أن يُنظَر إليه على أنه أمة أصلية، ولكن نظرا لعدم إمكانية المشاركة مثل الأمم في معظم المحافل الدولية، فإنه يُمثَّل بواسطة منظمات غير حكومية.

558. وأيَّد وفدُ الاتحاد الروسي التغييرات التي أُجريت على استمارة طلب الاعتماد. ووافق على أن الاستمارة ينبغي أن تسمح للمتقدمين بتقديم معلومات عن أنشطتهم وعلاقة المنظمة بمسائل الملكية الفكرية، حيث ستكون هذه المعلومات مهمة لاتخاذ قرارات بشأن الاعتماد. وأيَّد الوفدُ، من حيث المبدأ، إنشاء مجلس استشاري للاعتماد، ولكنه رأى أن المجلس ينبغي أن يمتلك الإمكانيات التقنية اللازمة للعمل لأن المرفق الثاني يشير إلى منصات إلكترونية آمنة. وأضاف أنه إذا كان أعضاء المجلس سيعملون بصفتهم الشخصية، فلن تكون هناك أية مؤسسة يمكن أن تضمن أنهم سوف يستطيعون العمل طوال مدة توليهم المنصب التي تبلغ عامين. واختتم الوفد قائلا إن مسألة اللغة مهمة، وإنه يرى أنه ينبغي أن يكون بإمكان المجلس العمل بلغات أخرى.

559. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيَّد المقترحات التي تطلب تعزيز وتبرير اختيار المراقبين وآليات تمويلهم. ومن ثم أيَّد الوفدُ الاقتراح 1 بشأن إنشاء مجلس استشاري دائم للاعتماد تعيّنه اللجنة الحكومة الدولية لمدة عامين بتشكيل ملائم.

560. ووافق وفد ألمانيا على اقتراح وفد سويسرا بتوفير آلية لمعالجة الحالات التي يكون فيها الأعضاء المُنتخَبون في المجلس الاستشاري للاعتماد غير قادرين على إنهاء مدة توليهم المنصب التي تبلغ عامين. واقترح الوفدُ أيضا إيجاد آلية لتحديث معلومات المراقبين المعتمدين. وختاما، اتفق الوفدُ مع وجهة نظر وفد جنوب أفريقيا، الذي تحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية، في أن مناقشات عدم إنشاء مجلس استشاري دائم لصندوق التبرعات تنطبق بالطريقة نفسها على المجلس الاستشاري الدائم للاعتماد.

561. وعلق ممثلُ توباج أمارو قائلا إن المقترحات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6 صيغت بمقتضى اختصاص الدول الأعضاء وليس بمقتضى اختصاص الشعوب الأصلية. وذكر أن المرفق الثاني من الوثيقة يُعرِّف فئات مختلفة من المراقبين، ألا وهي تلك التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية وتلك التي لا تمثلها، إلا أنه لا يتناول اقتراح السماح للشعوب

الأصلية باقتراح نص بمقتضى حقهم الخاص، دون الحاجة إلى الحصول على تأييد من الدول لإبقاء مقترحات الشعوب الأصلية في النص. واقترح الممثلُ أن تعتمد اللجنةُ الحكومية الدولية إجراءات هيئات الأمم المتحدة الأخرى وممارساتها، مثل الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان، التي سمحت، حسب قوله، للشعوب الأصلية بالمشاركة بالطريقة نفسها والصفة ذاتها اللتين تشارك الدول بهما.

562. وتساءل الرئيسُ عمَّا إذا كان ممثل توباج أمارو يؤيد المقترحات أم يعارضها.

563. وأعرب ممثلُ توباج أمارو عن رأي مفاده أن المقترحات صيغت بمقتضى اختصاص الدول، ولا يَهُمّ ما إذا كانت الشعوب الأصلية توافق عليها أم لا؛ لأن رأيه كان يتعين أن توافق عليه دولةُ عضو حتى يظهر. ورأى الممثلُ أن الوثيقة لا تتطرق إلى مسألة السماح بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة متساوية أو الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في أن تُقبَل مقترحاتهم رسميّا بوصفها مساهمات.

564. وأيَّد وفدُ نيوزيلندا المقترحات للأسباب نفسها التي قدَّمها وفدا سويسرا وأستراليا.

565. وشكر الرئيسُ الدول الأعضاء والمراقبين على مداخلاتهم البنَّاءة، وتعليقاتهم المركزة، وتوصياتهم بالتوضيح والتحسين. واقترح العودة إلى الاقتراح 1 لاتخاذ قرار بشأنه في وقت لاحق من الدورة من أجل السماح بإجراء مزيدٍ من المشاورات بشأن الموضوعات المُحدَّدة التي أثارها عددٌ من الوفود. وفتح الرئيسُ باب مناقشة الاقتراح 3، وعرض الاقتراح باختصار.

566. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء، وشكر الأمانة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6، وأيَّد الاقتراح 1 والوضع الراهن على النحو الوارد في الاقتراح 6. وبخصوص الاقتراح 3، قال الوفد إنه يفضل أن يظل المنبر منفصلا عن الدورة الرسمية للجنة الحكومية الدولية، ولكن يُقدَّم عنه تقريرٌ في تقرير الدورة، على النحو الجاري به العمل حاليا. وقال إنه لا يعتقد أن إضفاء الطابع الرسمي على منبر الجماعات الأصلية سوف يعزز بالضرورة التشارك والتحاور المخلص بين الدول الأعضاء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

567. وقال ممثل توباج أمارو إن منبر الجماعات الأصلية لم يُسهم حقا في عمل اللجنة أو في تحسين النص قيد التفاوض. ومضى يقول إنه في وجود المنبر، ضاعت فترة صباحية كاملة في الاستماع إلى الشعوب الأصلية الذين لم يتطرقوا في الواقع إلى جوهر مسألة القرصنة البيولوجية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية، وكان يمكن قضاء تلك الفترة في استيفاء ولاية اللجنة الحكومية الدولية. وشدد الممثلُ على أن الموضوع هو القرصنة والقرصنة البيولوجية، واستخدام شركات أدوية كبرى – توجد مقراتها في بلدان متقدمة للغاية – للموارد الوراثية الخاصة بالشعوب الأصلية. ومع ذلك أعرب الممثلُ عن رغبته في أن يكون متحدثا في أحد المنابر في الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية، واقترح أن يتحدث عن موضوع القرصنة والقرصنة البيولوجية.

568. وتحدث وفدُ الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه يُفضِّل الحفاظ على الشكل الحالي لمنبر الجماعات الأصلية، كما سبق أن أشار وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن المجموعة باء.

569. وأيَّد وفدُ سويسرا وجهة نظر المجموعة باء، التي عبَّر عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأكد الوفد على أن أهم توصية، من وجهة نظره، للمنابر المستقبلية هي تشجيع المحاضرين في المنابر على تركيز نهجهم على القضايا المتصلة اتصالا مباشرا بالملكية الفكرية. وأضاف أنه على علم بأن هناك قضايا أخرى، مثل حقوق الإنسان والتنوع البيولوجي، مرتبطةٌ بما وجَّهته اللجنة الحكومية الدولية من أسئلة، إلا أن عمل اللجنة الحكومية الدولية يمر بمرحلة تكون فيها المداخلات التي تركز تركيزا واضحا على الملكية الفكرية هي أكثر المداخلات نفعا للمفاوضات. وأضاف الوفدُ أنه يتطلع إلى أن يتم إبلاغه باستمرار بكل جديد وأن يستفيد من الخبرات العملية الثرية للشعوب الأصلية فيما يخصّ المعارف التقليدية والملكية الفكرية.

570. وأيّدت ممثلة جمعية "تين هينان" الاقتراح 3، واقترحت أن تناقش الدول والشعوب الأصلية الطرائق بمزيد من التفصيل من أجل الخروج بمقترحات أكثر نفعا. وأضافت أن هناك، على سبيل المثال، حاجة إلى مزيد من التفاصيل عن معايير اختيار المحاضرين وطرائق الاختيار، وعما إذا كان اختيار المحاضرين لابد أن يكون مرتبطا بالمجلس الاستشاري لصندوق التبرعات.

571. وأيّد وفدُ سري لانكا جميع المقترحات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6.

572. وأيّد ممثلُ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل الاقتراح 3، ووافق على أن وجود المنبر كجزء رسمي في اللجنة الحكومية الدولية سيكون تحسُّنا، حيث إنه سيسمح بمتابعة مواضيع المنبر بالنسبة لمناقشات اللجنة الحكومية الدولية. واقترح الممثلُ أن تكون المنظمات غير الحكومية والمراقبون قادرين على اقتراح الموضوع الذي يعتبرونه ذا أهمية كبيرة، وأيضا اقتراح متحدثي المنبر. وأعرب أيضا عن رغبته في إعطاء الشعوب الأصلية مزيدا من الفرص لعقد أنشطة تكميلية موازية.

573. وتحدث ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية، وأيّد الاقتراح 3، وقال إنه إذا قررت اللجنة عدم الموافقة على الاقتراح 3 والإبقاء على المنبر كجزء غير رسميّ من اللجنة الحكومية الدولية، فإنه يقترح تمثيل الشعوب الأصلية بشكل متساوٍ في المجموعة التي تختار متحدثي المنبر. وأعرب الممثلُ عن تأييده لاقتراح ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل بأنه ينبغي لمتحدثي المنبر أن يتناولوا القضايا المطروحة على جدول الأعمال لكي تناقشها اللجنة الحكومية الدولية، وأن يقدموا وجهات نظر الشعوب الأصلية الحاضرة بشأن مشاريع النصوص التي يجري التفاوض بشأنها، دون الإخلال بقدرة الشعوب الأصلية على التدخل طوال الدورة.

574. وذكَّر ممثلُ مؤسسة الأبحاث والدعم للشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم بأن إنشاء منبر الجماعات الأصلية عام 2005، حيث كان أحد المحاضرين فيه، كان خطوة إيجابية نحو مشاركة الشعوب الأصلية في اللجنة الحكومية الدولية. وأفاد الممثلُ أنه تشرف برئاسة المنبر مرتين، وذكر أن المنبر يُعد سبيلا بناء ومثمرا للغاية لتلقي معلومات مباشرة عن حالة حماية الشعوب الأصلية لما تمتلك من موارد وراثية ومعارف تقليدية وأشكال تعبير ثقافي تقليدي، وللحوار المباشر بين الشعوب الأصلية والدول الأعضاء. وأضاف أن جعل المنبر جزءا رسميا من اللجنة الحكومية الدولية سيكون موضع ترحيب، وسوف يُعدُّ تحسنا في الممارسة الحالية.

575. [ملاحظة من الأمانة: كانت السيدة ألكسندرا غرازيولي، نائبة الرئيس، تتولى رئاسة الدورة في ذلك الوقت.] وشكرت نائبةُ الرئيس الجميع على تعليقاتهم، وفتحت باب مناقشة الاقتراح 6 الذي عرضته بإيجاز.

576. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ووافق على التحليل الذي قدمته الأمانة، وأيّد التوصية الواردة في الجملة الأولى من الفقرة 13 للحفاظ على الوضع الراهن.

577. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وتفهم الأساس المنطقي الذي قدمته الأمانة للحفاظ على الطرائق الحالية لتشغيل صندوق التبرعات، ومن ثم أيّد الوفدُ الاقتراح 6. ومع ذلك أعرب الوفد عن رغبته في مواصلة التفكير في طرق لتحسين عمل مجلس الصندوق.

578. وأصرّ ممثلُ توباج أمارو على وجهة نظره التي أعرب عنها منذ بداية اللجنة الحكومية الدولية، وهي لصالح صندوق التبرعات. وصرَّح الممثلُ أنه يبدو أن المجلس الاستشاري قد انحرف، للأسف، عن مهمّته الأصلية، فافتقر إلى الشفافية والنزاهة. وأشار إلى أن المجلس الاستشاري يمكن أن يتعلم من الهيئات المماثلة التابعة للأمم المتحدة والتي يتغيَّر فيها أعضاء

المجلس كل سنتين. وذكَّر الممثلُ بتقرير نشره المستشار الخاص ألفونسو مارتينيز من كوبا قدَّم فيه بكل وضوح قواعد سير عمل المجلس الاستشاري للأمم المتحدة.

579. وطلبت نائبة الرئيس أن يركز الممثلُ مداخلته على الاقتراح 6.

580. وقال ممثل توباج أمارو إنه لا يؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء مجلس استشاري دائم لصندوق التبرعات. ومضى يقول إنه يعتقد أن سير العمل في المجلس ينبغي أن يتسم بالمرونة والشفافية وعدم الانتقائية، وأن الأموال ينبغي أن تُمنح لمن يقدم مساهمة إيجابية في اللجنة الحكومية الدولية من ممثلي الشعوب الأصلية.

581. وأيَّد وفد الاتحاد الروسي الهيكل السابق لعمل المجلس الاستشاري لصندوق التبرعات، استنادا إلى خبرة بعض أعضائه الذين أُتيحت لهم الفرصة للعمل في المجلس الاستشاري. وقال إنه لا يوافق على اقتراحات مشروع الدراسة بخصوص بقاء أعضاء المجلس في مناصبهم لمدة سنتين، حيث لا يوجد أي ضمان بأن أولئك الذين يعملون بصفتهم الشخصية سوف يستطيعون إتمام مدة المنصب التي تبلغ سنتين. وأضاف الوفد أن مسألة اللغة مهمة أيضا وتُناقَش على نطاق واسع في إطار الاقتراح 1. وأفاد أنه يفضل الحفاظ على الهيكل الحالي لعمل المجلس الاستشاري.

582. وتحدث ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية، وكرر اقتراحه بالمساواة في التمثيل بين الدول والشعوب الأصلية في المجلس الاستشاري الدائم لصندوق الويبو للتبرعات.

583. وأيَّدت ممثلةُ جمعية "تين هينان" وجهة نظر جماعة القوقاز الأصلية، وسلطت الضوء على ضرورة التمثيل المتساوي للشعوب الأصلية في المجلس الاستشاري. ودعت إلى وضع معايير لاختيار عضو من الشعوب الأصلية في المجلس الاستشاري. واقترحت أن تكون المعايير هي المصداقية والنزاهة والإلمام بحركات الشعوب الأصلية أو الدراية التامة بها. وقالت إنها لا توافق على الاقتراح الوارد في الفقرة 10 بشأن اتخاذ القرار من خلال وسائل إلكترونية لأنه ليس من السهل دائما على الشعوب الأصلية النفاذ إلى الاتصالات السلكية واللاسلكية.

584. وأثنت نائبة الرئيس، بصفتها رئيسة المجلس الاستشاري لصندوق التبرعات، على مساهمات ممثلي الشعوب الأصلية في المجلس الاستشاري. وذكرت أن إسهاماتهم والمعلومات التي قدموها مهمة ومفيدة لعملية اتخاذ المجلس الاستشاري للقرارات.

585. وأفاد ممثلُ مؤسسة الأبحاث والدعم للشعوب الأصلية في شبه جزيرة القرم من تجربته الشخصية كعضوٍ في مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من العام 2003 حتى العام 2008 إضافة إلى ثلاث سنوات من العضوية في الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات خلال العقد الأول للشعوب الأصلية، بما في ذلك تولي منصب الرئيس عام 2005. وذكر الممثّلُ أن ممثّلي الشعوب الأصلية في تلك المجالس الاستشارية التي عمل بها كانوا أكثر بكثير من الموجودين في مجلس الويبو الاستشاري، فقد كان هناك ستة أشخاص من الشعوب الأصلية في الفريق الاستشاري يمثلون مختلف مناطق الشعوب الأصلية في العالم، لأن من المهم، في رأيه، أن تكون لدى الفريق معلومات جيدة عن حالة الشعوب والمنظمات الأصلية في جميع المناطق المختلفة. ولذلك أعرب الممثلُ عن تأييده للاقتراح الذي تقدَّم به ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر نيابة عن جماعة القوقاز الأصلية، لتوسيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في المجلس الاستشاري. وشدَّد على ضرورة وجود عمليةٍ منتظمة ومنهجية وجيدة لاختيار الممنوحين، فضلا عن إجراء جيد لاعتماد المراقبين.

586. وأيَّد ممثلُ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل إنشاء مجلس استشاري دائم يعمل فيما بين الدورات، مع ما يكفي من التمويل لتشغيله وللإنفاق خلال ولايته التي تدوم سنتين. ومضى يقول إنه رغم أن الأمانة منظمة تنظيما جيدا، وتقدم دعما قيما للمجلس الاستشاري في طريقة العمل الحالية، إلا أن هناك قيودا لا مفرَّ منها على قدرة المجلس

الاستشاري على العمل، فمثلا لا يستطيع المجلس، في رأيه، العمل لمدة تزيد عن ساعتين أو ثلاث ساعات. واقترح الممثلُ لاجتماعات المجلس الاستشاري جدول أعمال أطول لا يقتصر على تحديد المصارف التي ينبغي أن تصرف فيها الأموال، ولكن يشمل إمكانية إنتاج وثائق تشرح معايير الاختيار. وأضاف أنه يمكن للمجلس أيضا أن يدعو الدول إلى تقديمِ مزيدٍ من المساهمات في الصندوق، وأن يقدم لمحة عن حالة الشعوب الأصلية، ويوصي بما يمكن عمله.

587. وأيَّدت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة احتواء المجلس الاستشاري على شخص فعال في هذا المجال وعلى دراية جيدة بحالة الشعوب الأصلية الأفريقية على أرض الواقع، لأن من المهم لأعضاء المجلس أن تكون لديهم معرفة جيدة بأولئك الذين يتقدمون للحصول على التمويل. وأضافت أن من المهم أن تكون هناك معايير لاختيار المستفيدين من الصندوق، مثل التدريب المناسب في مجال الملكية الفكرية والقدرة على التحدث باسم مَنْ يوجد في المنطقة من شعوب أصلية غير قادرة على حضور جلسات اللجنة الحكومية الدولية. وذكَّرت الممثلةُ بعملها مع الشعوب الأصلية في الكاميرون، حيث أُتيحت لها الفرصة لقضاء ثمانية شهور في زيارة مختلف الشعوب الأصلية، وأكدت على أنها أهلٌ لأن تكون جزءا من المجلس الاستشاري وأنها ترغب في ذلك.

588. ودعت نائبةُ الرئيس الممثلةَ إلى تركيز مداخلتها على الاقتراح 6.

589. وأيَّدت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة مداخلة وفد جنوب أفريقيا، وخاصة تفسيره لعدم انتقاء مراقبين مُحدَّدين في استمارة طلب الاعتماد. ولذلك قالت الممثلةُ إنها تحبذ الإبقاء على نموذج الطلب الحالي.

590. [ملاحظة من الأمانة: كان الرئيسُ يتولى رئاسة الدورة مرة أخرى في ذلك الوقت]: وأغلق الرئيسُ باب المناقشة بشأن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6، وقال إن المناقشات قد شهدت تأييدا واسعا للاقتراح 1 ولكن شهدت أيضا معارضة واضحة له. لذا كان من رأي الرئيس أن الأعضاء ليسوا في موقف يسمح لهم باعتماد الاقتراح 1. وأوصى الرئيسُ بإجراء مزيد من المشاورات بين الأطراف المعنية بدفع الاقتراح 1 إلى الأمام. وفيما يخصّ الاقتراح 3، ذكر الرئيس أن هناك معارضة قوية لاعتماده تكفي لمنع اللجنة من المضي قدما في هذا البند. وأضاف أنه لا توجد معارضة للاقتراح 6، مما يعني ضمنا الإبقاء على الوضع الراهن. ثم دعا الرئيسُ إلى تقديم مداخلات تركز على أية مقترحات إضافية وموضوعية وواضحة تخص موضوع مشاركة المراقبين.

591. وتحدث ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية، وكرر اقتراحه بزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية. وأيَّد الممثلُ اقتراح وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بدعوة المحاضرين في منبر الجماعات الأصلية إلى تناول وثائق العمل الجوهرية لدورة اللجنة المعنية من أجل الإسهام مباشرة في تطور عمل اللجنة، فإن ذلك من شأنه أن يوفر للدول الأعضاء معلومات عن مواقف الشعوب الأصلية من المسائل الواردة في بنود جدول الأعمال لمناقشتها خلال دورة اللجنة المعنية. وأوصى الممثلُ بالاعتراف بالمنبر كجزءٍ رسميٍّ من عمل اللجنة الحكومية الدولية، وأوصى بربطه بعملية اعتماد للتأكد من أن العروض التي يقدمها أعضاء منبر الجماعات الأصلية لها ما يبررها. وأوصى الممثلُ بأن تتشاور الأمانة مع رئيس جماعة القوقاز الأصلية، بين الدورات، بشأن اختيار المحاضرين في منبر الجماعات الأصلية. وذكَّر الممثلُ اللجنةَ بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يقر بأن الشعوب الأصلية هي مالكة المعارف التقليدية والموارد الوراثية وصاحبتها. وعلى ضوء ذلك، اقترح الممثل إضافة فئة جديدة من المشاركين في اللجنة تكتسي صفة الشعوب الأصلية وتكون منفصلة عن صفة المراقب. واقترح، ضمن هذه الصفة، تمثيل الشعوب الأصلية، بطبيعة الحال، في مجموعات "أصدقاء الرئيس" التي قد تنشأ بين حين وآخر، وتعيين ممثلين عن الشعوب الأصلية، بطبيعة الحال، رؤساء مشاركين لمجموعات العمل والصياغة. وكرر الممثلُ اقتراحه السابق بتمثيل مساوٍ لتمثيل الدول الأعضاء في المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات. واقترح أن تفحص الأمانة التداعيات العملية للمقترحات الواردة في بيانه حتى ينظر فيها الأعضاء في الدورة الثانية والعشرين للجنة الحكومية الدولية.

592. وأشار الرئيس إلى أن البيان سوف يُدوَّن ويُدرَج في التقرير. وقال إن هناك عناصر محددة في البيان تتطلب التشاور مباشرة مع الدول الأعضاء قبل بذل أي جهد في إخضاعها لفحص معين.

593. وتحدَّث ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية، وأبدى رغبته في معرفة هل تتطلب توصية الأمانة بفحص التداعيات العملية لاقتراحاته قرارا من اللجنة الحكومية الدولية.

594. وأوضح الرئيسُ أنه إذا كانت توصية جماعة القوقاز الأصلية موجهة إلى الأمانة لإعدادِ دراسةٍ إضافيةٍ بشأن الاقتراحات، فإنها سوف تحتاج إلى تأييدٍ من إحدى الدول الأعضاء حتى تمضي قدما.

595. وتحدث ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر باسم جماعة القوقاز الأصلية، وأكد أنه قد أوصى بأن تُجري الأمانةُ دراسة.

596. وسأل الرئيسُ هل هناك دولة من الدول الأعضاء قد تؤيد التوصية، حتى تُجرى هذه الدراسة.

597. وأيَّد وفد سري لانكا التوصية.

598. وقال الرئيسُ بما أنه لا يوجد أي اعتراض على هذه الدراسة، وأن إحدى الدول قد أيَّدتها، فلذلك سوف يُطلب من الأمانة إجراء الدراسة.

599. والوثيقة التي يتعين على الأمانة تقديمها ستكون وثيقة إعلامية، لإمداد المشاركين في اللجنة الحكومية الدولية بالمعلومات. ويأتي في المرحلة الثانية تحديدُ إن كانت الدول الأعضاء ستكون مستعدة لمواصلة المقترحات أم لا، وذلك بناء على المعلومات المُقدَّمة. ولكن سيلزم، أولا، تقديم وثيقة إعلامية إلى الدول الأعضاء. وعندئذ سيكون بإمكان الدول الأعضاء والمراقبين، من خلال الاسترشاد بوثيقة المعلومات، تقييم الآثار المترتبة على الاقتراحات التي قُدِّمت، ثم تحديد الكيفية التي يرغبون في المضي قدما بها.

600. وأيَّد ممثل توباج أمارو الاقتراح الذي تقدم به ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر، نيابة عن جماعة القوقاز الأصلية، من أجل إضافة صفة جديدة لمشاركة الشعوب الأصلية. وأيَّد الاعتراف بمداخلات الشعوب الأصلية ومساهماتها الجوهرية في عملية التفاوض، واقترح نشر هذه المساهمات كوثيقة عمل جوهرية للجنة.

601. وأيَّدت ممثلةُ برنامج الصحة والبيئة الاقتراح الذي تقدم به ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر نيابة عن رئيس جماعة القوقاز الأصلية.

602. وأيَّد ممثلُ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل الاقتراحات التي قدمها ممثلُ مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر، نيابة عن جماعة القوقاز الأصلية، وتوجَّه بالشكر لوفد سري لانكا على تأييده للتوصية حتى تُجري الأمانةُ دراسة بشأن المقترحات. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان من الممكن بالنسبة للأمانة أن تتلقى من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية مساهمات يمكن أن تتناول بالتفصيل المقترحات التي تلاها رئيسُ جماعة القوقاز الأصلية وأن تضيف إليها.

603. وقال الرئيسُ إن الأمانة سترحب بالإسهامات البنَّاءة بشأن المقترحات المدرجة في القائمة من أجل المساعدة في إعداد الوثيقة الإعلامية.

604. وتوجه ممثلُ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل بالشكر للأمانة على إعلامها للمراقبين، وخاصة الشعوب الأصلية الحديثة العهد بإجراءات اللجنة أو الذين لم يمارسوا الإجراءات منذ بضع سنين. ودعا الممثلُ

الشعوب الحديثة العهد بالإجراءات، وأيضا تلك الشعوب الموجودة على أرض الواقع وغير القادرة على حضور جلسات اللجنة الحكومية الدولية، إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للموقع الإلكتروني الخاص بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، الذي يحتوي على كل وثائق اللجنة الحكومية الدولية ذات الصلة بكل اللغات. وذكر الممثلُ أنه يرى أن مشكلة مشاركة الشعوب الأصلية في اللجنة الحكومية الدولية لا ترجع إلى عدم تمثيل الشعوب الأصلية الأفريقية في عمل اللجنة أو في المجلس الاستشاري أو التمثيل غير المتكافئ للشعوب الأصلية مقارنة بالدول الأعضاء في المجلس الاستشاري، بل يرى أن المشكلة الرئيسية هي أن التمويل محدود ولا يكفي لتمكين المشاركين من الشعوب الأصلية من المشاركة النشطة في اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية. وشدَّد على أن الشعوب الأصلية على أرض الواقع تتمتع بالمعرفة، وقادرة تمام المقدرة على التعبير عن وجهات نظرها أمام اللجنة الحكومية الدولية.

605. واقترح وفدُ مصر الاستمرار في جعل الويبو منظمة تقتصر عضويتها على الدول. وذكَّر الوفدُ بأن الدول الأعضاء لها صفة تنظيمية في العمل، ولكنها تؤيد مبادئ الشفافية وسياسة الشمول من خلال الترحيب بمشاركة المراقبين. ومع ذلك، ذكر الوفدُ أن بعض الاقتراحات التي قدّمها جماعة القوقاز الأصلية لها تداعيات مباشرة وشاملة على حكم الويبو ككُل، وأنه يعتقد أن اللجنة الحكومية الدولية ليست المكان المناسب لتغيير حكم الويبو. وأبدى الوفدُ ملاحظة قائلا إن لجميع لجان الويبو سياساتٍ واضحة ونظاما داخليا للتعامل مع المراقبين والتي خدمت الويبو خدمة جيدة. وكرر الوفدُ اقتراحه بالاستمرار في جعل الويبو منظمة تقتصر عضويتها على الدول.

606. وعلَّق الرئيسُ قائلا إن الاقتراح الذي تقدم به وفدُ مصر سوف يُؤخَذ في الاعتبار.

607. وأثنى ممثل تحالف غرب أفريقيا من أجل حقوق الشعوب الأصلية على الوفود للقرار الذي اتخذته بشأن الاقتراح 6 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6، وهو الإبقاء على الوضع الراهن. وشكر الممثلُ صندوق الويبو للتبرعات على تمكينه من المشاركة في اللجنة الحكومية الدولية، واقترح أن تقيم الأمانة مزيدا من أنشطة تكوين الكفاءات لصالح الشعوب الأصلية حتى تمكنها من فهم إجراءات اللجنة الحكومية الدولية على نحو أفضل وتنشر الحماس والتشجيع لعمل الويبو نحو الشعوب الأصلية.

608. وذكَّر الرئيسُ بأن الويبو لديها، في الواقع، برامج للدعم وتكوين الكفاءات. ودعا الرئيسُ جماعة القوقاز الأصلية إلى التعليق على المسألة المتعلقة بطبيعة الوثيقة التي سيُطلب من الأمانة إعدادها.

609. وأوضح ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر، نيابة عن جماعة القوقاز الأصلية، أن اقتراحه هو أن تقدم الأمانةُ وثيقة إعلامية للدورة المقبلة، مع إمكانية قبول إسهامات من الدول الأعضاء والمراقبين في الوثيقة الإعلامية.

610. وأعرب وفد ألمانيا عن رغبته في تقديم الاقتراح الخاص بالوثيقة الإعلامية كتابة لمزيد من الوضوح حول ما تتخذ اللجنة قرارا بشأنه.

611. وأكد الرئيسُ أن مشروع القرار سوف يُوضَع في المتناول.

612. واعترضت ممثلة برنامج الصحة والبيئة على الاقتراح 1 الذي تقدم به ممثل مؤسسة البحوث من أجل الشعوب الأصلية وسكان الجزر نيابة عن جماعة القوقاز الأصلية، حيث إنه يعني ضمنا أن ممثلي منظماتها غير الحكومية، التي تمثل 260 جماعة عرقية مختلفة في أفريقيا دون أي تمييز، سوف يُعامَلون بشكلٍ مختلفٍ عن ممثلي الشعوب الأصلية.

613. واقترح وفد كندا أن يُذكَر في القرار أن وفدا واحدا لإحدى الدول الأعضاء قد أيَّد الاقتراح الذي تقدم به جماعة القوقاز الأصلية لطلب مذكرة إعلامية عن اقتراحاته.

614. وذكَّر وفدُ مصر بأنه يود أن يرى كجزء من هذه الوثيقة الإعلامية تأثير اقتراحات جماعة القوقاز الأصلية على سياسة حكم الويبو ككُل. وأضاف الوفدُ أنه سوف يتحلَّى بالمرونة ما دام هذا الجانب جزءا من الوثيقة الإعلامية.

615. وثنَّى وفدُ الجزائر على البيان الذي أدلى به وفدُ مصر، وطلب أن تحتوي الوثيقة الإعلامية على الأثر فيما يخص سياسة الحكم، حيث لا يمكن للمراقبين أن يتمتّعوا بالحقوق نفسها التي تتمتع بها الدول الأعضاء في الويبو. وقال الوفد إنه لو كانت صيغة هذا القرار تتضمن مصطلح "المجتمعات المحلية" لكانت الموافقة عليه بصيغته الحالية أيسر عليه. ومضى الوفد يقول إنه، رغم ذلك، لا يطلب إعادة التفاوض بشأن هذا القرار في إطار البند 7 في هذه المرحلة من المناقشة، ولكنه ذكر أن أية إشارةٍ إلى الشعوب الأصلية ينبغي أن تصحبها، من حيث المبدأ، إشارةٌ إلى "المجتمعات المحلية".

616. وذكَّرت نائبة الرئيس، السيدة ألكسندرا غرازيولي، بأن الاقتراح الذي تقدَّمَ به جماعة القوقاز الأصلية لطلب وثيقة إعلامية بشأن اقتراحاته قد حصل على تأييد وفد واحد ولم يلقَ أي اعتراض. وأضافت أنه يمكن مناقشة هذه الوثيقة في الدورة المقبلة للجنة، وأنه يمكن إدراج بياني وفدي مصر والجزائر في التقرير.

617. وضم وفدُ تركيا صوته إلى صوت وفدي مصر والجزائر. وعلَّق قائلا إن مفهوم الشعب الأصلي أو الشعوب الأصلية مختلف في القانون الدولي.

*قرار بشأن البند 7 من جدول الأعمال:*

*618. ناقشت اللجنة الاقتراحات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/6 واتفقت على ألا تغير في الوقت الراهن إجراءات اعتماد المراقبين أو منبر الجماعات الأصلية. ووافقت اللجنة على الاقتراح الداعي إلى العزوف في الوقت الراهن عن تغيير الترتيبات المتعلقة بصندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة. والتمست اللجنةُ من الأمانة أن تعدَّ وثيقة إعلامية لدورة اللجنة المقبلة وأن تحتوي الوثيقة على معلوماتٍ عن التداعيات العملية والإجرائية والمالية للاقتراحات التالية التي تَقدَّمَ بها جماعة القوقاز الأصلية، بتأييد من وفد واحد. وهذه الاقتراحات هي: (1) إضافة فئةٍ جديدة من المشاركين في اللجنة تكتسي صفة الشعوب الأصلية وتكون منفصلة عن صفة المراقب، (2) وتمثيل الشعوب الأصلية، بطبيعة الحال، في مجموعات "أصدقاء الرئيس" التي قد تنشأ بين حين وآخر، (3) وتعيين ممثلين عن الشعوب الأصلية، بطبيعة الحال، رؤساء مشاركين في مجموعات العمل والصياغة، (4) وتمثيل مساوٍ لتمثيل الدول الأعضاء في المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات (أي أن يضم المجلس أربعة ممثلين عن الدول الأعضاء، وأربعة ممثلين عن الجماعات الأصلية*

*والمحلية، ورئيس المجلس الذي يكون نائبا لرئيس اللجنة)، (5) وأن تتشاور الأمانة مع رئيس جماعة القوقاز الأصلية، بين الدورات، بشأن اختيار المحاضرين في منبر الجماعات الأصلية، (6) وأن يُدعى المحاضرون في منبر الجماعات الأصلية إلى تناول وثائق العمل الجوهرية لدورة اللجنة المعنية من أجل الإسهام مباشرة في تطور عمل اللجنة. وللمساعدة على إعداد تلك الوثيقة، دعت اللجنة المشاركين في أعمالها إلى إرسال مساهماتهم الكتابية بشأن الاقتراحات من (1) إلى (6) أعلاه إلى أمانة الويبو قبل 7 مايو 2012.*

## البند 8 من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

619. تحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن رأيٍ مفاده ضرورة اختتام المناقشات والاتفاق على التوصية التي ستُرسَل إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2012 بعد أن تمّت مناقشة كلٍّ من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على حدة في ثلاث دورات متتالية للجنة الحكومية الدولية. وأشار الوفدُ برضى بالغ إلى أن اللجنة الحكومية الدولية في دورتها التاسعة عشرة العام الماضي قد أعدّت باقتدار توصية للجمعية العامة للويبو بشأن تجديد الولاية. وقال إنه يود أن يرى مناقشات مثمرة مماثلة في الدورة الثانية والعشرين للجنة في شهر يوليو 2012. ولذلك أيّد الوفدُ بشدة وجود بند خاص بشأن العمل المستقبلي في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجنة.

620. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ووجّه عناية اللجنة إلى الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة للويبو لعام 2011، وعلّق قائلا إن من الواضح أن الجمعية العامة للويبو قد قررت أنها سوف تقيّم المؤتمر الدبلوماسي وتبحث في أمره وتتّخذ قرارا بشأنه، ولذلك ينبغي للجنة ألا تُعيد تفسير الولاية أو تلقي المسؤولية على اللجنة الحكومية الدولية. وأضاف أن الدورة المقبلة للجنة الحكومية الدولية لها برنامجُ عملٍ مُحدَّد يتطلب التركيز على أربع مواد أساسية، هي: موضوع الحماية، والمستفيدين، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات. وذكر الوفدُ أنه ليس أمام اللجنة الحكومية الدولية سوى خمسة أيام يجب على اللجنة في غضونها أن تتناول المواد المُحدَّدة المُشار إليها، بما في ذلك ما تبقى من أحكام. واستطرد قائلا إنه يرى أن خمسة أيام مدةٌ قصيرة للغاية للنظر في بنود إضافية لجدول الأعمال قد تتطلب مناقشات مطولة.

621. وأعرب ممثلُ اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل عن قلقه إزاء مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية، وذلك نظرا للاقتراح الذي تقدَّم به وفدُ الاتحاد الأوروبي والمخاوف التي أثارها وفد مصر متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية فيما يتعلق بالمؤتمر الدبلوماسي. وسلَّط الممثلُ الضوء على حقيقة أن عمل اللجنة الحكومية الدولية يحدث ضمن الإطار الذي وافقت عليه الجمعية العامة للويبو عام 2007 فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وذكّر المشاركين بأن الإطار الذي قدمه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى الشعوب الأصلية هو الإطار ذاته الذي تشارك الشعوب الأصلية في نطاقه في عمل اللجنة الحكومية الدولية، ولذلك ينبغي ألا تغيب هذه المبادئ عن ذهن اللجنة الحكومية الدولية عند صياغة النص الاتفاقي.

622. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير، وأعرب عن أمله في أن تُركِّز الدورة الثانية والعشرون للجنة الحكومية الدولية على أشكال التعبير الثقافي التقليدي حسبما كلفتها الجمعية العامة للويبو. وأضاف الوفدُ أن من رأيه أن تضع الدورة الثالثة والعشرون للجنة اللمسات الأخيرة على ما أُنجِز من عمل في الدورات السابقة.

623. واقترح وفد الكاميرون أن تشتمل القائمة المؤقتة للمشاركين على عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بهم، فإن هذا من شأنه تمكين المشاركين من التناقش، فيما بين الدورات، وقبل الدورات وفي أثنائها وبعدها، حتى يمكن عقد اجتماعات غير رسمية قبل حلول موعد الدورة.

624. وقال ممثل توباج أمارو إنه قد شارك في هذا النقاش منذ بدايته. وذكر أنه قد شهد محاولات لإعاقة تقدم النصوص قامت بها وفود من الشمال حُرِّضت ضد وفود من الجنوب. وأشار إلى أن هناك اختلافا دائما في الرأي، وأن من الضروري إعادة التفكير في أساليب العمل. وقال إنه لا يرى حاجة إلى أن تعهد اللجنة الحكومية الدولية بعملها إلى المُيسِّرين، حيث إن ذلك قد عقَّد عمل اللجنة. وختاما، طلب الممثلُ من الرئيس أن يكون أكثر مرونة مع أولئك الذين يطلبون الكلمة، وخصوصا المشاركين من الشعوب الأصلية في الاجتماع.

625. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وقال إنه لا يقصد أن يتغير أي بند من جدول الأعمال في الدورة القادمة للجنة ليحلَّ محل عمل الجمعية العامة للويبو أو مسؤوليتها في تنفيذ الولاية المسندة. وأضاف الوفدُ إن من عادة لجان الويبو، حسب تفسيره، أن تلخّص عملها وتقدم إلى الجمعية العامة تحليلا موجزا لهذا العمل يصاحب أية وثائق يتم تقديمها. واستطرد الوفد قائلا إن ما يقصده هو تقديم المشورة إلى الجمعية العامة للويبو التي من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء في عملهم، ومن دونها سيكون من الصعب على الدول الأعضاء أن تتخذ أية قرارات بشأن الخطوات المقبلة في الجمعية العامة للويبو لعام 2012 في شهر سبتمبر.

626. وقال وفد الهند إن وجهة نظره تتفق مع وجهات النظر التي أعرب عنها وفد مصر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير، وطلب أن تقتصر الدورة المقبلة للجنة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ووجَّهَ الوفدُ أيضا عناية اللجنة إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو، مشيرا إلى أن الدورة الثالثة والعشرين للجنة قد كُلِّفت بالنظر في قرارات الجمعية العامة، والبحث في العمل الإضافي الذي يتعين إنهاؤه بشأن نصٍّ أو نصوص. وذكر الوفد أن العمل المستقبلي بشأن النص أو النصوص سوف يقوم على أساس قرار الجمعية العامة وليس على أساس ما أنجزته اللجنة في دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين.

627. وأعلن وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد مصر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية ووفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير ووفد الهند وممثل توباج أمارو بخصوص الحاجة إلى مراجعة أساليب العمل في الدورة المقبلة لفتح المجال أمام المزيد من فرص مناقشة الوثائق وتنقيحها. والتمس الوفدُ بدء مناقشات مسبقة بشأن العمل المستقبلي، مضيفا أنه قد تكون لديه اقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها إنجاز ذلك.

628. وأيَّد وفدُ البرازيل البيانات التي أدلى بها وفد مصر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير، ووفد جنوب أفريقيا.

629. وتحدث وفد هنغاريا باسم بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأيَّد تعليقات وفد الاتحاد الأوروبي مشيرا إلى أن اللجنة الحكومية الدولية في الدورة المقبلة يمكن أن تجد طريقة إبداعية لمناقشة أشكال التعبير الثقافي التقليدي وغيره من القضايا من أجل مساعدة الجمعية العامة. وأضاف أنه لا يوجد شيء في الولاية يمنع اللجنة من القيام بذلك.

630. وتحدث وفدُ مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، بخصوص خطة عمل الدورة القادمة للجنة ومنهجيتها، وطلب مزيدا من الوقت لإجراءِ مشاورات في الدورة المقبلة وذلك من أجل إحراز تقدم في العمل على النصوص.

## البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

631. توجَّه رئيسُ اللجنة بالشكر لجميع الوفود على تعاونها، وخصوصا ما طرحته من حلول. وأعرب عن أمله في أن تستمر في الدورة الثانية والعشرين للجنة في يوليو 2012 روح التفاوض التي أدت إلى التوصل إلى حل وسط رائع. وشجَّع الرئيسُ المشاركين على أن يتحدث بعضهم إلى بعض في مجموعات مع التحلي بروح التوافق التي ظهرت في الدورة الحالية. وسلَّط الضوء على أن اللجنة قد كُلِّفت بتحقيق هدف طموح وأن من الواضح أن مستوى الاستعداد لتحقيق تقدم، وهو أمر حاسم في صياغة وثيقة توافق، يعتبر مختلطا على أحسن تقدير. ولكن حتى تفي اللجنة بالولاية التي امتدت على مدى 10 سنوات، لابد من حدوث تغيير في النهج المتبع في بعض النواحي. ومضى الرئيسُ يقول إنه رغم ذلك هناك نهج واحد لا يمكن تغييره، هو أن لكل وفد من الوفود الحق المطلق في عرض وجهة نظره في الدورة وأن المفاوضات ستكون علنية ونزيهة وشفافة. وقال الرئيس إنه يرحب بالمبادرات للمضي قدما في عمل اللجنة بأي تشكيل، بشرط التمسك بمبادئ النزاهة والعلانية والشفافية.

632. [ملاحظة من الأمانة: ترأست نائبة الرئيس، السيدة ألكسندرا غرازيولي (من سويسرا)، هذه الجلسة الختامية]

633. وتحدث وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء، وقال إنه رغم أن اللجنة الحكومية الدولية لا تزال أمامها أعمال مهمة، إلا أن الدورة قد ساعدت اللجنة على تحديد نقاط التوافق وعلى تحسين فهم نقاط الاختلاف. وقال الوفد أيضا إنه يعتقد اعتقادا جازما أن اللجنة سوف تستفيد من إجراء مناقشة قصيرة لتقييم الوضع خلال الدورة القادمة للجنة في يوليو 2012. فإن هذا من شأنه تمكين اللجنة من تحديد موقعها الآن بالنسبة لمشاريع النصوص والطريق الذي ستسلكه في المستقبل.

634. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا، وقال إن من دواعي سروره أن يرى اللجنة قد حققت نتائج إيجابية من شأنها تحديد وتيرة سير الدورة المقبلة. وأعرب عن أمله في أن يؤدي هذا إلى إرشاد الجمعية العامة للويبو في اتخاذ قرار بشأن خطة عمل واضحة لمساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها وفقا للولاية الممنوحة.

635. وتحدث وفدُ إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير، وأعرب عن أمله في أن تحقِّق الدورةُ المقبلة أيضا نتيجة يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2012.

636. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وقال إنه يتوقّع إحراز مزيد من التقدم في العمل، وخصوصا في الدورة الثانية والعشرين للجنة في شهر يوليو 2012.

637. واشتركت الوفود المذكورة أعلاه – بما فيها وفد مصر متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ووفد باراغواي متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي – في توجيه الشكر إلى الرئيس، سعادة السفير وين ماكوك، ونائبيه، السيدة ألكسندرا غرازيولي من سويسرا، والسيد بيبيب دجوندجونان من إندونيسيا، على قيادتهم القديرة، وإلى المُيسِّرين وجميع الوفود على عملهم البنَّاء. وشُكرت الأمانة أيضا على تقديم جميع الوثائق في الوقت المناسب وعلى الجلسة الإعلامية التي عُقدت قبل الدورة.

638. وشكرت نائبة الرئيس المشاركين على الروح البنَّاءة التي تحلَّوا بها خلال الأسبوع. وقالت إنها تعتقد أنه تم إحراز تقدمٍ بشأن النص، وأعربت عن أملها في تحقيق مزيد من التقدم في الدورات المقبلة. وتأكيدا على تعليقات الرئيس، أكدت النائبةُ

على أهمية التفاعل بين المشاركين فيما بين الدورات من أجل إحراز تقدم بشأن النص، ولتعزيز تفاهم أفضل بين المشاركين قبل الدورة.

*قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:*

*639. اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 من جدول الأعمال في 20 أبريل 2012. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي جرت خلال اللجنة، وتعميمه قبل 31 مايو 2012. وسيدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تُعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على أعضاء اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة الثالثة والعشرين للجنة.*

[يلي ذلك المرفق]

**LISTE DES PARTICIPANTS/**
**LIST OF PARTICIPANTS**

I. ÉTATS/STATES

03.1. (dans l'ordre alphabétique des noms français des États)
(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Yonah Ngalata SELETI, Chief Director, Department of Science and Technology, Pretoria

Kadi PETJE, Senior Manager Copyright, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

ALLEMAGNE/GERMANY

Tilmann Andreas BUETTNER, Desk Officer, Federal Ministry of Justice, Berlin

Heinjoerg HERRMANN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Abdelhakim OUZZANE, Chargé de recherche, Institut national de la recherche agronomique d'Algérie (INRAA), Ministère de l'agriculture, Alger

ANGOLA

Manuel LOPES FRANCISCO, Director General, National Institute of Traditional Knowledge, Luanda

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Abdel Mohsen BIN SALEH AL JOEID, Delegate, General Administration of the Industrial Property of King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh

Ibrahim A. AL MALKI, Patent Examiner, Patent Office, Riyadh

Abdulmuhsen ALJEED, Patent Specialist, Riyadh

Munir ALRWAILY, Senior Patent Examiner, Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Rodrigo BARDONESCHI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Kristine HAMBARYAN (Ms.), Senior Specialist, Intellectual Property Agency, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Ian GOSS, General Manager, Business Development and Strategy Group, IP Australia, Canberra

Edwina LEWIS (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation Section, IP Australia, Canberra

James BAXTER, Minister and Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Hildegard SPONER (Ms.), Technical Department 2A – Mechanical Engineering, Austrian Patent Office, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Murad N. NAJAFBAYLI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Natig ISAYEV, Head, International Relations and Information Supply Department, Copyright Agency, Baku

Emin TEYMUROV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

BANGLADESH

Nazrul ISLAM, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Zhanna HULIANKOVA (Mrs.), Deputy Head, Center of Patent Examination, National Center of Intellectual Property, Minsk

BELGIQUE/BELGIUM

Katrien VAN WOUWE (Mrs.), Attaché, Federal Overheidsdienst Economie (FODEconomie), Brussels

BRÉSIL/BRAZIL

Francine AMHA SOARES, Project Manager, Ministry of Environment, Brasilia

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Horacio Gabriel USQUIANO VARGAS, Jefe de Unidad, Viceministerio de Comercio Exterior e Integración, Ministerio de Relaciones Exteriores, La Paz

Ulpian Ricardo LÓPEZ GARCÍA, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

BULGARIE/BULGARIA

Boryana ARGIROVA (Mrs.), Delegate, Ministry of Foreign Affairs, Sofia

BURKINA FASO

Sibdou Mireille SOUGOURI KABORE (Mme), attachée, Mission permanente, Genève

BURUNDI

Liboire NGIRIGI, directeur général, Service santé, Ministère de la santé publique, Bujumbura

Espérance UWIMANA (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

CAMBODGE/CAMBODIA

OP Rady, Deputy Director, Department of Intellectual Property Rights, Ministry of Commerce, Phnom Penh

CAMEROUN/CAMEROON

Rachel-Claire OKANI ABENGUE (Mme), enseignante, Université de Yaoundé II, Yaoundé

Irène-Mélanie GWENANG (Mme), cheffe, Cellule juridique, Secrétariat général, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé

CANADA

Nathalie THEBERGE (Ms.), Director, International Negotiations, Department of Canadian Heritage, Québec

Arjun VINODRAI, Manager, Strategic Policy, Policy and Legislation Department of Canadian Heritage, Québec

Sara AMINI (Ms.), Senior Policy Analyst, Copyright and International Intellectual Property Policy Directorate, Department of Industry, Ontario

Nicolas LESIEUR, Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Foreign Affairs and International Trade Canada, Ottawa

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHILIE/CHILE

Andrés GUGGIANA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

LIFENG Zhai (Mrs.), Senior Counsellor, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

HONGYING Qian (Ms.), Deputy Director General, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

ZHAO Li (Ms.), Official, Division III, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

CHYPRE/CYPRUS

Christina TSENTA (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

George YIANGOULLIS, Expert Legal Affairs, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Alicia ARANGO OLMOS (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Eduardo MUÑOZ GÓMEZ, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Andrea BONNET LOPEZ (Sra.), Asesora, Dirección de Asuntos Económicos, Sociales y Ambientales Multilaterales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Bogotá D.C.

Margarita JARAMILLO PINEDA (Sra.), Asesora Dirección de Inversión Extranjera y Servicios, Ministerio de Comercio, Industria y Turismo, Bogotá D.C.

Adelaida CANO (Sra.), Asesora, Dirección de Asuntos Indígenas, Minorías y Rom, Ministerio del Interior y de Justicia, Bógotá D.C.

Juan Camilo SARETZKI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Catalina GAVIRIA (Sra.), Consejera Comercial, Misión Permanente, Ginebra

COSTA RICA

Sylvia POLL (Srta.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Kouamé Hervé ABISSA, chef, Service de la réglementation et du contentieux, Ministère de la culture et de la francophonie, Abidjan

Konin AKA, directeur du patrimoine culturel, Ministère de la culture et de la francophonie, Abidjan

CUBA

Maria Elena MENÉNDEZ RODRÍGUEZ (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), La Habana

DANEMARK/DENMARK

Niels HOLM SVENDSEN, Chief Legal Counsellor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

Heidi BECH LINAA (Mrs.), Special Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup

DJIBOUTI

Ouloufa ISMAIL ABDO (Mme), directrice, Office djiboutien de la propriété industrielle et commerciale (ODPIC), Ministère du commerce et de l'industrie, Djibouti

Djama Mahamond ALI, conseiller, Mission permanente, Genève

ÉGYPTE/EGYPT

Hisham BADR, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ahmed ALY MORSI, Director, National Archives of Folk Traditions, Egyptian Ministry of Culture, Cairo

Gamal ABDEL RAHMAN, Advisor, Egyptian Academy for Scientific Research and Technology (ASRT), Ministry of Scientific Research, Cairo

Mokhtar WARIDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Walid TAHA, Advisor, Ministry of Foreign Affairs, Cairo

ÉQUATEUR/ECUADOR

Ruth Deyanira CAMACHO TORAL (Sra.), Directora Nacional, Departamento de Conocimientos Tradicionales, Dirección Nacional de Obtenciones Vegetales y Conocimientos Tradicionales, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

Steven Augusto PETERSEN ROJAS, Consultor, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual, (IEPI), Guayaquil

Juan Carlos SÁNCHEZ TROYA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Juan José CLOPÉS BURGOS, Jefe de Área, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Ana URRECHA ESPLUGA (Sra.), Técnico, Departamento de Coordinación Jurídica y Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Madrid

Xavier BELLMONT ROLDÁN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Xavier VILASECA LEMUS, Consultor, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Kaia LÄÄNEMETS (Ms.), Adviser, Legislative Policy Department, Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING, Director, Intellectual Property Attaché Program, External Affairs Department, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Washington, D.C.

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Mrs.), Attorney-Advisor, International and Governmental Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Justin HUGHES, Senior Advisor, International and Governmental Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Karin L. FERRITER (Ms.), Attaché, Intellectual Property Department, Permanent Mission, Geneva

ETHIOPIE/ETHIOPIA

Berhanu ADELLO, Director General, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa

Girma Kassaye AYEHU, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Larisa SIMONOVA (Mrs.), Deputy Director, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Alexey AVTONOMOV, President, Comité pour l'élimination de la discrimination raciale (CERD), Moscow

Natalia BUZOVA (Ms.), Deputy Head of Legal Division, Federal Institute of Industrial Property, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Anna VUOPALA (Mrs.), Governmental Secretary, Ministry of Education and Culture, Helsinki

Mika KOTALA, Senior Adviser, Ministry of Employment and Economy, Helsinki

FRANCE

Daphné DE BECO (Mme), chargée de mission, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris

Katherina DOYTCHINOV (Mme), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

GEORGIE/GEORGIA

Kipiani EKA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Paraskevi NAKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

HONDURAS

Edi Damian MOLINA MEZA, Coordinador, Dirección General de Fomento a la Micro, Pequeña y Mediana Empresa y Sector Social de la Economía (DIFOMIPYME-SSE), Ministerio de Industria y Comercio, Tegucigalpa

Angela Marcela HERNÁNDEZ ALVARADO (Sra.), Coordinadora, Departamento de Propiedad Industrial, Dirección General de Propiedad Intelectual (DIGEPIH), Tegucigalpa

HONGRIE/HUNGARY

Krisztina KOVACS (Ms.), Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Virág HALGAND DANI (Mrs.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

INDIA

Ghazala JAVED, Assistant Director, Department of Ayurveda, Yoga and Naturopathy, Unani, Siddha and Homoeopathy (AYUSH), Ministry of Health and Family Welfare, New Delhi

N. S. GOPALAKRISHNAN, Professor, Inter-University Centre for Intellectual Property Rights Studies, Ministry of Human Resource Development, Cochin University of Science and Technology, Kerala

D.V. PRASAD, Joint Secretary, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

Rajinder Kumar SOOD, Deputy Secretary, Ministry of Health and Family Welfare, New Delhi

Alpana DUBEY (Mrs.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Bebeb A.K.N. DJUNDJUNAN, Director, Directorate of Economic and Socio-Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Seta Rukmalasari AGUSTINA (Ms.), Assistant Deputy Director for Collaboration, Indonesian Agency for Agricultural Research and Development, Ministry of Agriculture, Jakarta

Andos Manggala LUMBAN TOBING, Member, Directorate Trade, Industry and Intellectual Property Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Willyam SAROINSONG, Member, Directorate of Economic and Socio-Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

Dicky KOMAR, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Nina DJAJAPRAWIRA (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Bianca SIMATUPANG (Ms.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAK (RÉPUBLIQUE D')/(REPUBLIC OF)

Ahmed A. AL-HASNAWI, Counselor, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, Legal Expert, Legal International Affairs Department, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Ali NASIMFAR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

Gerard CORR, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

James KELLY, Assistant Principal, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Dublin

Joan RYAN (Ms.), Assistant Principal, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Dublin

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Tiberio SCHMIDLIN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

JAMAÏQUE/JAMAICA

Lilyclaire BELLAMY (Ms.), Deputy Director, Legal Counsel, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Kingston

Patrice Semone LAIRD-GRANT (Mrs.), Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs and Foreign Trade, Kingston

JAPON/JAPAN

Hiroki KITAMURA, Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SHIMADA, Deputy Director, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Hiroki HORI, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Kenji SAITO, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Satoshi FUKUDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Catherine BUNYASSI KAHURIA (Ms.), Senior Legal Counsel, Kenya Copyright Board, Nairobi

KOWEÏT/KUWAIT

Mohammed AL-HASSAN, Delegate, Permanent Mission, Geneva

Aalia AL-SARAF, Delegate, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Mara ROZENBLATE (Mrs.), Principal Expert, Latvian Patent Office, Riga

LIBAN/LEBANON

Omar HALABLAB, Director General, Ministry of Culture, Beirut

LIBYE/LIBYA

Hassin Mohamed HA AMAR, Representative, Ministry of Foreign Affairs, Tripoli

Abdulkader ELAMIN, Representative, Ministry of Culture, Tripoli

Suaad ANBAR, First secretary, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Gediminas NAVICKAS, Troisième secrétaire, Permanent Mission, Geneva

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO, Delegate, Permanent Mission, Geneva

MEXIQUE/MEXICO

Arturo HERNÁNDEZ BASAVE, Director General para la Organización de las Naciones Unidas, Secretaría de Relaciones Exteriores, México D.F.

Gabriela GARDUZA ESTRADA (Srta.), Directora de Asuntos Internacionales, Comisión Nacional para el Desarrollo de los Pueblos Indígenas (CDI), México D.F.

Juan Carlos MORALES VARGAS, Especialista en Propiedad Industrial, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F.

Ingrid MACIEL PEDROTE (Sra.), Subdirectora de Examen de Fondo, Dirección de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México D.F.

Lucila NEYRA GONZÁLEZ (Sra.), Subdirectora de Recursos Biológicos y Genéticos, Comisión Nacional para el Conocimiento y Uso de la Biodiversidad (CONABIO), México D.F.

MYANMAR

Thiri Wai AYE (Mrs.), Deputy Director, Ministry of Science and Technology, Nay Pyi Taw

NAMIBIE/NAMIBIA

Monica Penelao HAMUNGHETE (Ms.), Principal Economist, Ministry of Trade and Industry, Business and Intellectual Property Directorate, Windhoek

Stella KATJINGISIUA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Simon M. MARUTA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Uma Kant JHA, Secretary, Ministry of Industry, Kathmandu

NIGER

Rakia SALEY (Mme), chargée de la Propriété industrielle, Ministère des mines et du développement industriel, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Temitope Adeniran OGUNBANJO, Assistant Registrar, National Intellectual Property organization (NIPO), Abuja

NORVÈGE/NORWAY

Magnus Hauge GREAKER, Legal Adviser, Norwegian Ministry of Justice and Public Security, Oslo

Maria Engøy DUNA (Ms.), Director, Legal and International Affairs Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo

Jon Petter GINTAL, Senior Advisor, Samediggi/Sami Parliament, Tromsø

Christian ELIASSEN, Intern, Permanent Mission, Geneva

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Kim CONNOLLY-STONE (Ms.), Chief Advisor, Intellectual Property, Intellectual Property Policy Group, Ministry of Economic Development, Wellington

OMAN

Khamis AL-SHAMAKHI, Director, Cultural Affairs Department, Ministry of Heritage and Culture, Muscat

Salim AL-RASHDI, Director, Legal Department, Public Authority for Craft Industries, Muscat

Huhoud AL-BALUSHI (Mrs.), Head, Research and Studies Department, Sultan Qaboos University, Al-Khod

Asyah AL-BUALY (Mrs.), Advisor for Culture, The Research Council, Muscat

PANAMA

Carlos WILSON, Asesor, Misión Permanente, Ginebra

Alina KHAN (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

PARAGUAY

Raúl MARTÍNEZ, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Ministry of Economic Affairs, Agriculture and Innovation, The Hague

Richard ROEMERS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Ewa LISOWSKA (Ms.), Senior Policy Advisor, International Cooperation Division, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

QATAR

Ibrahim ALSAYED (Ms.), Cultural Expert, Heritage Department, Ministry of Culture, Arts and Heritage, Doha

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Imad HKIMEH ABOUFAKHER, Director, Directorate of Popular Heritage, Ministry of Culture, Damas

RÉPUBLIQUE DU CONGO/ REPUBLIC OF THE CONGO

Celestin TCHIBINDA, secrétaire, Ministère des affaires étrangères et de la coopération, Mission permanente, Genève

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

SONG Kijoong, Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

LEE Chulmam, Professor, Chungnam National University, Daejeon

KIM Yongsun, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

Tonghwan KIM, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Petra MALECKOVA (Ms.), Lawyer, International Department, Intellectual Property Office, Prague

Jan WALTER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Esteriano Emmanuel MAHINGILA, Chief Executive Officer, Business Registration and Licensing Agency (BRELA), Dar es Salaam

ROUMANIE/ROMANIA

Constanta MORARU (Ms.), Head, Legal and International Affairs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Oana MARGINEANU (Mrs.), Legal Adviser, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

Cristian Nicolae FLORESCU, Legal Counsellor, The Romanian Copyright Office, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Miranda DAWKINS (Ms.), Head, Trade Policy Team, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Hywel MATTHEWS, International Institutions Officer, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Beverly PERRY (Ms.), Policy Advisor, International Policy Department, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Nicola NOBLE, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Selby WEEKS, Attaché, Permanent Mission, Geneva

RWANDA

Alphonse KAYITAYIRE, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente, Genève

Carlo Maria MARENGHI, attaché, Mission permanente, Genève

SÉNÉGAL

Fodé SECK, Ambassadeur, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Miloš RASULIĆ, Senior Counsellor, Copyright and Related Rights, Intellectual Property Office, Belgrade

SINGAPOUR/SINGAPORE

LIANG Wanqi (Ms.), Senior Assistant Director and Legal Counsel, Intellectual Property Office, Singapore

Li Lin LIEW (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SOUDAN/SUDAN

Salma BASHIR (Ms.), Senior Legal Advisor, Intellectual Property Department, Ministry of Justice, Khartoum

Mohammed OSMAN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Peiris NEWTON ARIYARATNE, Advisor, Ministry of Indigenous Medicine, Colombo

SUÈDE/SWEDEN

Johan AXHAMN, Special Adviser, Division for Intellectual Property Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER, chef, Propriété intellectuelle et développement durable, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marco D'ALESSANDRO, collaborateur scientifique, Section biotechnologie et flux, Office fédéral de l'environnement, Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique senior, Relations commerciales internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Benny MÜLLER, conseiller juridique, Propriété intellectuelle et développement durable, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

François PYTHOUD, responsable, Secteur agriculture durable internationale, Département fédéral de l'économie, Office fédéral de l'agriculture, Berne

Nathalie HIRSIG PINZON NIETO, collaborateur scientifique, Relations commerciales internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Pisanu CHANVITAN, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Suchada CHAYAMPORN (Mrs.), Deputy Executive Director, Biodiversity-Based Economy Development Office, Ministry of Natural Resources and Environments, Bangkok

Kunchana DEEWISED (Mrs.), Director, Bureau of the Protection of Thai Traditional Medicine Knowledge, Department for Development of Thai Traditional and Alternative Medicine, Ministry of Public Health, Nonthaburi

Napavarn NOPARATNARAPORN (Mrs.), Bio-Economy Advisor, Biodiversity-Based Economy Development Office, Ministry of Natural Resources and Environments, Bangkok

Rasi BURUSRATANABHUND (Ms.), Officer of Literature and History, Fine Arts Department, Ministry of Culture, Bangkok

Saranjit BOONNAK (Ms.), Officer of Literature and History, Fine Arts Department, Ministry of Culture, Bangkok

Tanyarat MUNGKALARUNGSI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Sun THATHONG, Intern, Permanent Mission, Geneva

TOGO

Edoh AKAKPO, directeur de cabinet, Ministère des arts et de la culture, Lomé

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Mohamed Chokri REJAB, directeur général, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Tunis

TURQUIE/TURKEY

Esin DILBIRLIGI (Mrs.), Agricultural Engineer, General Directorate of Agricultural Research and Policy, Food, Agriculture and Livestock Ministry, Ankara

Safak PAK (Ms.), Junior Patent Examiner, Turkish Patent Institute, Ankara

Ali Osman SARI, Agricultural Engineer, General Directorate of Agricultural Research and Policy, Food, Agriculture and Livestock Ministry, Ankara

URUGUAY

Carmen Adriana FERNÁNDEZ AROZTEGUI (Sra.), Asesora en Patentes de Invención, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria Energía y Minería, Montevideo

VIET NAM

NGUYEN Thanh Tu (Mrs.), Director, Invention Division No.3, National Office of Intellectual Property of Viet Nam (NOIP), Ministry of Science and Technology, Ha Noi

ZAMBIE/ZAMBIA

Lloyd THOLE, Assistant Registrar, Industrial Property Department, Ministry of Commerce and Industry, Lusaka

ZIMBABWE

Innocent MAWIRE, Principal Law Officer, Policy and Legal Research Department, Ministry of Justice and Legal Affairs, Harare

## II. DÉLÉGATIONS SPÉCIALES/SPECIAL DELEGATIONS

UNION EUROPÉENNE/EUROPEAN UNION

Delphine LIDA (Ms.), First Counsellor, Intellectual Property Division, European External Action Service, Geneva

David WOOLF, Policy Officer, European Commission, Directorate-General Internal Market and Services, Brussels

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC)

Majed I. ALRUFAYYIG, Head of Pharmaceutics and Biotechnology Section, Patent Office, Riyadh

Nada M. ALBEHAIJI (Ms.), Patent Examiner, Patent Office, Riyadh

OFFICE EUROPÉEN DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT OFFICE (EPO)

Ashok CHAKRAVARTY, Examiner, Patent Law Directorate, Munich

ORGANISATION DES ÉTATS DES ANTILLES ORIENTALES (OEAO)/ORGANIZATION OF EASTERN CARIBBEAN STATES (OECS)

Natasha EDWIN (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ORGANISATION DE COOPÉRATION ET DE DÉVELOPPEMENT ÉCONOMIQUES/ ORGANISATION FOR ECONOMIC COOPERATION AND DEVELOPMENT (OECD)

Rachael RITCHIE (Ms.), Policy Analyst, Science Technology Industry, Paris

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Olga KVASENKOVA (Ms.), Deputy Director, Division of Chemistry and Medicine, Moscow

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)/INTERNATIONAL ORGANIZATION OF LA FRANCOPHONIE (OIF)

Ridha BOUABID, ambassadeur, observateur permanent, Délégation permanente, Genève

ORGANISATION DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF THE ISLAMIC CONFERENCE (OIC)

Fuat CANAN, First Secretary, Permanent Delegation, Jeddah

ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)/FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)

Shakeel BHATTI, Secretary, International Treaty on Plant GRs, Plant Production and Protection Division, Rome

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Jayashree WATAL (Mrs.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

Xiaoping WU (Ms.), Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ (OMS)/WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)

Zafar MIRZA, Coordinator, Department of Public Health, Innovation and Intellectual Property, Geneva

Zhang QI, Coordinator, Department of Traditional Medicine, Geneva

Sophie MAYER, Intern, Department of Public Health, Innovation and Intellectual Property, Geneva

SOUTH CENTRE

Carlos CORREA, Special Adviser, Trade and Intellectual Property Department, Geneva

Germán VELÁSQUEZ, Special Adviser, Health and Development Department, Geneva

Viviana MUNOZ TELLEZ (Ms.), Manager, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva

Nirmalya SYAM, Program Officer, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva

Kevon SWAN, Intern, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva

Melissa MINTY (Ms.), Intern, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva

## IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Thomas MOGA (Chair, Intellectual Property, Arlington)

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)
Thomas WITTMANN (Head, Brussels); Hanna BRENTRUP (Ms.) (Delegate, Brussels); Marilena ZIDIANAKI (Ms.) (Delegate, Brussels)

Association internationale des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/International Association of Scientific, Technical and Medical Publishers (STM)
Carlo SCOLLO LAVIZZARI (Legal Counsel, Lenz Caemmerer, Basel); Damian SCHAI (Legal Counsel, Lenz Caemmerer, Basel); André MYBURGH (Legal Counsel, Lenz Caemmerer, Basel)

Association IQSensato (IQSensato)
Susan ISIKO STRBA (Mrs.) (Intellectual Property Expert, Onex)

Association pour le développement de la société civile angolaise (ADSCA)/Association for the Development of the Angolan Civil Society (ADSCA)
Elisa Tumba KIAKUMBU (Mme) (chef, Section des savoirs traditionnels, Bié); Eduardo Ntonto KUZAYI (agent animateur communautaire, Luanda); João Paulo MAKOKO (chef, Section des savoirs traditionnels, Uíge)

Brazilian Association of Intellectual Property (ABPI)
Paula SILVA (Ms.) (Member, Rio de Janeiro); Maria Carmen DE SOUZA BRITO (Ms.), (Agente, Rio de Janeiro)

Center for Studies and Research in Law of the Intangible (CERDI)
Anita MATTES (Mrs.) (Researcher, Paris)

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Pedro ROFFE (Senior Associate, Geneva); Ahmed Abdel LATIF (Senior Program Manager, Geneva); Daniella ALLAM (Ms.) (Junior Program Officer, Geneva); Alessandro MARONGIU (Program Assistant, Geneva); Shubha GHOSH (Expert Advisor, Geneva); Alissa GHILS (Ms.) (Gender Assistant, Geneva)

Centrale sanitaire suisse romande (CSSR)
Bruno VITALE (délégué, Genève); Anne GUT (Mme) (délégué, Genève)

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)
Elena KOLOKOLOVA (Mrs.) (Representative, Geneva)

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Tim ROBERTS (Consultant, London)

*Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos* (CAPAJ)
Tomás Jesús ALARCÓN EYZAGUIRRE (Presidente, Abogado, Tacna); Rosario GIL LUQUE (Sra.) (Investigadora, Tacna); Julio ARGUEDAS (Expositor e interprete, La Paz); Catherine FERREY (Mme) (Expert, Saint Julien)

Coordination des organisations non gouvernementales africaines des droits de l'homme (CONGAF)
Biro DIAWARA (Chargé de programmes, Genève)

Croplife International
Tatjana SACHSE (Ms.) (Legal Adviser, Geneva)

Culture of Afro-indigenous Solidarity (Afro-Indigène)
Ana LEURINDA (Mrs.) (President/Founder, Geneva)

Federation of Environmental and Ecological Diversity for Agricultural Revampment and Human Rights, The (FEEDAR & HR)
Nfinn TCHARBUAHBOKENGO (Director General, Kumba)

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/
Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)
Miguel PÉREZ SOLÍS (Asesor Legal, Madrid)

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)
Benoît MÜLLER (Legal Advisor, Brussels)

Fédération internationale de l'industrie du médicament (FIIM)/International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA)
Andrew P. JENNER (Director, Intellectual Property and Trade, Geneva); Axel BRAUN (Head, International Development, Basel); Chiara GHERARDI (Ms.) (Policy Analyst, Intellectual Property and Trade, Geneva); Atsuko TANAKA (Ms.) (Administrative Assistant, Geneva); Guilherme CINTRA (Manager,, Intellectual Property and Trade, Geneva); Janis BERNAT (Ms.) (Senior Manager, Biotherapeutics and Innovation, Geneva); Markus BOEHRINGER (Head, General Innovation and Alliances, Geneva)

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)
International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)
Ingrid DE RIBAUCOURT (Ms.) (Senior Legal Adviser, Brussels)

Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)
Davis MICHAEL (Researcher, Sydney); Jim WALKER (Researcher, Brisbane)

Foundation for Research and Support of Indigenous Peoples of Crimea (FRSIPC)
Nadir BEKIROV (President, Simferopol);

Foundation for Solidarity and Social Welfare Projects (FOSBES)
Gilbert KALUBI LUFUNGULA (President, Kinshasa); Joseph MUKENGE MAYAMOTO (Project Manager, Kinshasa); Lea MUJINGA SHAMBA (Ms.) (Program Supervisor, Kinshasa); Fiston LUKWEBO (Traditional Expert, Kinshasa); Elie ELEKA LIYONGE (Communication Manager, Kinshasa); Leïla GHASSEMI (Mrs.) (délégué, Rolle)

Global Development for Pygmies Minorities (GLODEPM)
Seraphin BOUTE-BO-IYELI (responsable, Programme science et culture, Kinshasa)

Graduate Institute for Development Studies (GIDS)
Ana Carolina PEKNY (Ms.) (Student, Geneva); Katharine GARDEN (Ms.) (Student, Geneva); Paola Victoria MUÑOZ (Ms.) (Student, Geneva); Rafael Jacques RODRIGUES (Student, Geneva); Alexandra MEIERHANS (Ms.) (Student, Geneva); Samuel Segura COBOS (Student,

Geneva); Maria Milagros FONROUGE (Ms.) (Student, Geneva); Mehmet Kerem COBAN (Student, Geneva); Eleanor T. KHONJE (Ms.) (Student, Geneva); Samuel SEGURA COBOS (Student, Geneva)

Health and Environment Program
Pierre SCHERB (consultant, Genève); Madeleine SCHERB (President Executive, Yaoundé, Genève)

Himalayan Indigenous Nationalities Preservation Association (HIWN)
Lucky SHERPA (Ms.), (Representative, Kathmandu)

Himalayan Indigenous Women Network
Lucky SHERPA (Ms.), (Representative, Kathmandu)

Indian Council of South America (CISA)
Ronald BARNES (Representative, Alaska); Tomás CONDORI (Indigenous Human Rights Representative, Bolivia); Roch MICHALUSZKO (Representative, Geneva)

Indian Movement "*Tupaj Amaru*"
Lázaro PARY ANAGUA (General Coordinator, La Paz); Maya CORMINBOEUF (Mrs.) (Member, La Paz)

Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information (doCip)
Alejandro RAMOS (Interprète, Genève); Annabelle LABBE (Mme) (Traductrice, Genève); Anne-Marie CRUZ (Mme) (Volontaire, Genève); Barbara GUAL (Mme) (Interprète, Genève); Bastien BIRCHLER (Volontaire, Genève); Corinne BOU (Mme) (Interprète, Genève); Emilienne RIM (Mme) (Volontaire, Genève); Ignacio DAZA SAROMA (Volontaire, Genève); Isabelle GUINEBAULT (Mme) (Interprète, Genève); Lisa RAIMONDI (Mme) (Volontaire, Genève); Mike GRIMSDITCH (Interprète, Genève); Nathalie STITZEL (Mme) (Interprète, Genève); Patricia JIMENEZ (Mme) (Coordinatrice, Genève); Swan MIN-TUNG (Co-Coordinateur, Genève); Elena GURKINA (Mme) (Interprète, Genève); Pierrette BIRRAUX (Mme) (Conseillère scientifique, Genève); Jérémy ENGEL (Interprète, Genève); Nathalie McCRAC (Mme) (Volontaire, Genève); Andrés DEL CASTILLO (Volontaire, Genève)

International Committee for the Indigenous Peoples of the Americas (INCOMINDIOS)
Doris Milena ZINGG (Ms.) (Observer, Frauenfeld); Tamara GREET (Ms.) (Delegate, Zurich); Philippa MUND (Ms.) (Scientific Contributor, Zurich)

International Indian Treaty Council
Estebancio CASTRO DÍAZ (Executive Secretary, Panama)

International Society for Ethnology and Folklore (SIEF)/Societé internationale d'éthnologie et de folklore (SIEF)
Áki G. KARLSSON (Member, Rejkjavík)

International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO (Representative, Geneva)

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
Thiru BALASUBRAMANIAM (Representative, Geneva)

*Latín Artis*
Abel Martín VILLAREJO (Secretario General, Madrid)

Maasaï Experience
Zohra AIT-KACI-ALI (President, Geneva)

Matonyok Nomads Development Organization (MANDO)
Sayo MICHAEL, (Director, Nairobi)

Pacific Islands Museums Association (PIMA)

Ms. Tarsi Vunidolo, (representative, Vanuatu)

Research Group on Cultural Property (RGCP)
Marisa BURTON (Ms.) (Member, Geneva); Stefan GROTH (Member, Göttingen); Jie SHENG (Ms.) (Member, Versoix)

Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
Olga MURASHKO (Mrs.) (Head of Information Centre of RAIPON, Moscow)

Tebtebba Foundation – Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education
Leilene Marie CARANTES-GALLARDO (Ms.) (Consultant, Baguio City)

Tin Hinane
Saoudata WALET ABOUBACRINE (Ms.) (President, Ouagadougou)

Tin Hinane
Saoudata WALET ABOUBACRINE (Ms.) (President, Ouagadougou)

Trade – Human Rights – Equitable Economy (3D)
Mohamed KAMARA (Public Relation Officer, Community Development, Freetown)

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow
Diego GRADIS (Président exécutif, Rolle); Christiane JOHANNOT-GRADIS (Mme) (vice-présidente, Rolle);

West Africa Coalition for Indigenous Peoples' Rights (WACIPR)
Joseph OGIERIAKHI (Programs Director, Benin City)

## V. GROUPE DES COMMUNAUTÉS AUTOCHTONES ET LOCALES/ INDIGENOUS PANEL

Daniel MPOIKO KOBEI, Executive Director, Ogiek Peoples' Development Program, Makuru, Kenya

Paul LINTON, Assistant Director of Public Health, Cree Board of Health and Social Services, Quebec, Canada

Leilene Marie CARANTES-GALLARDO (Ms.), Bureau Director, Office of Empowerment and Human Rights, National Commission on Indigenous Peoples, Quezon City, Philippines

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/ INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Johannes Christian WICHARD, vice-directeur général/Deputy Director General

Konji SEBATI (Mlle/Ms.), directrice, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/ Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND, directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Mrs.), chef, Section des ressources génétiques et des savoirs traditionnels, Division des savoirs traditionnels/Head, Genetic Resources and Traditional Knowledge Section, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND, conseiller, Section de la créativité, des expressions culturelles et du patrimoine culturel traditionnel, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Creativity, Cultural Expressions and Cultural Heritage Section, Traditional Knowledge Division

Brigitte VEZINA (Mlle/Ms.), juriste, Section de la créativité, des expressions culturelles et du patrimoine culturel traditionnel, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Creativity, Cultural Expressions and Cultural Heritage Section, Traditional Knowledge Division

Fei JIAO (Mlle/Ms.), consultante, Section des ressources génétiques et des savoirs traditionnels, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Genetic Resources and Traditional Knowledge Section, Traditional Knowledge Division

Mary MUTORO (Mlle/Ms.), consultante, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSSON (Mme/Mrs.), consultante, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Traditional Knowledge Division

Jennifer TAULI CORPUZ (Mme/Mrs.), boursière en droit de la propriété intellectuelle à l'intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Intellectual Property Law Fellow, Traditional Knowledge Division

Oluwatobiloba MOODY, interne, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة]